الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
المركز الجامعي آفلو.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Aflou university center

معهد:الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد

المستوى: السنة الثالثة حقوق

التخصص: قانون خاص

السداسي: الخامس .

إعداد الدكتورة: حساين عومرية

الرتبة: استاذ محاضر قسم - أ -

السنة الجامعية:2023/2022

البريد: ص ب 306. افلو. الأغواط
البريد الإلكتروني: cu-aflou@cu-aflou.dz
الهاتف/ الفاكس:029161176

Adress: BP 306 Aflou- Laghouat.
Institution Email:cu-aflou@cu-aflou.dz
Telephone: 029161176

مقدمة

اصبح الفساد من اخطر الظواهر التي تهدد الاقتصاد الوطني وتزعزع الاستقرار الاجتماعي للدوله خاصه وانه في تزايد مستمر، في ظل التطورات التي طرات على السياسه الماليه للدول التي اصبحت تستهدف ترشيد استعمال الممتلكات والاموال العموميه والحفاظ عليها، واطفاء الشفافيه على كل التصرفات التي ترد عليها، وبعد ادراك الدول انه لا يمكن تحقيق التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه الا من خلال محاربه الفساد، عملت الدوله الجزائريه على سن ترسانه من القوانين الوقائيه والعقابيه للحد من مظاهر الفساد او على الاقل التقليل منه.

اذ يعتبر الفساد مرض العصر الذي تعاني منه الدول كافه ومنها الجزائر الذي استفحل فيها هذا الداء وتغلغل في مؤسساتها الثبات لغه رجال المال والاعمال مما جعلها تخوض رهانا صعبا يتمثل في ارساء قواعد النزاهه والشفافيه في وسط الوظيف العمومي، من خلال اتخاذ اجراءات قانونيه وقائيه تحد من الاتجار بالوظيفه في مقابل التحصيل السريع لثروه من جهه ووقف نهب المال من جهه اخرى، من اهمها كشف الثراء السريع للموظف العام عبر مراقبته ذمته الماليه وما يطرا عليها من تغييرات ومساءلاتهم زياده غير مشروعه ولا يستطيع تبريرها، وفقا اليه التصريح بالممتلكات[1].

تعتبر مكافحه الفساد من القضايا السياسيه التي تنطوي على الاداره السليمه للاموال والاملاك العموميه، ان الفساد يدور بمصداقيه الدول ككل ويزعزع ثقه المواطنين بارادتهم، بل حتى الموظفين النزهاء والدوله بصفه عامه، باعتباره يشكل تهديده للممتلكات والاموال العموميه، لذلك وجب على الدوله ان تبذل كل ما في وسعها لمواجهه هذه الافه الخطيره التي اضحكت تنخر كيان المجتمعات في مختلف الدول وبالاخص الدول السائله في طريق النمو، وهي ظاهره لا تقيد بزمان او مكان معين لذلك حظيت باهتمام دولي، المؤتمرات الوطنيه واقليميه تحت الدول على ضروره ايجاد اليات وطنيه للحد من الفساد او على الاقل.

بالاضافه الى ذلك التطور الاقتصادي الحاصل في وقتنا الحالي جعل الدوله ورغبه منها في التخفيف من اعداء المسؤوليه المرقعه عليها تستعين بالخواص وذلك من اجل ان تتقسم معها نوع من المسؤوليه لتلبيه حاجيات الافراد وهذا ما جعل القطاع الخاص ينشط في كثير من المجالات، لان النفس البشريه بطبيعتها تحب المال والسعيد للحصول عليه بشتى الطرق ولو كانت غير مشروعه جعل الكثير من الموظفين الوظائف كاستار من اجل اشباع اطناعهم الشخصيه واطماع الغير دون وجه حق على حساب المصلحه العامه.

وعلى هذا الاساس كان لزاما ان يضمن التشريع الجنائي عدم تحول المال عن هذا الغرض بان يتم تصرف فيه على نحو لا يحقق المصلحه العامه او على نحو يخل بالثقه التي وضعت في الكيان التابع للقطاع الخاص ، بمقتضاها تم تسليمه المال ذلك تم النص على هذه الجرائم بموجب قانون الخاص بها.[2]

تجب الاشاره هنا الى انه يجب ان تحضر ممتلكات والاموال العموميه بقواعد واجراءات خاصه لحمايتها من مختلف الصور الاعتداءات التي قد ترتكب عليها من طرف بعض الموظفين الفاسدين، وذلك بالنظر الى الاهميه الكبيره تكتسبها باعتبارها الركيزا الاساسيه تستند عليها الدوله في تحقيق التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه، حيث تنص اغلب الدساتير على ضروره حمايه الممتلكات والاموال العموميه من الاعتداءات التي قد طالها من الموظفين الفاسدين، وجعلت ذلك التزاما الواقعا على الدوله، ولم يقتصر

---

[1] فتيحه خالدي/ التصريح بالممتلكات كاليه ووقائيه للحد من الفساد بين التاطير القانوني وضعف الفاعليه، مقال منشور بمجله طنبه للدراسات العلميه الاكاديميه، المجلد 4، العدد2 عدد خاص، لسنه 2021،ص: 922

[2] قويزي فاطمه/ جريمه الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري، مذكره التخرج لنا شهاده الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائيه، جامعه البويره، 2014،ص: 4

هذا الالتزام على وضع قواعد واجراءات قانونيه تمنع الاعتداءات وانما امتد الى انشاء مؤسسات وهيئات وطنيه تمنع الاعتداءات قبل وقوعها و تتصدى لها في الحاله العكسيه.

ان مكافحه الفساد واخلقت الحياه العامه في البلاد افخم الاولويات الدوله في ظل التزايد المستمر والخاطري لظاهره الفساد التي تهدد الممتلكاته الاموال العموميه والتي يستهدف فيها الموظفين الفاسدين الاستيلاء عليها باستعمال كافه الطرق الاحتياليه الممكنه التي تمكنه من الاستحواذ عليها او تحقيق بواسطها اغراضهم الشخصيه، وهو ما جعل مساله حمايتها من اولويات الدول والمنظمات الدوليه وذلك صور الفساد، بما يضمن استخداما تلك الممتلكات والاموال وفقا لغرض المخصص من اجله.

وعليه مقياس القانون الجزائي الخاص الذي يتضمن في شقه جرائم مكافحه الفساد صنع موجهون لطلبه السنه الثالثه قانون خاص، وهو مقياس يتطلب تدريسه ان تكون هناك مجموعه من المعارف المسبقه لدى الطلبه فيما يتعلق بتعريف الجريمه اركانها، تقسيماتها وكذا العقوبه واساليب التحري والمتابعه التي سبق لهم دراستها في السنوات الماضية.

انطلاقا من محتوى برنامج مقياس مكافحه جرائم الفساد سنحاول التطرق الى مجموعه من المحاور في اطار القانون رقم 01/06 المتضمن الوقايه من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الى جانب المراسيم التنظيميه والرئاسيه المنظمه لبعض الهيئات كالهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد الى غير ذلك.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الاشكاليه التاليه : **" ما مدى فعاليه ولجاعه الترسانه القانونيه التي اصدرها المشرع الجزائري والمتمثله في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته والتعديلات اللاحقه له, الوقايه من الفساد ووضع حد له او على الاقل التقليل من الظاهره؟**

الاجابه عن هذه الاشكاليه حاولنا دراسه الموضوع في مجموعه من المحاور كل محور يتضمن مجموعه من المباحثتتمثل فيما يلي:

المحور الاول: الاطار المفاهيمي للفساد، وتناولنا فيه كل من:

مفهوم الفساد

اسباب الفساد

انواع الفساد

مظاهر الفساد

المحور الثاني: التصريح بالممتلكات، وتناولنا فيه كل من

الاشخاص الملتزمين بالتصريح بممتلكات

اجراءات التصريح بممتلكات

انواع التصريح بالممتلكات

نشر التصريح بالممتلكات

الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات

جزاء الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات

المحور الثالث: التدابير الوقائيه لمكافحه جرائم الفساد، وتناولنا فيه كل من :

الوقائيه في القطاع العام

التدابير الوقائيه في القطاع الخاص

التدابير المتعلقه بسلك القضاء

المحور الرابع: الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، وتناولنا فيه كل من

ماهيه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد
النظام القانوني للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد
استقلاليه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد

المحور الخامس: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06, وتناولنا فيه كلا من) اختلاس الممتلكات والاضرار بها (وذلك في القطاعين العام والخاص
التعسف في استعمال الممتلكات
الاهمال المتسبب في ضرر المادي
الاثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، ، الرشوه وما في حكمها : (الرشوه في القطاع العام والخاص).
رشوه الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدوليه العموميه.

المحور الاول : الاطار المفاهيمي للفساد

تمهيد:

يعتبر الفساد الآفة الذي تنخر الدول والمجتمعات ويهدم كل مرافق الحياة والكرامة الإنسانية، إذ تعاني دول العالم في العقود الأخيرة من مشكلة الفساد التي كانت محدودة الانتشار فإذا بها أضحت القضية التي تؤرق الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وما الثورات التي أتى بها الربيع العربي إلا نتيجة للفساد الذي استشرى في بلادنا العربية، وبسبب الفساد دفع الشعوب تنتفض ضد حكوماتها للحد من الفساد الواسع الذي مس أغلب مؤسسات الدولة.

وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في:2004/04/19، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية لتلائم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد. فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، القانون الذي يمثل الصورة التي تعكس جهود الدولة للحد من الفساد ومكافحته، في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

وفي هذا الإطار يطرح السؤال: ما مفهوم الفساد وما أسبابه؟ وفيما تكمن علاقته وأثره على القطاعين العام والخاص؟.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

المطلب الأول: تعريف الفساد والقطاع العام والخاص

الفساد لغة: بمعنى الخلل والاضطراب ويقال أفسد الشيء أي أساء إستعماله، ويفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد ولا نقل أنفسد والمفسدة ضد المصلحة[1].

الفساد إصطلاحاً:

بمعنى سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة. أو هو إقناع الشخص بإرتكاب وسائل خاطئة غير مشروعة بانتهاك الواجب الملقى عليه.

ويقصد بالفساد المالي: ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح[2].

تعريف قانون الفساد:

هو قانون رقم 06-01 الصادر في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير عام 2006 م، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق لـ: 2 غشت سنة 2011 -، و قانون الفساد صدر بناء على الدستور و بمقتضي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ، الموافق 19 أبريل سنة 2004 م، وكذلك بمقتضي الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمرها في تونس 2003 ، وتبعا لعدة أوامر و قوانين عضوية أهمها قانون العقوبات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون الأساسي للقضاء، و القانون الأساسي للوظيفة العمومية، قانون الإجراءات الجزائية القانون المدني، القانون التجاري و قانون الجمارك .

---

[1] جاسم محمد الذهبي/ التطوير الاداري مداخيل ونظريات – عمليات واستراتيجيات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2001، ص: 242.

[2] عماد الشيخ داود/ الشفافية ومراقبة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2004، ص: 136.

و صدر هذا القانون بعد أخذ رأي مجلس الدولة و بعد مصادقة البرلمان، و هذا القانون يحتوي على 73 مادة موزعة على 6أبواب، هي كمايلي :

الباب الأول : أحكام عامة المادتين من 01 إلى 02

الباب الثاني: التدابير الوقائية المواد من 03 إلى 16

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المواد من 17 الى 24

الباب الرابع: التجريم والعقاب المواد من 25 إلى 56

الباب الخامس: التعاون الدولي المواد من 57 إلى 70

الباب السادس: أحكام ختامية المواد من 71 إلى 73

تعريف القطاع العام والخاص:

اولا: القطاع العام: القطاع العام هو مصطلح يستخدم لتحديد الجزء من اقتصاد الدولة الذي يركز على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين من خلال إطار منظمة حكومية. وفي حين أن نطاق الخدمات المصنفة في القطاع العام سيختلف قليلا من بلد إلى آخر، فإن معظم الخدمات ستشمل أي خدمات متاحة مجانا لجميع المواطنين، حتى أولئك الذين لا يسهمون في صيانة هذه الخدمات. وهذا يعني أن الخدمات التي ينظر فيها في القطاع العام تفيد الجميع تقريبا[1].

ثانيا: القطاع الخاص: يُعرف باللغة الإنجليزية بمصطلح (Private sector)، وهو قطاع الأعمال المرتبط بالمؤسسات، والشركات التي يملكها أفراد بصفةٍ شخصيّةٍ، وغير مرتبطة بحكومة الدولة، أو أيّة مؤسسةٍ من مؤسساتها[2].

المطلب الثاني: أسباب الفساد.

للفساد أسباب عديدة نذكر أهمها:

1/ أسباب سياسية:

تلعب طبيعة النظم السياسية ذات النظم الديمقراطية دورا بارزاً في تحفيز الفساد؛ بالرغم من أنها تتيح للمواطن ممارسة الحقوق الأساسية إلا أن ذلك لا ينفي أن تكون تلك النظم خالية من الفساد، حيث ان تداول السلطة في تلك النظم قد يولد لدى أصحاب السلطة شعوراً بأن فترة بقائهم في القيادة محدودة مما يدفعهم إلى القيام بممارسات غير مشروعة بغية تأمين مستقبلهم.

كما أن الحملات الانتخابية تعب دوراً بارزاً في إضفاء ونشر الفساد، إذ تتطلب العملية الكثير من التمويل الأمر الذي يدفع السياسيين إلى اللجوء لذوي المصالح التجارية للحصول على التمويل اللازم مقابل وعود مستقبلية بجني المكاسب[3].

2 / أسباب إقتصادية:

وجد علماء الإقتصاد أن أبروز الأسباب التي تقف وراء معدلات النمو الإقتصادي وتفشي الفقر في الدول النامية يعود إلى إرتفاع نسبة الفساد والذي يحدد في كل من:

أ-عوامل إقتصادية داخلية:

---

[1] عياد محمد علي باش/ الفساد الحكومي في الدول النامية، مقال منشور بمجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد3، لسنة 2002، ص: 203.

[2] عياد محمد علي باش/ نفس المرجع والموضع.

[3] محمد سامر دغمش/ استراتيجية مواجهة الفساد المالي والاداري، والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر، الطبعة الاولى، 2018، ص: 36.

✓ تراجع مستوى الجودة في الأداء المؤسساتي والتنظيمي وتحديداً في المؤسسات المعنية بحشد المداخلات وتخصيص الموارد والإستثمار والإشراف على السياسات الإقتصادية والمالية وتنفيذها، وهذا يعد عاملاً أساسيا في عدم القدرة على تامين بيئة قانونية وإدارية سليمة تمتاز بالكفاءة والنزاهة والشفافية مما سيحفز من فرص الفساد لكافة الأطراف ذات العلاقة بجميع الصور[1].

ب-الإعانات الحكومية: يعتبر منح الإعانات الحكومية مصدراً مهماً للبحث عن الريع، إذ تشير الدراسات إلى أن الفساد يجد له موطئ قدم بل قد يترعرع في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفه بالإعانات، فكلما كانت الإعانات كبيرة إزداد مؤشر الفساد للمجتمع.

ج-التحكم في الأسعار: يعد من المصادر المهمة أيضاً في البحث عن الريع، فإن إنخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية، من شأنه أن يخلق حوافز للأفراد والمجتمعات لرشوة المسؤولين وذلك للحفاظ على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها.

د-الفقر والأجر المتدني: فارتفاع تكاليف المعيشة بشكل يفوق ما يتقاضاه من راتب قد يقود إلى نشوء الفساد بهدف زيادة تلك الدخول لتحقيق مستوى معيشي معتدل، وغالباً ما يكون العامل الأساسي لفساد الموظف العام ووقوعه في براثن هذا الوباء هو الحاجة الماسة للنقود وفاقة حاله فهو دافعه في أغلب الأحيان إلى إرتكاب العمل الفاسد.[2]

2-**العوامل السياسية:**

-غياب القدوة السياسية: أي ضعف الإرادة لدى القادة السياسيين في محاربة الفساد نظراً لإنغماسهم أو بعض منهم بقضايا الفساد أو عدم تفعيلها لإجراءات الوقاية من الفساد وتعميق ما يسمى بثقافة النزاهة وسيادة القانون.

- ✓ تفشي البيروقراطية الحكومية.
- ✓ المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية.
- ✓ ضعف أداء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية[3].

3-العوامل الإجتماعية والثقافية: وهي كالتالي:

- نمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع.
- تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها.
- انخفاض عدد الأفراد الذين يطولهم القانون بتهمة الفساد على الرغم من تفشي هذه الظاهرة.

المطلب الثالث: أنواع الفساد ومظاهره.

الفرع الأول: أنواع الفساد.

اولا: أنواع الفساد من حيث الحجم: وهو على نوعين:

أ/ **الفساد الكبير (العمودي) :Gross Corruption** وهو الذي ينخرط فيه كبار مسؤولي الدول كروؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، وأساس هذا النوع من الفساد الجشع، أما هدفه

---

[1] بلال خلف السكارنة/ اخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة، 2019، ص: 268.

[2] بلال خلف السكارنة/ نفس المرجع، ص: 269.

[3] المرسي السيد حجازي/ التكاليف الاجتماعية للفساد، مقال منشور بمجلة المستقبلالعربي، بيروت، العدد 266، لسنة 2001، ص: 24.

فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو الإجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، وكلما كانت الوظيفة ذات حساسية خاصة أو كبيرة ارتفع حجم ريع الفساد.[1]

ب/ الفساد الصغير (الأفقي) :Minor Corruption وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتنية، ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين وهو الذي ينخرط فيه صغار موظفي الدولة في القطاعات المختلفة، وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية)، إذ يقوم الموظف بأخذ الرشوة عن أي خدمة يقدمونها للمواطنين وتكون أسعارها متساوية على الجميع تقريباً وتدفع كمقابل للخدمة[2].

ثانيا: أنواع الفساد من حيث الإنتشار:

أ- الفساد المحلي: يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخر[3].

ب-الفساد الدولي: وهو الفساد الذي يأخذ أبعاداً واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر. وقد تترابط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما. وفي هذا النوع تكمن الخطورة العظمى على المدى الواسع.

-الفساد المؤسساتي: حينما تكون مؤسسة الدولة هشة وضعيفة بما يصبح معه جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد[4].

ثالثا: الفساد من حيث نوع القطاع:

أ-فساد القطاع العام: القطاع العام يعد مرتعاً خصباً للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب عن المصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الإقتصادي غير متوفرة. فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل المواقع إلى دكاكين يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع من أجل أهداف لا علاقة لها بأن تربح المنشآت والشركات العامة أو تخسر مادامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل التسر على فساد الكبار أحيانا[5].

ب-فساد القطاع الخاص: أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما يشير التقرير إلى أن جيشاً كبيراً من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وتزداد هذه الدول في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية[6].

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإداري والمالي.

هناك العديد من الممارسات التي تعبر عن ظاهرة الفساد الإداري والمالي ونذكر منها مايلي:

اولا: الفساد التنظيمي: ومن أهم ممارساته نذكر.

---

[1] السيد احمد محمد علام/ جرائم الفساد واليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،ص: 62.

[2] الحاج علي بدر الدين/ جرائم الفساد واليت مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص: 40.

[3] عبد الحفيظ مسكين/ دروس في مقياس الفساد ةاخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم تجارية، بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2017، ص:21.

[4] محمد عبد الحليم عمر/ الاجراءات العملية الاسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، ندوة" الفساد الاقتصادي الواقع المعاصر"، جامعة الازهر، القاهرة، يومي 22 و 23 مارس 200، ص ص : 3-4 .

[5] صاحب الربيعي/ ظاهرة تفشي الرشوة والفساد الاداري- سياسة تتبعها الانظمة الشمولية، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن، العدد974، لسنة 2004، ص: 2

[6] صاحب الربيعي/ نفس المرجع والموضع.

1/ التراخي وعدم إحترام وقت العمل: عندما يتصرف الموظف بعدم مسؤولية تجاه الوقت أو بحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتاً هو ملكاً للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم وتأخيره إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي لان المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتمشية معاملته حتى قبل المراجعة.

2/ إمتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه: قد يمتنع الموظف أو يتهرب في بعض الأحيان من ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ وتحمل نتائجه مما يترك آثار سلبية وأزمة مابين المواطن والموظف تقود إلى الفساد[1].

3/ عدم تحمل المسؤولية: إن خوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص، لإعتقادهم أن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسياً مع احتمال التعرض للمسؤولية. على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية[2].

ثانيا الإنحرافات السلوكية: ونذكر أهما كما يلي:

أ-سوء استعمال السلطة: يعد سلوكاً غير أخلاقي وسبباً رئيسياً في الإطاحة بالعديد من الحكومات في السنوات الأخيرة لا سيما في الدول التي تحولت من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق. إذ يستغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الرقابة التي تقود إلى سوء استغلال السلطة، وحتى إذا ما وجدت القوانين التي تمنع الموظفين من إبتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير قانونية، فإن جهاز الخدمة المدنية برمته يعاني من فساد كبير يحول دون اعتراض الأفراد خوفاً من معاداة موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي مما يؤدي على حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة مما يؤدي إلى زيادة الفساد واستفحاله فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعاً خصباً للتسلط والسيطرة وبسط النفوذ وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف والمصالح العامة المشروعة[3].

وقد أدى سوء إستعمال السلطة إلى إنهيار حكومات خاصة منها العربية، مع ما يسمى بالربيع العربي ومنها حكومة تونس، مصر، ليبيا، ، اليمين إلى أن وصلت إلى سوريا.

ب-المحاباة والمحسوبية:

تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجاً، فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبه دون وجه حق، فهو فساد ناتج سوء نية وسوء قصد مع سبق الاصرار عليه لإعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق، وأساس التمييز هو الصلة القرابية وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد فتنشأ آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الممارسات [4] .

ج-الواسطة: تعد الواسطة من الظواهر الإجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات إلا أنها تختلف من مجتمع إلى آخر، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثر بها وبممارساتها من المجتمعات المتقدمة، وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم ومعايير ثقافية وعمق مشاكلها الإجتماعية والإقتصادية والإدارية[5].

---

[1] داود خير الله/ الفساد كظاهرة عالمية واليات ظبطها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص: 577.

[2] المرسي السيد الحجازي/ التكاليف الاجتماعية للفساد، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 266، لسنة 2001، ص: 24.

[3] هاشم الشمري/ الفساد الاداري والمالي، دار البازوري، الطبعة الاولى، الاردن، 2010، ص ص: 41 -43.

[4] هاشم الشمري/ نفس المرجع، ص: 44,

[5] بشير مصطفى/ الفساد الاقتصادي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 36، لسنة 2006، ص: 127

وتعرف على أنها أداة وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى الشخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر، وهي خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية أحياناً ما تستخدم بإسم عاطفة الخير وما يعرف بالشفقة أو الشفاعة .

3-الإنحرافات المالية: ومن أهمها:

أ-مخالفة القواعد والأحكام المالية القانونية: ومن أبرز هذه المخالفات شيوعاً هي الإحتيال والتهرب الجبائي الذي يضعف ميزانية الدولة، والتهرب الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات ويجرم الدولة من الإيرادات، وتهرب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي والمحلي، وكل هذه الممارسات تأثر سلباً على الدخل القومي والمستهلك والمجتمع بشكل عام[1].

ب-الإسراف في المال العام: ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية، ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة أو غير كفؤه وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

4-الإنحرافات الجنائية: قد عالج قانون الفساد جرائم الفساد في الباب الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري ونذكرها كالتالي:

الرشوة (رشوة الموظفين العموميين وكذا الرشوة في القطاع الخاص)

اختلاس الممتلكات (اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على وجه غير مشروع)، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني الضريبة والرسم، استغلال النفوذ.... الخ[2].

[1] عزمي الشعيبي/ الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الاولى، دار الاهلية، عمان، 2003، ص: 719.

[2] عزمي الشعيبي/ نفس المرجع، ص: 720.

المحور الثاني : التصريح بالممتلكات

تمهيد:

الزم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته الموظف العمومي الذي يتولى وظيفه في الدوله بالافصاح والكشف عن ذمته الماليه وذلك عند توليه المنصب وعند نهايه الخدمة كما الزمه ايضا ان يصرح عند كل زياده معتبرة في هذه الذمة المالية.

يشمل التصريح جرد للاملاك العقاريه والمنقوله التي يحوزها المكتتب في الجزائر او في الخارج كما انه يتم امام هيئات واجهزه يحددها القانون وهي الرئيس الاول للمحكمه العليا او امام الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وفي حاله عدم الالتزام بالتصريح اول قيام بتصريح كاذب فانه ينص القانون في هذه الحاله على مجموعه من العقوبات المقرره لكل موظف عمومي اخل بواجب التصريح بالممتلكات او ارتكب جريمه الاثراء غير المشروع.

وبناء على ذلك فان الدراسه تتناول نصوص قانون 06 /01[1] المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته والتي تناولت التصريح بالممتلكات للوقاية و للحد من تفشي الفساد الاداري وهي تدرس كل من محتوى التصريح بالممتلكات والاشخاص الملزمين به وكيفياته كما تتعرض الى الجهات المعنيه بتلقي التصاريح وفي الاخير تدرس المسؤوليه المترتبه عن الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

اولا : الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم.

نص قانون الوقايه من الفساد ومكافحته على ان كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته ويستوي في ذلك ان يكون معينا او منتخبا دائما او مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته او أقدميته يقصد بالمناصب التنفيذيه كل من رئيس الجمهوريه والوزير الاول والوزراء.

1/ رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهوريه راس السلطه التنفيذيه وهو المسؤول الاول في البلاد وبموجب احكام التعديل الدستوري انه لا يحق ان ينتخب لمنصب رئيس الجمهوريه الا المترشح الذي يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقاريه والمنقوله داخل الوطن وخارجه[2].

وكذلك الحال بالنسبه للقانون العضوي رقم 16 /10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي يشترط على المعنى اذاعه وثيقه التصريح العلني بالممتلكات العقاريه والمنقوله داخل الوطن وخارجه ضمن ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهوريه وهذا ما جاء في نص الماده 139 منه[3].

2/ الوزير الاول واعضاء الحكومه

بالاضافه الى رئيس الجمهوريه الذي يعتبر على راس السلطه التنفيذيه يليه الوزير الاول والوزراء الذين الزمهم المشرع الجزائري كذلك ان يصرح بممتلكاتهم غير ان هذا الالزام لم يلد في الدستور كما هو الشان للمترشح لمنصب رئيس الجمهوريه.

ثانيا :الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب نيابيه

الزم قانون المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته كل من يشغل منصب نيابيا بان يصرح بممتلكاته ويقصد بالاشخاص الذين يشغلون مناصب نيابيه الاشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعيه وكذلك الاعضاء المنتخبين في المجالس المحليه.

---

[1] القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته, ج ر عدد 14، مؤرخة في 2006/03/08، معدل ومتمم.

[2] انظر الفقرة 13 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, ج ر عدد 82، مؤرخة بتاريخ 2020/12/30.

[3] القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 5، مؤرخة في 2016، معدل ومتمم

الاشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعيه وهم اعضاء البرلمان بغرفتيه سواء مجلس الامه او المجلس الشعبي الوطني ويستوي في ذلك اعضاء مجلس الامه سواء كانوا منتخبين او معينين من طرف رئيس الجمهورية.

❖ **اعضاء المجالس الشعبيه المنتخبه**

وهم كافه اعضاء المجالس الشعبيه البلديه والمجالس الشعبيه الولائيه ويسمون بالمنتخبين المحليين وهم الاشخاص الذين تم انتخابهم على مستوى المحلي الولايه او البلديه.

وقد احسن في الحقيقه المشرع الجزائري صنعا بالنص على الزاميه تصريح هذه الفئه بممتلكاتها اذ ان كثيرا من النواب الذين استغلوا مناصب النيابه لتحقيق مكاسب شخصيه وعملوا على جمع الثروات وحققوا كسب سريع من اجل تامين مستقبلهم ومستقبل اولادهم.

ثالثا: الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب قضائيه

يلزم القانون الاساسي للقضاء القضاه بالتصريح بممتلكاتهم حيث جاء فيها ما يلي :" يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غزون الشهر الموالي لتقلده مهامه...." وما اكدته ايضا الماده الثانيه من قانون المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته.

وهنا السائل عليه ان يسال من هم القضاه، الجزائري ورجوعا الى القانون العضوي رقم 04/ 11 المتضمنه القانون الاساسي للقضاء نجده قد عرف القضاه في نص الماده الثانيه والتي جاء فيها ما يلي: يشمل تلك القضاء[1]:

- قضاه الحكم النيابه العامه للمحكمه العليا والمجالس القضائيه والمحاكم التابعه لنظام القضاء العادي،
- قضاه الحكم ومحافظي الدوله لمجلس الدوله والمحاكم الاداريه,
- القضاه العاملين في

الاداره المركزيه لوزاره العدل

امانه المجلس الاعلى للقضاء

المصالح الادارية للمحكمه العليا ومجلس الدوله

البحث التابعه لوزاره العدل

ومنه فان الزام تلك القضاه بالتصريح عن ممتلكاتهم من شانه ان يبعد الشبهه عنهم خاصه ان العمل القضائي في كثير من البلدان هو عرضه للضغوطات والمساومات.

رابعا: الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب عليا ووظائف عليا في الدول

تنص الماده الرابعه من قانون المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحتها على ان التصريح بممتلكات يشمل باقي الموظفين غير المدرجين في هذه المادة والتي تحدد عن طريق التنظيم.

هذا وقت صدى تطبيقا لهذه الماده المرسوم الرئاسي رقم 06/ 415[2] والذي جاء في مادته الثانيه ان التصريح بالممتلكات يشمل كذلك الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب او وظائف عليا في الدوله

---

[1] راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في2004/9/6، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004/9/8، معدل ومتمم.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة، ج ر عدد 74، مؤرخة في 2006/11/22.

غير ان المشرع الجزائري لم يحدد معنى او مفهوم المناصب والوظائف العليا في الدول الا انه هو رجوع الى قانون الوظيفه العموميه وفي الفصل الثالث منه المعنون ب المناصب العليا والوظائف العليا في الدوله فاننا نجد ان الماده عشره قد عرفت المناصب العليا بانها: مناصب نوعيه لتاطير ذي الطابع هيكلي او وظيفي وتسمح بضمان التكفل بتاطير النشاطات الاداريه والتقنيه في المؤسسات الاداريه العمومية[1].

اما الوظائف العليا في الدوله فيقصد بها ممارسه مسؤوليه باسم الدوله قصد المساهمه مباشره في تصور واعداد وتنفيذ السياسات العموميه.

خامسا: الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون وظائف محدده بموجب قائمه حصريه

هناك فئه اخرى من الموظفين الاداريين تعرض اليها المرسوم الرئاسي رقم 06/ 415 وتدخل هذه الفئه ايضا في الموظفين العموميين لم يدرج في نص الماده السته من القانون الوقايه من الفساد ومكافحته هذا وقد نصت الماده الثانيه من هذا المرسوم على ان تحدد القائمه الاسميه لهؤلاء الاشخاص بموجب قرار من السلطه المكلفه بالوظيفه العموميه كما قد صدر هذا القرار بتاريخ 2 ابريل 2007 عن المدير العام للوظيفه العموميه و الذي يحدد قائمه الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وبالرجوع الى ملحق هذا القرار فاننا نجده يحدد قائمه الاعوان العموميين العاملين في بعض الوزارات والذين بحكم منصبهم قد يكونون معرضين لشبهه فساد المناقبين والمفتشين وامناء الضبط لدى الهيئات القضائيه وضباط الشرطه مما يتقلدون مسؤوليه والمهندسين والخبراء في قطاع الشرطه في المناجم وكذلك بعض المناصب الدبلوماسيه لدى وزاره الشؤون الخارجيه[2].

وما يلاحظ عن هذه القائمه انها لم تمس كافه الدوائر الوزاريه وانما اقتصرت على 14 وزاره فضلا عن ليس كل موظفي هذه الوزارات معنيون بالتصريح بممتلكاتهم وانما يقتصر الامر على الاعوان الاداريين الذين يطلعون بمهام المسؤوليه في الوزارات.

❖ **اجراءات التصريح ومضمون التصريح**

نص قانون الوقايه من الفساد ومكافحته وكاذا المرسوم الرئاسي رقم 06/ 414 والمرسوم الرئاسي رقم 06/ 415 على جمله من القواعد الاجرائيه الموحدة متعلقه بالتصريح بالممتلكات والتي يخضع لها كافه الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح وفي الوقت نفسه فانه لم تتبع نفس القواعد بالنسبه لنشر التصريحات.

اولا: القواعد الموحده في التصريح بالممتلكات

يشترك كافة الموظفين العموميين الملزمين بعمليه التصريح بممتلكاتهم في الخضوع لنفس القواعد والاحكام ويتعلق الامر بالممتلكات الواجب التصريح بها ،وبآجال التصريح، وهذا كما يأتي[3]

---

[1] هارون نورة/ نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لاجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والافاق، مقال منشور بمجلة الاكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة بجاية، المجلد 12، العدد2، لسنة 2015، ص: 364.

[2] جزول صالح/ الية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، صادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد8، العدد2، لسنة 2021، ص: 124.

[3] خالدي فتيحة/ التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من الفساد بين التاطير القانوني وضعف الفاعلية، مقال منشور بمجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد2 خاص، ص:926.

- **من حيث الممتلكات الواجبه تصريح بها:** نصت المادة الخامسه من قانون الوقايه من الفساد ومكافحه ان التصريح يشمل جردا لجميع الاملاك العقاريه والمنقوله التي يملكها الموظف العمومي واولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر واو في الخارج.

يلاحظ ان المشرع الجزائري قد وحد مضمون التصريح وشكله بالنسبه لكافه الفئات الملزمه بالتصريح ويحرر التصريح بممتلكات وفق النموذج الموضح في المرسوم الرئاسي رقم 06/ 414 والذي حدد ثلاثه انواع التي ينبغي على الموظف ان يصرح بها وهي:

أ/ الاملاك العقاريه ويقصد بيها عقارات مبنيه او غير مبنيه، وهي تشمل ما ياتي :

-الشقق والعمارات او المنازل الفرديه

-ايه ارض سواء كانت زراعيه او معده للبناء او محلات تجاريه

ب/ الممتلكات المنقوله

وتشمل هذه الممتلكات مايلي :

-الاثاث في القيمه الماليه المعتبرة

-كل تحفه او اشياء ثمينه او سيارات او سفن او طائرات.

-اية ملكية فنيه او ادبيه او صناعيه

_ كل قيم منقوله مسعره او غير مسعره في البورصة[1].

ج/ السيول النقديه والاستثمارات

د/ املاك اخرى:

يلزم المكتسب بتصريح في حاله ماء اذا كان للموظف العمومي مصلحه في حساب مالي في بلد اجنبي او حق او سلطه توقيع اخرى على ذالك الحساب، فانه ملزم بان يصرح بها مع ضروره الاحتفاظ بالسجلات المتعلقه بتلك الحسابات[2].

ويحتوي التصريح بالممتلكات على هويه مصرحه، وستضمن اسمه واسم والديه وتاريخ ومكان ميلاده، ووظيفته، او العهده الانتخابيه، ومقر سكناها، وصف الاملاك العقاريه، كموقعها وطبيعتها ومساحتها واصلي ملكيتها وتاريخ اقتنائها كما يتضمن الاموال المنقوله وطبيعتها واصل ملكيتها ومبلغ السيول النقديه تاريخ التعيين وتولي الوظيفه او التجديد او انتهاء المهام ونوع التصريح ومكانه وتوقيع المصرح[3].

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعوهما المكتتب وسلطه الموضع لديها وتسلم نسخه للمكتتب.

ويلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال قانون الوقايه من الفساد ومكافحته وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06/ 414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات لم يلزم المصرح ان يكتتب ممتلكات زوجاته واولاده البالغين واكتفى بممتلكات الموظف العمومي المعني بالتصريح واولاده القصر فقط ذلك

---

[1] عثماني فاطمة/ التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011، ص: 71.

[2] عثماني فاطمة/ نفس المرجع، ص: 73.

[3] امال يعيش تمام/ التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2016، ص: 507.

ان المصرح يمكنه ان يهرب امواله لتسجيلها باسم زوجته واولاده البالغين لتفادي المتابعه الجزائيه عند الاسراء الغير مشروع فاطمه عن متابعته من قبل مصالح الضرائب.

وبالرجوع الى قانون 06/ 01 نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى مساله الممتلكات المشتركه مع الغير وان كان على المصرح المعني التصريح بها ام لا.

- **من حيث اجال التصريح**

يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس اجال التصريح مهما كانت صفه المصرح سواء كان ذو منصب سامي موظف في ادنى درجات السلم الاداري.

هذا وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون الوقايه من الفساد ومكافحته على انه:" يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته او بدايه عهدته الانتخابيه. ويجدد هذا التصريح فور كل زياده معتبره ماليه للموظف العمومي بنفس الكيفيه التي تم بها التصريح الاول[1]".

وهنا يتضح من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري قد الزم جميع الموظفين بالكشف عن ذممهم الماليه وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينه في الوظيفه او تاريخ عهدتهم الانتخابيه، وكذلك عند كل زياره معتبره في ذممهم الماليه.

وعليه فان الموظف العمومي ملزم بحسب القانون بالتصريح عن ممتلكاته عند تسلمه للمنصب او عند بدايه ممارسه العهده الانتخابيه(التصريح الاولي) , وعند كل زياده معتبره في ذمته(التجديد), وعند انتهاء وظيفته الاداريه او عهدته الانتخابيه(التصريح النهائي) وهذه الانواع سنطرق لها من حيث التصريحات وبحسب اجالها في ما ياتي:

- ✓ **التصريح الاولي :**

وهو الاجراء الذي ينبغي ان يقوم به الموظف حاله واليه الوظيفه او العهده الانتخابيه طبقا للفقره الثانيه من الماده الرابعه من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته والتي بموجبها تلزم كل الاشخاص بالكتاب تصريح ممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب طريقه تنصيبهم في الوظيفه، ان كانوا معينين كلب وزراء والولات والمدراء والقضاه، او من يوم بدايه عهدته بالانتخابيه ان كانوا منتخبين كرئيس الجمهوريه واعضاء المجالس الشعبيه المنتخبه سواء على المستوى المحلي كاعضاء المجالس البلديه او الولائيه او اعضاء البرلمان بغرفتين.

غير ان مده الشهر قد تمدد الى شهرين في حاله عدم التصريح حيث منح المشرع الجزائري للموظف العمومي الذي لم يصرح بممتلكاته مده شهرين ليقوم بذلك خريطه الا يكون متعمدا وان يتم تفكيره بالطرق القانونيه[2].

ان الملاحظه على هذه الماده وان كانت قد منحت فرصه اضافيه للموظف العمومي من اجل التصريح بممتلكاته في حال عدم تعمده القيامه بهذا الالتزام، الا انها لا تحدد لنا في اي مرحله ينبغي تفكير الموظف العمومي بالطرق القانونيه اوليا او تكميليا او نهائيا، مما يفسر على انه يتم في جميع المراحل.

- ✓ **التصريح التجديدي:**

[1] راجع الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 01/06، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] عثماني فاطمة/ المرجع السابق، ص: 78.

نصت الفقره الثالثه من الماده الرابعه من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته على ان يجدد التصريح فورا كل زياده معتبره للذمه الماليه للموظف العمومي كيفيه تسمى بها التصريح الاول اي خلال شهر من الزياده في الذمه الماليه ويسمى هذا التصريح بالتصريح التجديد او التكميلي[1].

ومن خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري قد نص على التصريح التجديدي في حاله الزياده المعتبره لكنه لم يحدد قيمه هذه الزياده، وما المقصود بالزياده المعتبره التي تستلزم تجديد التصريح، غير انه يفهم من عباره معتبره انها الزياده التي تظهر على المصرح في حياته من مظاهر البدخ او السراء الفاحش كامتلاك سيارات فاخره او شقق او عمارات او عقارات كثيرة.

وبالنسبه للقضاه فمن خلال القانون العضوي رقم 04 /11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء فان التصريح التجديدي بالنسبه لهم لا يرتبط بزيادة المعتبره في الذمه الماليه القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفه نوعيه[2].

ويقصد بالوظيفه النوعيه بحسب ما جاء في القانون الاساسي للقضاء اول المحكمه العليا، رئيس مجلس الدوله، النائب العام للمحكمه العليا، محافظ الدوله يتمجلس الدوله، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمه اداريه، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ دوله لدى محكمه اداريه.

كما يقصد بها ايضا التعيين في منصب نائب رئيس المحكمه العليا، نائب رئيس مجلس الدوله، نائب عام مساعد لدى المحكمه العليا، نائب محافظ الدوله لدى مجلس الدوله، رئيس غرفه بالمحكمه العليا، رئيس غرفه بمجلس الدوله، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمه اداريه، رئيس غرفه بمجلس قضائي، رئيس غرفه بمحكمه اداريه، المساعد الاول لدى مجلس قضائي، سعيد لدى محكمه اداريه، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمه، وكيل جمهوريه قاضي التحقيق[3].

✓ **التصريح النهائي**

ويكون عند نهايه الخدمه او العهده الانتخابيه، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته عند نهايه خدمته او عهدته الانتخابيه، وذلك طبقا للفقره الرابعه من الماده الرابعه من القانون رقم 01[4]/06.

ونلاحظ ما سبق ان المشرع الجزائري لم يحدد اجال التصريح النهائي عكس ما فعل بالنسبه للتصريح الاول والتجديد، وهو ما يعتبره البعض افراغ لهذه الاجراءات من فعاليتها ونجاعاتها، اجمل فائده من التصريح عند تقلد المنصب ما لم يقارن بما صارت اليه الذمه الماليه للمصرح عند مغادرته الوظيفه ثم ان عدم تحديد المده اللازمه للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات يجعل المعنيين يتهربون من ذلك.

ثانيا: نشر تصريحات الممتلكات

الزمن المشرع الجزائري بعض الفئات بنشر تصريحاتها في الجريده الرسميه، في حين لم يشترط على بعض الاخر النشر.

- **فيما يخص الفئه المعنيه بالنشر:** فانه حسب ما جاء في الماده 6 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته هم كل من رئيس الجمهوريه واعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري واعضائه ورئيس الحكومة واعضائها، ورئيس مجلس المحاسبه ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصله

---

[1] امال يعيش تمام/ المرجع السابق، ص: 509.

[2] انظر المادة 25 من القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

[3] راجع المادتين 49 والمادة 50 من القانون رقم 11/04 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

[4] عثماني فاطمة/ المرجع السابق، ص: 82.

والولات في الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين او تسلمهم مهامهم[1].

واستثنى المشرع الجزائري القضاه حيث لا تكون تصريحاتهم محل نشر في الجريده الرسميه.

ومنه فان المشرع الجزائري اوجب نشر التصريحات الخاصه بممتلكاتها هؤلاء المسؤولين عند بدايه المسار المهني سواء كان منتخبا او موظفا ولم يلزم النشر عند نهايه الوظيفه او العهده الانتخابيه او عند كل زيادة معتبره مما يعني ان التصريحات التي تكون عند الزياده المعتبره او عند نهايه الخدمه لا تكون محلا للنشر وهذا ما يتنافى مع مبدا الشفافيه الذي يعد من اهم مبادئ الحكم الراشد

- **وفيما يخص تصريحات اعضاء المجالس المحليه المنتخبه:** اي اعضاء المجالس الشعبيه البلديه والولائيه ما هي الاخرى ينبغي ان تكون محلا للنشر عن طريق التعليق في لوحه الاعلانات بمقر البلديه او الولايه حسب الحاله خلال شهر.
- **اما تصريحات باقي الموظفين المعنيين بتصريح امام الهيئه الوطنيه المكلفه بالوقايه من الفساد ومكافحته:** فانهم غير معنيين بالنشر ويتعلق الامر بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدوله ومناصب عليا وكذلك الموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر في 2 افريل2007 عن المديريه العامه للوظيفه العموميه[2].

المبحث الثالث : الجهات التي تتولى تلقي التصريحات الممتلكات

لم يركز المشرع الجزائري الاختصاص في جهه المعينه في تلقي التصريحات بالممتلكات حيث انه ليس هناك جهه واحده تستاثر بهذه العملية وانما هناك اكثر من جهه حددها القانون لتلقي تصريحات، وبالرجوع الى احكام القانون المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته والنصوص التنظيميه له، نجد ان الاختصاص بتلقي التصريح الممتلكات يؤول الى عده جهات وهي الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، الرئيس الاول للمحكمه العليا، وتصريح امام السلطه الوصيه، والتصريح امام السلطه السلميه المباشره، وهذا كما ياتي:

اولا: التصريح بالممتلكات التي تكون امام الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته:

تنص الماده 17 من القانون رقم 01/06 على انشائي هيئه وطنيه مكلفه بالوقايه من الفساد ومكافحته تنفيذ الاستراتيجيه الوطنيه في مجال مكافحه الفساد، وتعد هذه الهيئه سلطه اداريه مستقله توضع لدى رئيس الجمهوريه.

وبموجب المرسوم الرئيسي رقم 06 /413[3] الذي يحدد تشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد يوم مكافحته كيفيه سيرها المعدل والمتمم، تم انشاء هيئة متخصصه حصريا لتسيير التصريحات بالممتلكات الخاصه مؤمنين الملزمين بهذا الاجراء لدى الهئية الوطنية.

هذا وقد حددت المادة 13 من هذا المرسوم المهام والصلاحيات المنوطه بالقسم المكلف بالتصريحات والتي تم تعديلها لاحقا بموجب الماده 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12 /64[4] وهي :

---

[1] عثماني/ المرجع السابق، ص: 92.

[2] القرار الصادر في 2007/4/2، يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 25، صادرة بتاريخ 2007/04/18.

[3] مر سوم رئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 1 ذي القعدة 1427، الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها .

[4] عدلت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.بموجب المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/2/7، ج ر عدد 8، مؤرخة في 2012/2/15.

تلقي التصريحات بممتلكات رؤساء واعضاء المجالس المحليه المنتخبه البلديه منها والولائيه، والقيام بمعالجه التصريحات بالممتلكات وتصنيفيها وحفظها، واستغلال التصريحات المتضمنه تغييرا في الذمه الماليه، وجمع واستغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي الى المتابعات القضائيه والسهر على اعطائها الوجهه المناسبه. ويمكن لها الاستعانه بالنيابه العامه لتحري عن مصادر الاموال، اذا مات بين لها وجود صراء غير مبرر في الذمه الماليه للمصرح مقارنه بمداخله، كما انه يمكن للهيئه طلب اي وثائق او معلومات مفيده للكشف عن الحقيقه من المؤسسات العموميه والخاصه من كل شخص طبيعي او معنوي اخر، وفي حاله اكتشاف اي تلاعب في التصريحات وحدوث ثراء معتبر تحيل الهيئه الملف الى وزير العدل تحريك الدعوى العموميه طبقه للماده 22 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته[1].

تلتزم المؤسسات بتلبيه طلبات الهيئه في اطار ممارسه صلاحياتها، ولا يجوز لهم الاحتجاج بالرفض امامها وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويدها بالمعلومات والوثائق الضروريه يشكل جريمه اعاقه السير الحسن للعداله.

ثانيا: التصريح بالممتلكات التي تكون امام الرئيس الاول للمحكمه العليا

تنص الماده السادسه في فقرتها الاولى من قانون الوقايه من الفساد والمكافحته انا تصريحات الخاصه بالممتلكات لكل من رئيس الجمهوريه واعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري واعضائه ورئيس الحكومه واعضائها ورئيس مجلس المحاسبه ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصله والولاه والقضاه تكون امام الرئيس الاول للمحكمه العليا[2].

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد اكتسى فقط بتلقي الرئيس الاول للمحكمه العليا التصريحات بممتلكات المتعلقه بذوي المناصب القياديه وساميه في الدوله، دون ان يكون مؤهلا لاستغلال هذه التصريحات او تحقيق بشانها ومتابعه المصرحين بها او احاله الملف الى العداله، كما هو الشان بالنسبه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته.

كما ان المشرع الجزائري اغفل ذكر الجهه المختصه بتلقي التصريح بممتلكات الخاصه بالرئيس الاول للمحكمه العليا باعتباره قاضيا وان القضاه يصرحون امامهم فهل هذا يعني انه غير معني بالتصريح ام يقوم بتصريح امام نفسه.

ثالثا: التصريح بالممتلكات امام السلطه الوصيه:

تنص الفقره الرابعه من الماده السادسه من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته على ان تحديد كيفيه تصريح باقي الموظفين الذين لم تشملهم هذه الماده سيحدد عن طريق التنظيم، والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/ 415، والذي ورد في مادته الثانيه ان الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب او وظائف عليا في الدوله يكون التصريح امام السلطه الوصيه خلال نفس الاجال المنصوص عليها في الماده 4 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته[3].

وعندما تتلقى السلطه الوصيه تصريحات تقوم باحالتها الى الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد في اجال معقول ويكون ذلك مقابل وصل. غير انه يلاحظ ان المشرع لم يحدد اجل اذاعه تصريح بالممتلكات لدى الهيئه من طرف السلطه الوصيه, بل تركها مفتوحه واكتفى بالقول اجال المعقوله مما يجعل عمليه الوقايه من الفساد ومكافحته اقل فعاليه.

---

[1] راجع المادتين 19 و 21 من القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] عثماني فاطمة/ المرجع السابق، ص: 90.

[3] راجع الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة.

رابعا :التصريح بالممتلكات امام السلطه السلميه المباشره

وهي التصريحات التي تتم من قبل الموظفين العموميين الذين تحديا قائمتهم بقرار من السلطه المكلفه بالوظيفه العمومية وذلك خلال نفس الاجاله حددها القانون رقم 01/06 شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفه.

وتطبيقا للنص صدر القرار المؤرخ في 2 ابريل 2007 عن المدير العام للوظيفه العموميه والذي يحدد قائمه الموظفين المعنيين بتصريح ويتعلق الامر بالموظفين ذوي المناصب الساميه في بعض الدوائر الوزاريه, وليست كل الوزارات, وهو ما يدعو الى التساؤل لماذا يستثنى الموظفين الساموں في بعض الوزارات من الزاميه التصريح بالممتلكات وعلى اي اساس او اي معيار يمكن ان يمس الفساد وزاره بعينها دون اخرى[1].

وهو كما شان في التصريحات التي تتم امام السلطه الوصيه تقوم السلطه السلميه المباشره كذلك بتسليمها الى الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في اجار المعقول وهنا ايضا نلاحظ ان المشرع قد ترك الاجاله مفتوحه ولم يلزم السلطه السلميه المباشره بتسليم التصريح في اجل المحدد.

❖ **نشر التصريحات بالممتلكات:**

الزم المشرع الجزائري بعض الفئات بنشر تصريحاتها في الجريده الرسميه في حين لم يشترط على البعض الاخر النشر.

- **ففيما يخص الفئه المعنيه بالنشر:** فانه و بحسب ما جاء في الماده السادسه من قانون 01/06 هم كل من رئيس الجمهوريه، واعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري واعضائه، ورئيس الحكومه واعضائها، رئيس مجلس المحاسبه، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصله والولاه وذلك في الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين او تسلمهم مهامهم[2].

ومن هنا فان المشرع الجزائري اوجب نشر التصريحات الخاصه الممتلكات هؤلاء المسؤولين عند بدايه المسار المهني سواء كان منتخبا او موظفا ولم يلزم النشر عند نهايه الوظيفه او العهده الانتخابيه او عند كل زياده معتبره ان التصريحات التي تكون عند الزياده المعتبره او عند نهايه الخدمه لا تكون محلا للنشر وهذا ما يتنافى مع مبدا الشفافيه.

- **اما فيما يخص تصريحات اعضاء المجالس المحليه المنتخبه اي اعضاء المجالس الشعبيه البلديه والولائيه** وهي الاخرى ينبغي ان تكون محلا للنشر عن طريق التعليق في لوحه الاعلانات في مقر البلديه او الولايه حسب الحاله خلال شهر.
- **وفيما يخص تصريحات باقي الموظفين العموميين امام الهيئه الوطنيه المكلفه بالوقايه من الفساد ومكافحته** فانهم غير معنيين بالنشر, ويتعلق الامر بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدوله ومناصب عليا وكذلك الموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر عن المديريه العامه للوظيفه العموميه[3].

المبحث الرابع: المسؤوليه المترتبه عن الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات

---

[1] راجع الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] بوخميس سهيلة/ دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة النبراس للدراسات القانونية، التي تصدر عن جامعة تبسة، مجلد4، العدد1، لسنة 2019، ص: 64.

[3] بوخميس سهيلة/ نفس المرجع، ص: 65.

يرتب القانون عن الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات مسؤوليه قانونيه تقع على عاتق كل موظف عمومي يمتنع عن اكتتاب التصريح او يقدم تصريحا غير كامل وتراوح العقوبات بين عقوبه الحبس والغرامه.

اولا: صور الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات

تتنوع صور الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات الى اخلال كلي واخلال جزئي

- **الاخلال الكلي بواجب التصريح بالممتلكات**

يكون اخلال الموظف العمومي بواجب تصريحه بممتلكات كليا في حاله الامتناع عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته في الاجال القانونيه سواء كانت تصريح اوليا او تكميليا او نهائيا، وما اشار اليه قانون الوقايه من الفساد ومكافحته ".

والاخلال الكلي بواجب التصريح وامتناع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بممتلكاته، ويعد في هذه الحاله مرتكبا لجريمه عدم التصريح يعد في هذه الحاله مرتكبا لجريمه عدم التصريح ان تتوافر ثلاثه شروط حتى نكون بصدد جريمه عدم التصريح وهي[1]:

_امتناع الموظف العمومي عن القيام بهذا الالتزام بصوره المتعمده.

_ان يتم تذكيره بواجب التصريح بممتلكاته بالطرق القانونيه او بواسط محفظ قضائي او رساله موسى عليها مع العلم بالوصول.

_موضي مده شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون ان يقوم بذلك.

- **الاخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات**

يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح الممتلكات اخلال جزئيا في حاله تقديمه تصريحا غير صحيح او خاطئ اويدلي بملاحظات خاطئه عمدا او خرق عمدا التزامات التي يفرضها عليه القانون، كان الواجب ذكرها والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات[2].

ولا يتحقق الاخلال الجزئي بواجب تصليح بالممتلكات الا عندما يقوم الموظف العمومي بتصريح كاذب لممتلكاته وهو التصريح الغير صحيح او الخاطئ, او يدلي بملاحظات خاطئة عمدا, او يخرق التزامات قانونيه بصفه عمديه, وهكذا فانه يشترط التصرف العمدي بعنصريه العلم والاراده اي القصد الجنائي، وعليه لا يحاسب الموظف العمومي عن الاخلال بهذا الالتزام ان كان نتيجه اهمال اولا مبالاه او خطا.

اما بالنسبه للقضاه فان الماده 62 من القانون الاساسي للقضاء تعتبر عدم تصريح القوات بممتلكاتهم بعد اعدامهم تصريح الكاذب والذي يكون في غضون شهرين من تقلد الوظيفه وبتجديدها كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفه النوعيه يعد خطا تاديبيا نص الماده 25 من القانون الاساسي للقضاه[3].

ثانيا: العقوبات المترتبه على الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات

---

[1] تنص المادة 36 من القانون رقم 06/01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، على مايلي:" كل موظف قانوني خاضع قانون لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تفكيره بالطرق القانونية".

[2] تيراوي محمد الامين وبلعياضي ايمان/ اية فعالية لاجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة دائرةالبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد5ن العدد1، لسنة 2021، ص: 111.

[3] تيراوي محمد الامين وبلعياضي ايمان/ نفس المرجع، ص: 112.

بحسب ما ورد في نص الماده 36 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته يعاقب الموظف العمومي على الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان هذا الاخلال كاملا او جزئيا بعقوبه الحبس من سته اشهر الى خمس سنوات وبغرامه ماليه من50.000دج الى 500.000دج.

ويمكن تجديد العقوبه اذا كان مرتكب الجريمه قاضيا او موظفه يمارس وظيفه عليا في الدوله او ضابطه عموميه او عضو في الهيئه اوضابطا او عون شرطه قضائيه ام من يمارس بعض صلاحيات الشرطه القضائيه او موظف امانه ضبط حيث يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنه وبغرامه ماليه من 50.000 دج الى 500.000 دج[1].

وفي حاله الادانه بجريمه او اكثر مثل عدم التصريح بالممتلكات او الاخلال الجزئي بواجب التصريح يمكن ان يعاقب الجاني بعقوبه او اكثر من العقوبات التكميليه هذا الى جانب العقوبات الاصليه وتتمثل هذه العقوبات التكميليه في ما ياتي[2]:

_الحجر القانوني

_الحرمان من واسط الحقوق الوطنيه والمدنيه والعائليه

_تحديد الاقامه، المنع من الاقامه، _المصادره الجزئيه للاموال، مؤقت من ممارسه مهنه او نشاط

_اغلاق المؤسسه،الاقصاء من الصفقات العموميه، _الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع، _تعليق او سحب رخصه السياقه او الغائها مع المنع من الاستصدار رخصه جديده سحب جواز السفر، او تعليق حكم او قرار الادانه.

[1] راجع المادة 48 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] راجع المادة 9 من الامر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المحور الثالث :التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

عمد المشرع الجزائري انطلاقا من قانون متعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته الاتخاد اجراءات كفيله دون وقوع الجريمه حيث اولى اهميه كبيره ومكانه خاصه الوقايه من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومي الذي يعد مجالا خاصا معرضا لارتكاب جرائم الفساد باختلاف صوره واشكاله فرصد مجموعه من الاجراءات والتدابير الوقائيه بهدف سد الفراغ القانوني الذي منه تنفذ جرائم العموميه دواء من خلال قانون الوقايه من الفساد والمكافحته من خلال تنظيم الصفقات العموميه, كما انشا هيئات واجهزه اداريه يغلب عليها طابع الوقائي ومنحها مهنه الوقايه من الفساد ومكافحته ويندايج ضمن اختصاصها بصفه مباشره في بعض الاحيان وبصفه غير مباشره في الاحيان الاخرى. ومن هنا نتطرق التدابير الوقائيه لمكافحه الفساد في القطاعين العام والخاص النحو الاتي

المبحث الاول : التدابير الوقائيه لمكافحه الفساد في القطاع العام

وهنا تم النص على جمله من القواعد التي يتعين على الاداره العموميه ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهه والشفافيه في تسيير الشؤون العامه وفي العلاقات التي تربط بين الهيئات العموميه بالمواطنين

المطلب الاول: التوظيف

نص الماده 3 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته على انه ترعى في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنيه للقواعد الاتيه:[1]

- **مبادئ الشفافيه والمعايير الموضوعيه:** مثل الجداره والانصاف والكفاءه الاجراءات المناسبه لاختيار تكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العموميه الحساسه اكثر عرضه للفساد.
- **اعداد برامج تعليميه وتكوينيه ملائمه** لتمكين الموظفين العموميين من الاداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم من تكوين المتخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

[1] تيشات سلوى/ اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالادارة العمومية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص: 36.

المطلب الثاني: التصريح الممتلكات

نصت الماده 4 على انه قصد ضمان الشفافيه في الحياه السياسيه والشؤون العموميه وحمايه الممتلكات العموميه وصيانه نزاهه الاشخاص المكلفين بخدمه عموميه، يجب مايلي[1]:

- يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته
- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقد تاريخ تنصيبه في وظيفته او بدايه عهدته الانتخابيه
- يجدد هذا التصريح فورا كل زياده معتبره في الذمه الماليه للموظف العمومي بنفس الكيفيه التي تم بها التصريح الاول
- كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهايه العهد الانتخابيه او عند انتهاء الخدمه.

المطلب الثالث : مدونات قواعد السلوك الموظفين العموميين

تنص المادة 7 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته على ما يلي:" من اجل دعم مكافحه الفساد الدوله والمجالس المنتخبه والجماعات المحليه والمؤسسات والهيئات العموميه وكدا المؤسسه العموميه ذات النشاطات الاقتصاديه على تشجيع النزاهه والامانه وكذا روح المسؤوليه بين موظفيها ومنتخبيها من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكيه توحد الاطار الذي يضمن الاداء السليم والنزيه والملائم الوظائف العموميه والعهد الانتخابيه".

الماده 8 فقد جاء فيها ما يلي:" يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطه الرئاسيه التي يخضع لها اذا تعارضت مصالحه الخاصه مع المصلحه العامه او يكون من شان ذلك التأثيرعلى ممارسته لمهامه بشكل عادي".

المطلب الرابع: الصفقات العموميه

جاء في نص الماده التاسعه على انه يجب ان تأسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العموميه على قواعد الشفافيه والمنافسه الشريفه وعلى معايير موضوعيه وعلي يجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص على [2]:

_على نيه المعلومات المتعلقه باجراءات ابرام صفقات العموميه
_اعداد المسبق لشروط المشاركه والانتقال
_معايير موضوعيه ودقيقه لاتخاذ القرارات المتعلقه بابرام الصفقات العموميه[3]
_ممارسه كل طرق الطعن في حاله عدم احترام قواعد البرامج صفقات العموميه

اما فيما يتعلق بتسيير الاموال العموميه فقد نصت الماده 10 على انه تتخذ التدابير اللازمه لتعزيز الشفافيه والمسؤوليه والعقلانيه في تسيير الاموال العموميه طبقه التشريع والتنظيم المعمول بهما على مستوى القواعد المتعلقه باعداد ميزانيه الدوله وتنفيذها

هذا وقد وضع المشرع الجزائري الاليات للوقايه من الفساد في اطار الصفقات العموميه ضمن قانون الوقايه من الفساد ومكافحته وقانون تنظيم السباقات العموميه بكل تعديلاته وذلك في ما يلي

أ/ الاليات الوقائيه في ظل قانون الوقايه من الفساد ومكافحته

---

[1] السيد احمد محمد علام/ المرجع السابق، ص: 70.

[2] موسى بودهان/ النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 200.

[3] فايزة هوام/ التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 1، العدد3، ص: 206.

سبق وان اشرت ان المشرع الجزائري قد وضع هذه التدابير الوقائيه في اطار قانون 01/06 بصفه عامه ومع ذلك فان هذه التدابير تسريع لصفقات العموميه نص على مجموعه من المبادئ يتوجب احترامها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على ابرام الصفقات العموميه المشطرط على كل موظف عام ان يصرح بممتلكاته عقيده صدور قرار تعينه.

ب/ الاليات الوقائيه في ظل قانون تنظيم الصفقات العموميه

فرض مشرع الجزائري انطلاقا من قانون تنظيم الصفقات العموميه[1] على الاداره الابتدائي اجراءات محدده عند ابرام وتنفيذ الصفقه الوقايه من الفساد مسلسل هذه الاجراءات في اعداد دفاتر الشروط المسبقه تحديد طرف اختيار المتعامل الاعلانات عن الرغبه في التعاقد تنظيم اجراءات ارسال الصفقه الرقابه الاداريه على مشروعيه ابرام الصفقه.

المبحث الثاني: تدبير الوقايه و مكافحه الفساد في القطاع الخاص

وضع المشرع الجزائري مجموعة تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وكذلك للوقايه منه مكافحه بطرق متعددة واساليب مختلفة وعلى جزاءات تأديبيه فعالتهم ملائمه وضعيه تترتب على مخالفاتها ولهذا الغرض نص عليها قانون الوقايه الفساد ومكافحته طرق لها فيما ياتي:

[1] راجع المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436، الموافق لـ 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، مؤرخة في 2015/09/20.

المطلب الاول: اهم التدابير الوقائية في القطاع الخاص

✓ تعزيز وضع معايير واجراءات بغرض الحفاظ على نزاهه كيانات القطاع الخاص المعنيه بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصله ممارسه نشاطاتها بصوره عاديه ونزيهة وسليمته، الوقايه من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجاريه الحسنه من طرف المؤسسات في ما بينها وكاله في علاقاتها التعاقديه مع الدوله.

✓ تعزيز التعاون بين الاجهزه التي تقوم بالكشف والقمع وكانت القطاع الخاصه المعنيه

✓ تعزيز الشفافيه بين كيان القطاع الخاص

✓ الوقايه من استخدام السيئ الاجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص

✓ تدقيق داخلي لحسابات المؤسسه الخاصه[1].

اضافة الى ذلك ايضا ان في القطاع الخاص كل دوله يمكنها ان تتخذ كطرف لنفقه مبادئ اساسيه في قانونها الداخلي لمنع ظلوع القطاع الخاص في الفساد لتعزيز معايير المحاسبه مراجعه الحسابات في القطاع الخاص عند الاقتضاء عقوبات مدنيه او اداريه جنائيه فعلا ومناسبه ورادعه من اجل امتثالي لهذه التدابير.

يمكنك كذلك ان تتضمن التدابير الرامية الى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

* وكالة القطاع الخاص ذات الصله بين اجهزه تنفيذ القانون.

*العمل على وضع معايير واجراءات ادفوا الى صون نزاهه كيانات القطاع الخاصه الصله بما في ذلك موضوع مدونه قواعد السلوك من اجل القيام نشاط التجاريه جميع المهن ذات الصله في ممارسه الانشطتين على وجه صحيح و سليمه من اجل ترويج استخدام الممارسات التجاريه الحسنه بين المنشات التجاريه وفي العلاقات التعاقديه بين تلك المنشات الدوليه عند الاختبار

*منع اساءه استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص ذلك الاجراءات المتعلقه بالاعانات والرخص السمنحه اسوطه العموميه لانشطه تجاريه.

*منع تدارب المصالح بغرض قيود حسب الاقتضاء فتره زمنيه معقوله على ممارسه الموظفين العموميين السابقين انشطه مهنيه او على الموظفين العموميين القطاع الخاص بعد استقالتهم او تقاعدهم عندما تكون تلك الانشطه او ذلك العمل صيغه مباشره بالوظائف التي تولاها اولئك الموظفون العموميين او اشرف عليهم اثناء مده خدماتهم[2].

المطلب الثاني: معايير المحاسبه

نصت الماده 14 من ذات القانون المذكور اعلاها على انه يجب ان تساهم مع يد المحاسبه وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقايه من الفساد وذلك بمنع ما ياتي[3]:

☒ مسك حسابات خارج الدفاتر

☒ اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر او دون تبيانها بصور واضحه

☒ تسجيل نفقات وهميه اوقات التزامات ماليه دون تثبيت اغراضها على وجه الصحيح

☒ استخدام مستندات مزيفه

---

[1] براهمة كنزة/ دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص: 56.

[2] براهمة كنزة/ نفس المرجع، ص: 57.

[3] عميور خديجة/ جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2012، ص:65.

☒ الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبه قبل انتهاء الاجازه عليها في التشيع والتنظيم المعمول بهما كم يعتبر مجلس المحاسبه هيئه اداريه مكلفه بمكافحه الفساد على اساس انه يتمتع بصلاحيات رقابيه واسعه هل هيئه العموميه عموما وهي نفسها المكلفه بابرام صفقات العموميه ومن ثم يمكن القول ان للرقابه مجلس المحاسبه هل الصفقات العموميه تندلج في اطار مكافحه الفساد ان المجلس تتمتع بصلاحيات التاليه:[1]

- في حسابات الهيئات العموميه والتاكد من سلامه الارقام والبيانات الوارده في الميزانيه الحسابات الختاميه للمؤسسات.
- مراقبه جميع المعاملات التي تقوم بها جهه الخاضعة للرقابه خاصه الرقابه على الانفاق بكل خطواتها.
- التحقيق من كل تصرفينا خاطئ صابر عن عمي او ايمان وتقصير يترتب عليه الصرف او تسديد اموال الدوله او صناعها.
- جرائم الاختلاس وتبديل الاموال والاهمال المخالفات الماليه وتحقيق فيها ودراسه نواحي القصور في نظام الرقابه الداخليه التي ادت الى وقوعها جراحي وسائل علاجها

المطلب الثالث: مشاركه المجتمع المدني

تنص الماده 15 دائما من قانون الوقايه من الفساد والمكافحته على انه يجب تشجيع مشاركه المجتمع المدني في الوقايه من الفساد ومكافاته بالتدابير مثل:

- اعتماد الشفافيه في كيفيه اتخاذ القرار وتعزيز مشاركه المواطنين في تسيير الشؤون العمومية
- تعليميه وتربويه وتحسيسيه لمخاطر الفساد على المجتمع
- يمكن وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقه بالفساد مع مراعاه حرمه الحياه الخاصه مكالمه الاشخاص وكذا مختفيات الامن الوطني ونظام العام[2].

هذا و تجب الاشاره الى انه في اطار مشاركه المجتمع تتخذ كل الدول محموعة الطرق و التدابير مناسبه ضمن حدود امكاناتها وفق المبادئ الاساسيه لقانونها الداخلي لتشجيع افراد وجماعات الى القطاع العام مثل المجتمع الالي والمنظمات غير الحكوميه ومنظمه المجتمع المحلي المشاركه في الانشطه لمنع الفساد واسبابه وما يمثله من خطر...الخ

المطلب الرابع: تدابير منع تبييض الاموال

نصت الماده 16 من قانون الوقايه من الفساد يوم مكافحته انه يتعين على مصاريف المؤسسات الماليه غير المصرفيه بما في ذلك الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظاميه او غير نظاميه في مجال التحويل اموال ما له قيمه نظام رقابه داخلي منع و كشف جميع اشكال تبييض الاموال رفقه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن بين هذه التدابير في اطار الوقاية من تبييض الاموال نجد:[3]

❖ يجب انشاء نظام داخلي شامل للرقابه والاشراف على المصاريف والمؤسسات الماليه غير المصرفيه بما في ذلك الشخصيات الطبيعيه او الاعتباريه وعند الاقتضاء على حياه الاخرى المعرضه بوجه خاصه غسيل اموال ضمن اختصاصها من اجل رضع وكشف جميع اشكال غسل الاموال كم يتعين ان يشدد ذلك النظام حاله متطلبات الخاصه بتحديد هويه الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة.

---

[1] عميور خديجة/ المرجع والموضع السابقين.

[2] فايزة هوام/ المرجع السابق، ص ص : 209 – 210.

[3] براهمة كنزة/ المرجع السابق، ص: 60.

❖ يجب ان تكفل دون المساس باحكام الماده 46 من الاتفاقيه قدره بالسلطات الاداريه والرقابيه والمعينه لتنفيذ القانون وسائل السلطات المكرره مكافحه غسيل الاموال بما فيها سلطات القضائيه حيثما يقضي قانون الداخلي لذلك على التعاون والتبادل المعلوماتي على الصعيدين الوطني والدولي ثمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي.

❖ تنظر الدول الاطراف في تنفيذ تدابير قابله للتطبيق لكشف ورد حركه النفوذ والسكوك القابله للتداول ذات الصله عبر حدودها استخدام المعلومات استخداما سليما دون اعاقه حركه راس المال المشروع باي صوره من الصور.

❖ دول الاطراف الى تنميه وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون اقليمي ثنائي بين سلطات القضائيه واجهزه تنفيذ القانون مؤجزه الرقابه من اجل مكافحه الغسيل الاموال[1].

المطلب الخامس: الشفافيه في التعامل مع الجمهور

نصت الماده 11 من قانون الوقايه من الفساد يوم مكافحتها على انه لإظفاء الشفافيه على كيفيه تسيير الشؤون العموميه يتعين على المؤسسات والادارات والهيئات العموميه ان تلتزم اساسا بما يلي:[2]

✓ اعتماد اجراءات وقواعد تمكن للجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيله وكيفيه اتخاذ القرارات فيها.

✓ تبسيط الاجراءات الاداريه

✓ نشر معلومات تحسيسيه عن مخاطر الفساد في الادارات العموميه

✓ الرد على عرائض وشكاوي المواطنين وقررتها عندما تنظر في غير صالح المواطن.

التدابير المتعلقه بسلك القضاء

جاء في نص المادة 12 من ذات القانون انه لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد يتعين وضع قواعد لاخلاقيات المهنه وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الاخرى السريه المفعول.

الاشاره الى ان هناك اليات اخرى تحد من ظاهره الفساد تتمثل في:

أ- المحاسبه:

هي خضوع الاشخاص الذين يتولون المناصب العامه للمسائل القانونيه الاداريه والاخلاقيه عن نتائج اعمالهم اي يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين امام رؤسائهم الذين هم في الغار يشغلون قمه الهرم المؤسسه اي من هم في مراتبهم والذين يكونون مسؤولين بدورهم السلطه التشريعيه التي تتولى الرقابه على اعمال السلطه التنفيذيه[3].

ب- المساءله:

هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامه سواء كان المنتخبين او معينين تقديم تقارير دوريه عن نتائج اعمالهم وماذا نجعتهم في تنفيذها وحق المواطنه في الحصول على المعلومات اللازمه الاعمال الاداره العامه واعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين حتى يتم التاكد ان الاعمال هؤلاء تقف مع قيم الديمقراطيه وما تعريق القانون لوظائفهم ومهامهم[4].

---

[1] براهمة كنزة/ نفس المرجع والموضع.

[2] تيشات سلوى/ المرجع السابق، ص: 40.

[3] بودهان موسى/ المرجع السابق، ص: 208.

[4] براهمة كنزة، المرجع السابق، ص: 64

ج/ الشفافيه:

هي وضوح ما تقوم به المؤسسه ووضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمه او مموليها وعلى نيه الاجراءات والغايات والاهداف ماذا ينطبق على اعمال الحكومه كما ينطبق على اعمال المؤسسات الاخرى غير الحكوميه.

د/ النزاهه

هي منظومه القيم المتعلقه بالصدق والامانه والاخلاص والمهنيه في العمل حيث ان هناك تقارب بين مفهومي الشفافيه والنزاهه الا ان الثاني يتصف بقيم الاخلاق المعنويه بينما يتصف الاول بتنظيم اجراءات عمليه.[1]

[1] هوام فايزة/ المرجع السابق، ص: 201.

المحور الرابع: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:

عرف المشرع الجزائري الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بموجب الماده 18 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته على انها:" سلطه اداريه مستقله تمتع بالشخصيه المعنويه والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهوريه"

وبذلك فان الهيئه الوطنيه لمكافحه الفساد بكونها سلطه اداريه متمتعه بالشخصيه المعنويه والاكثر من ذلك انها تتمتع بالاستقلال المالي وبذلك فان المشرع الجزائري قد حذى حد والمشرع الفرنسي في فكره اعطاء السلطه الاداريه المستقله التي يهدف انشائها الى ضمان الحياد في مواجهه المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معامله الاعوان العموميه والمنتخبين وذلك عندما يتعلق الامر بضمان الشفافيه في الحياه السياسيه والشؤون العموميه.[1]

وبناء على ذلك سنقوم بابراز كل من الطابع السلطوي للهيئه والطابع الاداري والطابع الاستقلالي على شكل فروع كالاتي

الفرع الاول: الطابع السلطوي للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

بالرجوع الى نص الماده 18 في فقرتها الاولى دائما من قانون الوقايه من الفساد والمكافحته وكذلك الماده 2 من المرسوم الرئاسي 06 /413 المعدل والمتمم نجد ان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته هي سلطه اداريه مستقله والسلطات الاداريه المستقله تعتبر اسلوب جديد من اساليب ممارسه السلطه العامه كونها مزوده بسلطه حقيقيه ومستقله في اتخاذ القرار وجدت اساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي بذلك تجمع ما بين وظيفتين السلطة والرقابه[2] .

ان المشرع الجزائري قد كيف الهيئه الوطنيه الوقايه من الفساد ومكافحته بكونها سلطه اداريه مستقله بمعنى انها تتميز بالطابع الاداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الاداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الاداره العامه الى اداره المركزيه وغير مركزيه[3]، وتتمتع بسلطه تمكينها من ممارسه امتيازات السلطه العامه.[4]

وبناء على ما تقدم فان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته سلطه اداريه مستقله كونها سلطه ضبط الشامله انقطاعات عامه مختلفه وخاصه مستعينه بعامل الوقايه والرقابه فضلا على انها تعد سلطه بالنظر للقرارات التي تتخذها في اطار ادائ مهامها لاسيا ما في ما يتعلق ب :

- ✓ تلقي التصريحات الممتلكات الخاصه بالموظفين العموميين بصفه دوريه ودراسته واستغلال المعلومات الوارده فيه.
- ✓ الاستعانه بالنيابه العامه لجمع الادله والتحري في وقائع زاد علاقه بالفساد.

---

[1] حوحو رمز ي و دنش لبنى/ الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، مجله الاجتهاد القضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه محمد خيضر، بسكره، عدد 5، لسنه 2009،ص: 73.

[2] حاحه عبد العالي/ الاليات القانونيه لمكافحه الفساد الاداري في الجزائر, وتروح الدكتوراه تخصص قانون عام, كليه الحقوق والعلوم السياسيه, جامعه محمد خيضر بسكره, 2013,ص: 485.

[3] Gentot Michel/ les autorités admministratives indépendantes,collection celefs politique,2em édition, Montchrestien,Paris,1994,p: 36.

[4] الحاج علي بدر الدين/ جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, الطبعه الاولى, دار الايام للنشر والتوزيع, عمان, 2016,ص: 32

✓ كذلك بالنسبه للتصريحات الخاصه بمن كان خاضعا لنظام التنافي وانقضت مده سنتين من انتهاء المهام، هذا التصريح يوضع لدى الهيئه.[1]

هذا هو تجب الاشاره الى انه عدم تحكم المشرع الجزائري في المصطلحات القانونيه نجده يعبر عن الهيئه تاره بمصطلح" **الهيئه**" وتاره اخرى بمصطلح" **السلطه**" مما يؤدي الى خلق نوع من الفوضى صياغه والتعبير عن المصطلحات, غير انه تبقى الهيئه سلطه اداريه على اساس ان اطلاق المشرع وصف السلطه على منظمه او هيئه ما هو الا انتفاء منه الطبيعه الخاصه لها واخراجها من اطار ادارات الدوله التقليديه.[2]

الفرع الثاني: الطابع الاداري للهيئه

ان الطبيعه الاداريه التي منحها المشرع لهذه السلطات بتكيف صريح من بينها الهيئه الوطنيه تعتبر احد العناصر المكونه لطبيعتها الخاصه اذ بانشائها لاول مره في فرنسا كوفت قانونا بسلطات الاداريه المستقله مما لا شك فيه انها تدرج ضمن هيئات الدوله الاداريه وباستقراء مختلف النصوص القانونيه المنشئه للهيئات الاداريه في الجزائر نجد ان نية المشرع الجزائري في اطفاء الطابع الاداري عليها عليه نوع من الغموض بحيث منح لبعضهما هذه الطبيعه القانونيه بتكيف صريح هذا بالنسبه لوكالتين المكلفتين بضبط المنجمي ومجلس المنافسه.[3]

وقراءه لنص الماده 23 من الامر 03 /03 نجد انه تنشا لدى رئيس الحكومه هيئه اداريه تدعى في صلب النص مجلس المنافسه.[4]

وبالتالي فانه على عكس الطابع السلطه والذي نجده في اغلب النصوص القانونيه الناشئه لسلطات الاداريه المستقله حتى لو اختلفت المصطلحات من لجنه, هيئه, مجلس.....الخ، مشرع يلحقها بنص يكيفها على انها سلطه او هيئه وفي اغلب الاحيان يلحقها بمصطلح ضبط ا يبين بذلك القطاع الذي انشئت الهيئه المعنيه لضبطه. هذا ونشير الى ان الطابع الاداري للهيئه غابه في اغلب النصوص المتعلقه بالسلطات الاداريه فكانت معظم السلطات الاداريه المستقله تطرح اشكالات بالنظر لعدم اعتراف المشرع صراحه انها دار طابع اداري فانه تبلورت النقاشات في الفقه والقضاء في مدى اعتبار هذه السلطات ذات الطبيعه اداريه من عدمه في الاستناد الى معايير القانونيه في تحديدها للطابع الاداري لهذه السلطات.

الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي للهيئه

ان تمييز السلطات الاداريه المستقله عن باقي السلطات التقليديه يكون بالنظر الى طابع الاستقلاليه الممنوح لهذه الاخيره, هذه الاستقلاليه تعني عدم الخضوع رقابه سلميه او وصائية ودون الاعتداء على الشخصيه المعنويه، الاستقلاليه بصفه عامه تعني عدم تلقي امر من اية جهة مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير.

هذا وقد اعترف المشرع الجزائري للهيئه بالاستقلاليه من اجل اداء مهامها بكل نجاعه ومصداقيه وبصوره فعاله ويظهر ذلك بالنسبه لها اسماء مباشره للصلاحيات المخوله لها قانونا لذلك يقوم الاعضاء

---

[1] سعادي فتيحه/ قانون الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته, مذكره ماجستير, تخصص قانون عام للاعمال, كليه الحقوق والعلوم السياسيه بجايه, 2011،ص ص : 13-14

[2] سعادي فتيحه/ المرجع السابق، ص: 16

[3] بن عاشور ليندا و عياش عيده/ الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته اليه للحد من الفساد في الجزائر, مذكره ماستر تخصص قانون عام للاعمال, كليه الحقوق والعلوم السياسيه بجايه, 2013,ص: 8.

[4] الامر رقم 03 /03 المؤرخ في 19 جويليه 2003, المتضمن قانون المنافسه, ج ر عدد 43, صادره في 19 جويليه 2003, معدل والمسمى بالقانون رقم 08/ 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008,ج ر عدد 36، مؤرخه في اثنين يوليو 2008، المعدل والمتمم رقم 10 /15 المؤرخ في 15 اوت 2010.

التابعين لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصيه وعموما على ايه معلومه طابع سري بتاديه اليمين الخاصه بهم قبل استلامهم المهام كما يتم تزويدها بالامكانيات البشريه والماديه اللازمه لضمان حمايه موظفيها من كل شكل من اشكال الضغط او التهديد او الاهانه او اي اعتداء اخر اثناء تاديتهم لمهامهم.[1]

المطلب الثاني : القانونيه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي والاداري كما هو عليه الحال بالنسبه لسلطات الاداريه المستقله وكاد المؤسسات الدستوريه المكلفه بالرقابه على اعمال الاداره وهذا كونها مؤسسه جديده للمؤسسات الدوله.[2]

اوكل لها االمشرع الجزائري مهمه محاربه الفساد لاسيما القطاع العام بغرض حمايه الاموال وممتلكات العامه وتظهر الطبيعه القانونيه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته من خلال تحديد الخصائص والصفات المميزه لها وهذا كما يلي :

❖ **خصائص الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته**

تتمتع الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بخصائص تميزها عن غيرها من الهيئات فضلا عن جمله من الخصائص تميزها باعتبارها سلطه اداريه مستقله

اولا : خصائص الهيئه باعتبارها سلطه ضبط

تتميز الهيئه باعتبارها سلطه الضبط بمجموعه من الخصائص تتمثل في ما يلي

- **خاصيه السلطه**: وهذا ما تمت الاشاره اليه سابقا حيث ان ذلك يمكنها من تقديم الاراء والاقتراحات والتوصيات قدر الوقايه من الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص وفي مختلف المجالات وهي بذلك تتمتع بالسلطه التاثير اي سلطه استشاريه خلافا للسلطات الضبطه التي تمتلك سلطه قانونيه تمكنها من اتخاذ القرار ولا تيقدملك كذلك الى جانب سلطه اتخاذ القرار سلطه التاخير مش كانت لها صلاحيات استشاريه الى جانب مهمه الضبط.

ان السلطه الاستشاريه هي سلطه تقوم على اساس الاستشاره وتقديم النصح لرجال السلطه التنفيذيه وتقديم المعلومات اللازمه لاتخاذ القرارات وضع الخطط ورسم السياسات لتحقيق الاهداف.[3]

وبالرغم من ان الهيئه لا تملك سلطه اتخاذ القرار او سلطه توقيع الجزاءات الاداريه والتي تعتبر الامتيازات التي تتمتع بها السلطات الاداريه المستقله التي تمنح لها القوه وتجعل اعمالها واجبه الاحترام بما يمكنها من اداء المهام المنوطه بها اساسا في التصدي لظاهره الفساد فلا يمكنها مثلا فرض اي جزاء على الاشخاص الذين يرفضون دون مبرر تزويد الهيئه بالمعلومات والوثائق اللازمه الى ان المشرع الجزائري قد اطلق عليها وصف السلطه لما لها من سلطه التاثير لا غير.

- **هيئه اداريه:** تضرب الهيئه الوطنيه الوقايه من الفساد ومكافحته ضمن الهيئات العموميه ذات الصبغه الاداريه وتعتبر كل التصرفات التي تصدر عنها اداريه وهي بذلك تختلف عن الهيئات العموميه الاخرى التي لا تعتبر اداريه المجلس الدستوري وغيرها مالها لا تعد اداريه الا تلك تتعلق بتنظيم المرفق.
- **هيئه مستقله:** الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد تعد من الناحيه القانونيه هيئه وطنيه عموميه مستقله اداريا وماليا عن السلطه التنفيذيه ذلك تتمتع بالشخصيه المعنويه مما يمكنها من اهداء المهام المنوطي بها

---

[1] بن عاشور ليندا, عياش عبيده/ المرجع السابق،ص ص : 10 -12

[2] مازن زاير جاسم اللامي/ الفساد بين الشفافيه والاستبداد، مقالات المنظمه الوطنيه لمكافحه الفساد وحمايه المال العام، اليمن، 2012،ص: 6.

[3] Guedon Marie José/ les autorités administrative indépondantes librairie générale de droit jurisprudenses, (L.G.D.J) Paris, 1992, p: 62.

على احسن وجه ودون تاثير من اي جهه كانت مثلما هو الحال لذلك الهيئات العموميه الوطنيه والسلطات الاداريه المستقله.

غير انه ما يلفت الانتباه هو ان المشرع الدستوري وبعد التعديل الاخير اصبح يميز بين المؤسسه والهيئه حيث استعمل كما اشرنا سابقا مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري و / او رقابي بينما استعمل مصطلح الهيئات عندما يتعلق الامر بسلطات ذات اختصاص استشاري فقط وعرف السلطه العليا للشفافيه والوقايه من الفساد لانها مستقله ومنحها اختصاصات رقبيه اختصاصات استشاريه

ثانيا :الخصائص التي تتميز بها الهيئه عن سلطات الضبط

تتميز الهيئه الوطنيه الوقايه من الفساد ومكافحه بالمجموعه من الصفات تميزها عن سلطات الضبط تتمثل في ما يلي:

الطابع الدستوري :

تعتبر الهيئه الوطنيه مؤسسه دستوريه محمد اشترتها بموجب التعديل الدستوري سنه 2016 لاول مره،[1] الامر الذي يعطيها القوه والسلطه ويجعلها اكثر استقلاليه في مباشره مهامها التصدي لظاهره الفساد التي انتشرت كثيرا في القطاع العام واصبحت تهدد ممتلكات والاموال العامه وبذلك اصبحت للهيئه نفس القيمه القانونيه مع باقي المؤسسات والهيئات الدستوريه الاخرى وهي بذلك تتميز عن باقي السلطات الاداريه المستقله اذ لا تعد سلطات الضبط مؤسسه دستوريه.

الطابع الاستشاري :

المشاريع الجزائري الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ضمن المؤسسات الاستشاريه وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث بعنوان:**" الرقابه ومراقبه الانتخابات في المؤسسات الاستشاريه"** وخصص لها فصل تحت تسميه **المؤسسات الاستشاريه،** نظرا لطابع الاستشاري للهيئه من خلال المهام الموكله اليها والمتمثله في تقديم الاراء والاقتراحات وكذلك التوصيات الضروريه من اجل الوقايه من الفساد وعليه تعتبر الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته هيئه الاستشاريه.

تجب الاشاره الى انه قد عرف محمد فؤاد الهيئات الاستشاريه بانه: تلك الهيئات الفنيه التي تعاون اعوان السلطه الاداريه بالاراء الفنيه المدروسه في المسائل الاداريه التي تدخل في اختصاصاتهم هل ان تكون هذه الهيئات من عدد من الافراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفه يجتمعون في هيئه مجلس للمداوله والمناقشه والبحث وابداء الراي في المسائل التي تعرض عليهم".[2]

الطابع الوقائي:

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437, الموافق لي 26 مارس 2016, المتضمن تعديل الدستور,ج ر عدد 14، صادره في 27 جمادى الاولى عام 1437، الموافق لي سبعه مارس 2016،ص: 03.

[2] فوزي وصديق/ النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسات, ديوان المطبوعات الجامعيه, الطبعه الثانيه, الجزائر, 2008, ص: 45.

انشاء الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وكما يدل عليه اسمها هو الوقايه من جرائم الفساد وهو ما يتماشى مع غرض المشرع من تجريمه للافعال التي تضر بالمجتمع فهو يسعى الى تفادي وقوعها وما الجزاء الا وسيله احتياطيه ضد من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الافعال المحظوره.

وبنظر لنتائج الوخيمه التي تترتب عن الفساد والتي توقد تصيب المؤسسات السياديه في الدوله وتؤثر عليها سلبا وخاصه فيما يتعلق بحسن سير المرافق العامه وتهدر المال العام جعلت اغلب الدول وحتى المتقدمه منها تسعه الى ايجاد هيئات تعمل على الوقايه من الفساد وايجاد اليات مكافحته.

يظهر الطابع الوقائي للهيئه من خلال صلاحيات الموكله لها والمتمثله في اقتراح سياسه خاصه وتقديم توجيهات وكذا اقتراحات تدابير تشريعيه وتنظيميه للوقايه من الفساد والتعاون مع القطاعات العموميه والخاصه في اعداد قواعد اخلاقيات المهنه، كما يتجسد الطابع الوقائي للهيئه في تلقي التصريحات الممتلكات الخاصه بالموظفين السامين بغرض حمايه الممتلكات والاموال العامه والوقايه من الرشوه.

غير انه من خلال تسميه الهيئه نلاحظ ان دورها لا ينحصر في الوظيفه الوقائيه فقط وانما يمتد الى وظيفه المكافحه لما يقتضي التمييز بين مفهومي الوقايه والمكافحه فاذا كانت الوقايه هي مجموعه التدابير والاجراءات والاعمال التي تقوم بها الهيئه الحد من ظاهره الفساد على ان فعاليتها ترتبط بمدى الزاميه تلك التدابير والاجراءات فان المكافحه تعني في حد ذاتها الاجراءات التي تتبعها في الكشف عن جرائم الفساد والمتابعه والتحقيق مع مرتكبها.

رغم الاختلاف الموجود بين مفهومي الوقايه والمكافحه فانه يوجد تداخل اين وظيفتي الوقايه والمكافحه،[1]فقد يكون في عمليه الوقايه من الفساد عندما يكون منتشرا في المجتمع نوع من المكافحه لانه باستئصال الفساد نحمي الدوله والمجتمع من اثارها الوخيمه.

ومما سبق يتضح ان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته تغلب عليها الوظيفه الوقائيه ولا تظهر وظيفه المكافحه الا من خلال الاقتراحات والاراء وكذا التوصيات وبرامج التحسيس والتوعيه التي تهدف الى القضاء على الفساد المنتشر داخل المجتمع، فهي بذلك هيئه اداريه مستقله ذات طابع وقائي استشاري.

المطلب الثالث: تمييز الهيئه الوطنيه الوقايه من الفساد ومكافحته عن باقي الهيئات المشابهه لها

تعد الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته هيئه اداريه دستوريه مستقله تهدف الى الوقايه من الفساد خاصه في القطاع العام حمايه الممتلكات والاموال العامه وهو ذات الهدف الذي تسعى اليه بعض الهيئات الدستوريه لاسيما مجلس المحاسبه الذي انشئ من اجل حمايه اموال الدوله والجماعات المحليه والمرافق العموميه وذلك من خلال الرقابه على استعمال الممتلكات والاموال العموميه وهو من حيث الوجود اصبح من الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته.[2]

وفي اطار جهود الدوله في تعزيز اليات محاربه الفساد تم انشاء ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب الامر رقم 10 /05،[3] بغرض دعم وتكمله الدوره بتلعبه الهيئه في مكافحه الفساد خطا وان المركز له دور عمليات في التصدي لاعمال الفساد الاجراميه وردعي مرتكبها ويعد المركز من حيث

---

[1] احمد حويتي/ دور البحث العلمي في الوقايه من الجريمه والانحراف, اكاديميه نايف في العلوم الامنيه, اعمال الندوه العلميه, البحث العلمي في الوقايه من الجريمه والانحراف, الطبعه الاولى, الرياض, 2001,ص: 12

[2] مجلس المحاسبه بمقتضى نص الماده 190 من دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76 /97 نوفمبر 1976,ج ر عدد 94 24 فيفري 1976.

[3] الامر رقم 10 /05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتضمن القانون الوقايه من الفساد ومكافحته.

السلطات التي يتمتع بها افضل من تلك الممنوحه للهيئه باعتبار ان دوره هو قمع الفساد كما انه جاء لتغطيه النقائص التي واجهتها الهيئه.

تجب الاشاره الى انه ينبغي التمييز بين الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبه كونهما الهيئتان دستوريتان تهدفان الى حمايه الممتلكات والاموال العموميه ثم التمييز بين المركزي لقمع الفساد وهذا ايضا كونهما يسعيان الى التصدي لظاهره الفساد وهذا ما ساحاول التطرق له في فروع الاتيه

الفرع الاول: التمييز بين الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبه

تعتبر كل من الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبه مؤسستين دستوريتان مستقلتان تعملني على حمايه الممتلكات والاموال العموميه من كل اشكال التبديد والاختلاس واطفاء الشفافيه والنزاهه في تسيير واستعمال الاموال الممتلكات العموميه، ويساهمان في ترقيه الحكم الراشد وشفافيه في تسيير الاموال العموميه، كما يعتبراني مؤسستان رقابيتان وذلك بعد التبديل الدستوري الاخير الذي ترتب عليه تغيير تسميه الهيئه وترقيتها الى الصنف المؤسسات الرقابيه.

غير انه تجب الاشاره الى ان بالرغم من ان منهما يعملان على حمايه الممتلكات والاموال العموميه من كل اشكال الفساد الا انهما يختلفان من حيث الطبيعه القانونيه ومن حيث السلطات والصلاحيات تتمتع بها كل هيئه من شانه تعزيز تلك الحمايه

اولا : من حيث الطبيعه القانونيه

يعتبر مجلس المحاسبه هيئه قضائيه متخصصه ومستقله وقد عرفها محمد الصغير بعلي الهيئات القضائيه المتخصصه لانها جهات وهيئات قائمه خارج السلطه القضائيه تتمتع عاده باختصاصات اداريه وقضائيه[1], حيث نصه الماده3 في فقرتها الاولى من الامر رقم 95/ 20المتعلق بمجلس المحاسبه على ما يلي:" مجلس المحاسبه مؤسسه تتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسه المهمه الموكله اليه" وعليه فان مجلس المحاسبه هو مؤسسه دستوريه ذات اختصاصات اداريه وقضائيه بخلاف الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته التي لها صلاحيات اداريه وقائيه كما ان اعضاء مجلس المحاسبه كلهم قضاه[2] ويتمتعون بالحصانه القانونيه.

يتمتع مجلس المحاسبه بالاستقلاليه فقد نصت الماده 3 من الامر رقم 95/ 20 السالف الذكر على ما يلي :" وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانه للموضوعيه والحياد والفعاليه في اعماله" غير ان الاستقلاليه تنصت عليها هذه الماده لم توضح لنا طبيعتها عما اذا كانت نسبيه او تامة.

وعليه المشرع الدستوري قد حدد الطبيعه القانونيه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته واعتبرها هيئه اداريه استشاريه لترتقي الى مؤسسه رقابيه في التعديل الدستوري لسنه 2020 فانه في ما يخص الطبيعه القانونيه لمجلس المحاسبه فقد اغفل تحديدها وقد وصفه المشرع في بعض القوانين بانها هيئه ذات اختصاص قضائي على ان يظهر الطالب القضائي لمجلس المحاسبه من الناحيتين الشكليه والماديه.

ثانيا: من حيث الصلاحيات

---

[1] بعلي محمد الصغير/ القضاء الاداري، دار العلوم الجزائر، 2004،ص:196..

[2] راجع الماده 38 من الامر رقم 95/ 20 متعلق بمجلس المحاسبه الثالث الذكر.

يتمتع مجلس المحاسبه بسلطات واسعه في مجال الرقابه البعديه على الاموال العامه سواء الاداريه او القضائيه قص حمايه الممتلكات والاموال العموميه من كل اشكال الفساد ومراقبه مدى مطابقه استعمالها مع الغايات التي خصت من اجلها مع تحديد اسباب التبديد والتبذير وتكمل الرقابه الاداريه في ما يلي:

- مراقبه نوعيه تسيير الهيئات والمصالح العموميه وتقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل الماديه والاموال العموميه وتسييرها على مستوى الفعاليه والنجاح والاقتصاد معتمدا في ذلك على الاهداف والوسائل المستعمله
- التاكد من وجود اليات واجراءات رقابيه داخليه ويقدم التوصيات التي يراها ملائما لتحسين الفعاليه.
- يراقب شروط منح واستعمال الاعانات والمساعدات الماليه التي منحتها الدوله والجماعات الاقليميه والمناطق والهيئات الخاضعه لرقابتها.
- يتاكد مجلس المحاسبة خلال تحرياتهم الوجود وسلامه وفعاليه وفعليه اليات واجراءات الرقابه والتدقيق الداخليه
- مراقبه النفقات التي تم صرفها ومدى انسجامها مع الاهداف المسطره لها.[1]

هذا وتجب الاشاره الى انه اذا كان مجلس المحاسبه يملك صلاحيات وسلطات اداريه وقضائيه من اجل حمايه الاموال والممتلكات العموميه فان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته تملك صلاحيات الاداريه والتي يغلب عليها الطابع الاستشاري والمتمثل اساسا في تقديم توصيات واقتراح سياسه شامله للوقايه من الفساد وتقييم الادوات القانونيه والاجراءات الاداريه الرميه الى الوقايه من الفساد ونظري في ماذا فعاليتها.

كما يظهر الجانب الوقائي للهيئه في تلقي تصريحات للممتلكات الخاصه بالموظفين العمومين بغرض محاربه الكسب غير مشروع بالاسراء الغير مشروعا للموظفين ذو المناصب العليا وحمايه الممتلكات والاموال العموميه دائما من الاختلاس والتبديد.

يمكن للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحه ان تستعين بالنيابه العامه في مجال مكافحه الفساد من اجل جمع الادله والتحري في الوقائع التي لها علاقه بالفساد, كما انه في اطار ممارسه الهيئه لمهامها يمكنها ان تطلب من الادارات والمؤسسات والهيئات التابعه للقطاع العام او الخاص او من كل شخص طبيعي او معنوي اخر المعلومات والوثائق التي تراها مفيده في الكشف عن افعال الفساد.[2]

وعليه يمكن ان نخلص ان الفرق بين الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته كسلطه عليا للشفافيه والوقايه من الفساد وفقا للدستور الحالي ومجلس المحاسبه يظهر من حيث الطبيعه القانونيه في كون ان الهيئه سلطه اداريه مستقله بينما المجلس هيئه قضائيه متخصصه بينما يبرز الاختلاف كذلك بين المؤسستين من حيث السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها كل مؤسسه يملك مجلس المحاسبه سلطات اوسع فهو يتمتع باختصاصات قضائيه واداريه اما الهيئه فلها اعمال اداريه تنحصر في سلطه التاطير سلطات الاستشاريه فقط بخلاف المجلس الذي يملك سلطه التاطير والسلطه اتخاذ القرار في ذات الوقت, غير انه بعد التعديل الدستوري ترتب تغيير اسم الهيئه وترقيتها الى المؤسسات الرقابيه وان كان الرقابه التي تمارسها الهيئه اوسع من حيث النطاق الاشخاص الخاضعين لها اذ انها تشمل كل الموظفين العموميين كما تفرض رقابتها على القطاع العام والخاص على حد سواء بينما المجد فان رقبته تنحصر

[1] راجع المواد 69، 70 و 71 من الامر رقم 95/ 20 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10 /02.

[2] راجع الماده 21 من القانون رقم 06 /01 متعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته

على الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين في المؤسسات والمرافق العموميه وكذا المؤسسات والشركات التي تملك فيها الدوله رؤوس اموال تجاريه.

اما من حيث طبيعه الرقابه فان مجلس المحاسبه يمارس رقابه بعديه للاموال والممتلكات العموميه فهو يبحث عن الاخطاء ومتابعه مرتكبيها اما الهيئه فهي تدرس الاسباب التي تؤدي الى الفساد والبحث عن الحلول التي تقدمها في شكل توصيات الى الجهات المعنيه من اجل مكافحه الفساد والوقايه منه ورغم ان المجلس يملك سلطات واليات فعاله من تلك التي تتمتع بها الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته غير ان ذلك لا يقلل من الدور الذي يمكن ان تلعبه الهيئه في حد ذاتها في وقايه الممتلكات والاموال العامه من كل اشكال الفساد الذي قد تتعرض له.

الفرع الثاني: التمييز بين الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد

انشا المشرع الجزائري بموجب قانون الوقايه من الفساد ومكافحتها الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحتها وفي نفس الوقت الديوان المركزي لقمع الفساد وهم يعتبراني من اهم الاليات المعتمده لمكافحه الفساد والوقايه منه ان كانت الهيئه هي الاسبق من حيث الانشاء الديوان, فان هذا الاخير تم انشاءه بغرض تعزيز اليات مكافحه الفساد على المستوى المؤسسات وتصدي الاجرائم الفساد ورضعها والمساهمه الى جانب الهيئه في القضائي او على الاقل في التقليل الى حد كبير من الفساد الذي اصبح يهدد الدوله اقتصاديا واجتماعيا.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد اداه العملياتيه لمواجهه جرائم الفساد لذلك فهو يختلف عن الهيئه من حيث الطبيعه القانونيه ومن حيث المهام والسلطات التي يتمتع بها.

اولا : من حيث الطبيعه القانونيه

لقد اعتبر المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحه مركزيه عملياتيه للشرطه القضائيه تابعه لوزير العدل اذ انه يتمتع بالاستقلاليه في ممارسه عمله وتنظيمه وهو يتكون في غالبيته من اعضاء لهم صفه الضبطيه القضائيه ويتمتع بمجموعه من الخصائص تجعله يتميز عن الهيئه الوطنيه.

1/ خصائص الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان بمجموعه من الصفات تميزه عن غيره من اهمها:

- ✓ **ديوان مصلحه مركزيه عملياتيه للشرطه القضائيه:**

حيث وسط الماده اثنين من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 المحدد لتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيه سيره[1]،على ان:" الديوان مصلحه مركزيه عملياتيه للشرطه القضائيه تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحه الفساد" وهو بذلك لا يختلف عن باقي اجهزه الضبطيه القضائيه الاخرى فهو جهاز غالبيه تشكيلته ضباط واعوان الشرطه القضائيه الذين ينتمون الى وزارتي الدفاع والداخليه،[2]ويمارسون مهامهم في اطار احكام قانون الاجراءات الجزائيه وقانون مكافحه الفساد ولذلك فان الديوان ليس بسلطه اداريه كما هو عليه الحال بالنسبه لهيئه الوقايه من الفساد ومكافحته اذ لا يمكنه اصدار قرارات او تقديم اراء وتوصيات وانما هو جهاز المكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد وجمع الادله والقيام بالتحقيقات واحاله مرتكبها امام الجهات القضائيه المختصه.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 المؤرخ المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011، المحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيه سيره،ج ر عدد 68، الصادره في 16 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر 2011

[2] حاحا عبد العالي/ الاليات القانونيه لمكافحه الفساد الاداري في الجزائر، مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه في القانون تخصص قانون قانون عام، بوبيه ماما انا كليه الحقوق والعلوم السياسيه الجزائر، 2013،ص: 504.

✓ **تبعيه الديوانه المركزي لقمع الفساد لوزير العدل الحافظ الاختام:**

تطبيق لاحكام الماده ثلاثه من الرسوم الرئاسي رقم 14/ 209 المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 الذي يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه،[1]تم وضع الديوان تحتوي سايه وزير العدل حافظ الاختام بعدما كان موضوع تحتوي وصايه الوزير المكلف بالماليه وهو يتمتع بالاستقلاليه في عمله وتفسيره.

ولكن على الرغم من ان القانوني يمنح الاستقلاليه في ممارسه المهام الموكله له الا ان الحاق الديوان بوزاره الماليه وبعدها وزاره العدل يجعله جهاز الخاضعا للسلطه التنفيذيه بما يفقده الاستقلاليه ويؤثر عليه في اداء المهام المناطه به ورغم ذلك، فان تحويل الوصايه على الديوان من وزاره الماليه الى وزاره العدل في الحقيقه يعد عملا ايجابيا من الناحيه الفنيه يستحسن عليها المشرع لانه اضفى عليه من الناحيه الشكليه نوعا من المرونه على عمليه التحقيق في شبهات الفساد وتخويلها للقضاء للفصل فيها وهذا خلاف للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد والمكافحته التي تم وضعها لدى رئيس الجمهوريه بما يمنحها استقلاليه افضل في اداء الوظيفه الموكله لها.

✓ **ديوان بالشخصيه المعنويه والاستقلال المالي:**

الفساد بشخص المعنوي والاستقلال المالي وانما جعله جهازا يتبع وزير العدل حافظ الاختام في هذا الاخير هو الذي يوافق على الميزانيه الديوان بعد ان يعدها المدير العام ويعرضها عليه كما يعتبر وزير العدل هو الامر بصرف الرئيسي اما المدير العام للديوان فهو امن بالصرف الثانوي، هذا وبخلاف الهيئه التي تتمتع بالشخصيه المعنويه وبالاستقلال المالي والاداري، والذي يعتبر من اهم الضمانات التي تمكن اي هيئه او جهاز لممارسه المهام بعيدا عن التاثيرات.

هذا هو تجب الاشاره قد يترتب على عدم تمتع الديوان بالشخصيه المعنويه انه لا يملك اهليه للقيام بتصرفات القانونيه ولا اليه التقاضي او ذمه ماليه مستقله بل هو مصلحه خارجيه لوزاره العدل ان كان تابعه لوزاره الماليه فهو جزء من السلطه التنفيذيه ما يجعله خاضعا لاوامرها.

✓ **الديوان جهاز ردعي :**

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز ضعيفه هو كما يدل عليه اسمه انشئ من اجل قمع الفساد حيث انه يسعى الى مكافحه الفساد من خلال جمع المعلومات والبحث والتحري عن جرائم الفساد جمع الادله واحاله مرتكبها للوصول امام الجهه القضائيه المختصه وبذلك فهو يختلف عن الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته التي لها وظيفه وقائيه فهي تسعى في غالب الى البحث عن اسباب وعوامل الفساد قبل حدوثها العمل على ايجاد اليات وسبل لمواجهتها.

2/ ديوان المركزي لقمع الفساد:

يتشكل الديوانالمركزي لقمع الفساد حسب نص الماده 6 من المرسوم رقم 11/ 726 المتضمن تحديد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه من:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14 /209 المؤرخ في 25 رمضان 1435، الموافق 23 جويليه 2014، المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 /426, المؤرخ 13 محرم عام 1433, الموافق 8 ديسمبر 2011, المحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيه سيره,ج ر عدد 46، صادرات اربعه شوال 1435، الموافق 31 جويليه 2014

أ/ ضباط واعوان الشرطه القضائيه التابعه لوزاره الدفاع الوطني او وزاره الداخليه والجماعات المحليه: ويمكن تقسيمهم الى نوعين

النوع الاول يشمل الاشخاص الذين يتمتعون بصفه الضبطيه القضائيه بقوه القانون: وهم ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون الاسلاك الخاصه للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطه للامن الوطني.

النوع الثاني: يشمل الاشخاص الذين يتمتعون بصفه القضائيه بصدور قرار : وهم ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقه اللجنه الخاصه .

ب /اعوان الضبط القضائي التابعين الى وزاره الدفاع الوطني او وزاره الداخليه والجماعات المحليه:

حددهم المشرع الجزائري في نص الماده جاء فيها مايلي : " يعد من اعوان الضبط القضائي موظفون مصالح الشرطه وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفه الضباط الشرطه القضائيه.

ج/ الاعوان العموميين: ديوان من اعوان عموميين تكون لهم كفاءات في مجال مكافحه الفساد الى ان المشرع لم يبين لنا الجهات التي ينتمي اليها هؤلاء الاعوان الذين يعينون في الديوان .

ثانيا من حيث السلطات وصلاحيات الديوان

انشئ الديوان المركزي لقمع الفساد من اجل تعزيز اليات محاربه الفساد وهو يتمتع بصلاحيات وسلطات الطابع قمعي تتماشى والدور المنوطي به وهو بذلك يختلف عن تلك المهام الموكله للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته والتي يغلب عليها الطابع الوقائي، غير انه لتعزيز دور الديوان المركزي لقمع الفساد في محاربه جرائم الفساد وسع المشرع الجزائري من الاختصاص الاقليمي لاعضاء الديوان باعتبارهم ضباط الشرطه القضائيه والذي يشمل كافه اقليم البلاد.

أ/ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد سلطه البحث والتحري عن الجرائم المتعلقه بالفساد وهذا ما جاء في نص الماده 24 مكرر من الامر رقم 10/ 05 المذكوري سابقا, تمثل في ما يلي:

- جمع كل معلومه تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها.
- الادله والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحاله مرتكبها امام الجهات القضائيه المختصه، وهو ما يميزه عن الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد التي لا يمكن لها تحريك الدعوى العموميه اذا توصلت من خلال مهامها الى وقائع ذات وصف جزائي وانما تقوم بتحويل الملف الى وزير العدل حافظ الاختام هذا الاخير الذي له سلطه اخطار النائب العام المختص من اجل تحريكها.
- التعاون والتساند مع هيئات مكافحه الفساد وتبادل المعلومات بمناسبه التحقيقات الجاريه, فهو بذلك يتعاون مع الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحتها وباقي الهيئات الوطنيه التي تتولى الرقابه على اعمال الاداره المفتشيه العامه للماليه ومجلس المحاسبه على الصعيد الوطني اما على الصعيد الدولي فهو يتعاون مع جهاز الشرطه الجنائيه الدوليه.

هذا وتجب الاشاره الى ان المشرع الجزائري قد خول ضباط الشرطه القضائيه التابعين للديوان سلطه استعمال كل الوسائل المخصوص عليها في التشريع الساري المفعول به من اجل جمع المعلومات المتصله بمهامهم وذلك في اطار بحث ومعاينه جرائم الفساد حيث يؤهل الديوان للاستعانه عند الضروره بضباط الشرطه القضائيه او اعوان الشرطه القضائيه التابعين لمصالح الشرطه القضائيه الاخرى على ان

يتم في جميع الاحوال اعلام وكيل الجمهوريه لدى المحكمه مسبقا بعمليات الشرطه القضائيه التي تجري في دائره اختصاصي كما له بعد اعلام وكيل الجمهوريه المختصر مسبقا ان يوصي السلطه السلميه باتخاذ كل اجراء اداري تحفظي عندما يكون عون عمومي محل شبهه في وقائع تتعلق بالفساد.[1]

ب/ الاختصاص الوطني ضباط الشرطه القضائيه التابعين للديوان :

يمتد اختصاص ضباط الشرطه القضائيه التابعين للديوان فيما يخص الجرائم التي تتعلق بالفساد الى كافه الاقليم الوطني وذلك طبقا لنص الماده 44 مكرر واحد من الامر رقم 10/ 05 المذكوري سابقا اما ضباط الشرطه القضائيه غير التابعين للديوان فهم يمارسون مهامهم في البحث والتحري ومعاينه الجرائم بما فيها جرائم الفساد في نطاق اختصاصهم المحلي باستثناء الجرائم الخطيره المحدده في الماده 16 الفقره ما قبل الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائيه[2]، والتي نجدها لم تنص على ان جرائم الفساد تدخل ضمن الجرائم التي يوسع فيها الاختصاص المحلي لضباط الشرطه القضائيه وكان المشرع الجزائري لم يعتبر جرائم الفساد من بين الجرائم الخطيره التي تستوجب توسيع الاختصاص.

وعليه يمكن القول انه في ما يخص جرائم الفساد فان المشرع الجزائري لم يوسع من دائره الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطه القضائيه وانما حصرها فقط على ضباط الشرطه القضائيه التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد، اي ان المشرع الجزائري عندما يتعلق الامر بجرائم الفساد فان يوسع دائره الاختصاص المحلي لفئه معينه من ضباط الشرطه القضائيه دون غيرها وهي بطبيعه الحال الفئه التابعه للديوان اما عندما يتعلق الامر بطه من الجرائم وهي الجرائم التي تعتبر خطيره والمحدده مسبقا في القانون فانه يوسع الاختصاص المحلي الى كامل اقليم التراب الوطني ولكافه ضباط الشرطه القضائيه.

ان هذا التمييز بين ضباط الشرطه القضائيه التابعين لديوان وضباط الشرطه القضائيه العاديين يتنافى وسياسه مكافحه الفساد التي اعلنها المشرع وتبناها في نصوطه المختلفه وذلك لان الفعاليه في تتبع وضع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تخفيف وتسهيل اجراءات المتابعه لجميع ضباط الشرطه القضائيه[3].

وعليه يمكن ان نلاحظ ان الديوان المركزي لقمع الفساد يمتلك صلاحيات وسلطات افضل من تلك التي تمتلكها الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، فهو يملك سلطه البحث هو التحري عن الوقائع التي تتعلق بالفساد واحاله مرتكبها للمثول امام الجهات القضائيه المختصه وهذا ما لا تملكه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته والتي لها سلطه تقديم الاقتراحات والتوصيات الى الجهات المعنيه للحد من جرائم الفساد المرتكبه، اختار مجلس المحاسبه والسلطه القضائيه المختصه بالمخالفات التي تعاينها وفق التعديل الدستوري الاخير.

كما يمكن ان نستخلص ان الديوان المركزي لقمع الفساد تم انشائه لدعم وتكمل الدور الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في التصدي لظاهره الفساد، فهذه الاخيره لها دور وقائي في حين الديوان له دور ردعي، وهو يتشكل لهم صفه ضباط الشرطه القضائيه وعلى الرغم ان الديوان ليس بمؤسسه دستوريه ولا يتمتع بالاستقلاليه مثل ما هو الحال عليه بالنسبه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد

---

[1] راجع الماده 20 واو 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 السالف الذكر

[2] تمص الماده 16 في فقرتها ما قبل الاخيره من القانون رقم 06/ 22 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، امر رقم 66 /155, قانون الاجراءات الجزائيه,ج ر 84, الصادره في 4 ذي الحجه 1427, الموافق 24 ديسمبر 2006, على ما يلي:" غير انه في ما يتعلق ببحث ومعاينه الجرائم المخدرات والجريمه المنظمه عبر الحدود الوطنيه والجرائم الماسه بانظمه المعالجه الاليه للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم متعلقه بالتشريع الخاص بالصرف يبتدا اختصاص ضباط الشرطه القضائيه الى كامل اقليم التراب الوطني"

[3] حاحا عبد العالي/ المرجع السابق,ص: 513.

ومكافحته وانه انشا لتعزيز ودعم دور الهيئه في الوقايه من الفساد ومكافحته، الا انه يملك سلطات لمكافحه الفساد افضل من تلك التي تملكها الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في حد ذاتها.

المبحث الثاني: النظام القانوني للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

يتضمن نظام القانوني للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته مجموعه من الصلاحيات والسلطات بغرض مواجهه ظاهره الفساد التي تهدد الدوله والمجتمع بغرض تمكين الهيئه من ممارسه المهام المنوطي بها تم تزويدها باليات تمكنها من الامام والاحاطه بكل الاعمال المسند اليها وذلك في اطارها القانونيه المنظم للوقايه من الفساد ومكافحته .المشرع الجزائري بتزويد الهيئه باجهزه وموظفين من اجل تسيير واداره هذه الهياكل بما يتمشى ومقتضيات مكافحه الفساد الماده 19 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته على ذلك،[1] وهذا تجسيدا لاتفاقيه الامم المتحده[2]التي حثت الدول الاعضاء على توفير الظروف والامكانيات والمؤهلات اللازمه لتحسين اداء الهيئه لوظيفتها وذلك الماده سته في فقرتها الثانيه والتي جاء فيها ما يلي:" ... وينبغي توفير ما يلزمها من موارد الماديه وموظفين متخصصينها وكذلك ما قد يحتاج اليه هؤلاء الموظفون الاطلاع بوظائفهم".

هذا وقد تضمن التعديل الدستوري الاخير تغيير تسميه الهيئه وتوسيع صلاحيتها وترقياتها الى المؤسسات الرقابيه على ان كيفيه تنظيم تشكيل السلطه العليا للشفافيه والوقايه من الفساد وتحديد صلاحيتها يكون بموجب قانون لان هذا القانون لم يصدر لحد الساعه وعليه يقتضي منا التعريج لتحديد الاختصاصات الهيئه وفقا لما حدد 06 /01 متضمنه الوقايه من الفشل ومكافحته ثم دراسه اليات ممارسه الهيئه لاختصاصاتها وهذا ما سنحاول تطرق له في المطالب الاتيه.

المطلب الاول : صلاحيات الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

انشات الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته من اجل الوقايه من ظاهره الفساد ومكافحته مما يستلزم منحها صلاحيات واختصاصات واسعه تتماشى وحجم وخطوره الاضرار تترتب عن تلك الظاهره، وهي تعتمد في ذلك على استراتيجيه وطنيه وقائيه تعكس مبادئ النزاهه والشفافيه ولي التي تسعى الهيئه الى تعزيزها بغرض حمايه الممتلكات والاموال الخاصه منها والعامه الى جانب بعض المهام التي تكتسي نوع من المكافحه .هذا هو تجب الاشاره الى ان المشرع الجزائري قد حدد اختصاصات الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بموجب المادتين 20، 21 من القانون01/06 وكذا الماده 6 من اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد الصادره لعام 2003، في الحقيقه الاختصاصات يطغى عليها الطابع التوجيهي والتحسيسي ومن بين الالتزامات التي تقع على الهيئه هناك الوقايه من الفساد قبل وقوعه وهذا لما لهذا الاسلوب من فعاليه واهميه في تجنب جرائم الفساد قبل وقوعه، كما وتعمل الهيئه في اطار محاربه الفساد على منابعه من خلال اختصاصاتها الرقابه الممنوحه لها،[3] والتي تعززت بموجب التعديل الدستوري الاخير قصدى حمايه الممتلكات والاموال في القطاعين العامه والخاص، وبذلك سوف اتطرق الى الاختصاصات التربيه الاستشاري ثم الاختصاصات ذات الطابع الرقابي وهذا في الفروع الاتيه

[1] تنص الماده 19 فقره 2 من القانون رقم 06/ 01 الوقايه من الفساد ومكافحته على ما يلي:" تزويد الهيئه بالوسائل البشريه والماديه اللازمه لتاديه مهامها"

[2] لقيت الامم المتحده لمكافحه الفساد، المؤرخه في 31 اكتوبر 2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 /128

[3] موسى بودهان/ النظام القانوني لمكافحه الرشوه، دار الهدى، عين مليله الجزائر، 2010،ص : 205

الفرع الاول: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

يطغى على اختصاصات الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته الطابع الاستشاري بالرغم من ترقيتها الى مؤسسه رقابيه، فهي تعمل على وضع استراتيجيه وطنيه لشفافيه والوقايه من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، البحث عن اساليب والطرق التي تجنب الدوله والمجتمع الفساد الذي ينخر الادارات والمؤسسات العموميه بصفه خاصه او تلك التي تساهم في القضاء عليه، وفي هذا صدق تضمنت الماده 20 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته على مجموعه من الاختصاصات الطبيعه توجيهيه تحسيسيه نصوص عليها في الماده 5 من اتفاقيه الامم المتحده لمكافحة الفساد والتي جاءت بعنوان سياسات وممارسات مكافحه الفساد الوقائيه وفي العموم تكون المهام ذات الطابع الاستشاري للهيئه في اقتراح سياسه شامله للوقايه من الفساد وتقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقايه من الفساد برامج تحسيسيه والعمل باستمرار وتفعيل الادوات والاجراءات الخاصه بالوقايه من الفساد ومكافحته والتي سوف احاول التطرق لها من خلال النقاط الاتيه:

اولا اقتراح سياسه شامله للوقايه من الفساد:

نصت الماده 5 الفقره الاولى اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد التي نصت على قيام كل دوله وفق المبادئ الاساسيه لنظامها القانوني وتنفيذ او ترسيخ سياسات فعاله منسقه لمكافحه الفساد، قام المشرع الجزائري بتكليف الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بمهمه اقتراح السياسه شامله للوقايه من الفساد دوله القانون والشفافيه والمسؤوليه في تسيير الشؤون والاموال العموميه.[1]

تقوم الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد و مكافحته البحث عن مختلف الاسباب سواء الاقتصاديه او الاجتماعيه التي ادت او تؤدي الى انتشار ظاهره الفساد العوامل التي تساعد على ذلك والقيام بالدراسات والتحقيقات الدقيقه والتحاليل اللازمه بغرض تحديد نماذج الفساد وطروقه بما تمكنها من اقتراح سياسه تساهم في الوقايه من الفساد والحد من انتشاره وقد تم تكليف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس للقيام بتلك المهام بعدما كانت في عهده مديريه الوقايه والتحسيس[2].

مناظره للاهميه التي تكتسيها مهمه اقتراح سياسه شامله للوقايه من الفساد والتي تتناسب والطبيعه الاستشاريه للهيئه التي كراسها المشرع الجزائري صراحه في التعديل الدستوري لسنه 2016 لاول مره حيث نص على ذلك بموجب الماده203 .[3]

حيث تساهم الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وفق التشريع الجزائري الى جانب اقتراع السياسه شامله للوقايه من الفساد في تطبيقها لذلك سير مشرع التونسي الذي يعطي للهيئه سلطه اقتراح السياسات مكافحه الفساد ومتابعه تنفيذها بالاتصال مع الجهات المعنيه، في حين جيت ان المشرع المغربي لم يحصل دور هيئه النزاهه في اقتراح سياسه للوقايه من الفساد بل ذهب الى ابعد من ذلك حينما اعطى لها سلطه اعداد برامج الوقايه من الفساد والصخر على تنفيذها .غير انه تجب الاشاره الى ان المشارع الجزائري قد اشترط على الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته عند اقتراح سياسه شامله للوقايه من الفساد ان تكون تلك السياسه مجسده لدوله القانون والاموال العموميه .

---

[1] راجع الماده 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته

[2] قاضي كمال/ النظام القانوني للهيئه الوطنيه المستقله للوقايه من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مقال مشهور بمدينه الاستاذ الباحث الدراسات القانونيه والسياسيه، جامعه الجزائر 1، مجلد02, العدد 10,, لسنه 2018ص: 179

[3] تنص الماده 203 فقره اولى من القانون رقم 16 /01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي:" تتولى الهيئه عن الخصوص مهمه اقتراح سياسه شامله للوقايه من الفساد تكرس مبادئ دوله الحق والقانون وتعكس مبادئ النزاهه والشفافيه والمسؤوليه في تسيير الممتلكات والاموال العموميه والمساهمه في تطبيقها".

ونظرا لاهميه مبادئ النزاهه والشفافيه والمسؤوليه في الوقايه من الفساد ومكافحته خاصه وان غياب تلك المبادئ يؤدي الى اطفاء الضبابيه على الاعمال الاداريه والماليه التي تقوم بها الهيئات الاداريه وتفقد الثقه بين الاداره والمواطن سنحاول تحديد مفهوم كل واحد منها في النقاط الاتيه .النزاهه تعني مجموعه من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانوني ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن اي عمل من شانه المساس بثقه العموم في صحه وسلامه الاداء او السلوكيه ومطابقته للضوابط التي تحكمه[1]، بينما الشفافيه فهي نظام يقوم بصفه خاصه على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقه منفتحه بما من شانه ان يتيح توفير معطيات صحيحه وكامله في الوقت المناسب وبايسعر السبل تساعد اصحاب الشان على التعرف على كيفيه انجاز خدمه معينه او صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والاجراءات المناسبه قصد الحفاظ على مصالحهم وفتح المجال امامهم لمسائله الاشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز او عراقيل[2].

اما المسائله فهي اقرار مبدا اخضاع كل شخص طبيعي او معنوي يثبت ارتكابه لاحدى جرائم الفساد للمسؤوليه الجزائيه والمدنيه والتاديبيه وذلك بغض النظر عن صفته او وظيفته.[3]

ثانيا :تقديم توجيهات واقتراح تدابير او توصيات تخص الوقايه من الفساد:

كلف المشرع الجزائري الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بتقديم توجيهات واتخاذ التدابير اللازمه للهيئات والمؤسسات العامه منها والخاصه، والتي تمكنها من التصدي لكل مظاهر الفساد التي من المحتمل ان تتعرض لها او للتخلص من اثاره حيث نصت على ذلك الماده 20 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته[4].

لقد كلف المشرع الجزائري الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بتقديم التوجيهات للهيئات والمؤسسات العامه والخاصات الا انه لم يوضح ما اذا كانت الهيئه تبادل بتلك التوجيهات بتلقاء نفسها او بناء على طلب الهيئه او المؤسسه المعنيه وهذا خلافا للمشرع المغربي مثلا جعل راي الهيئه بخصوص اي برنامج او تدبير يكون مرتبطا او متوقفا على طلب الحكومه .

ومادام المشرع الجزائري لم ينص على ان تقديم التوجيهات يكون من الجهه المعنيه فاننا نلاحظ انه ليس هناك مانعا ان تبادر الهيئه بذلك من تلقائي نفسها بما انها مكلفه دستوريه بالوقايه من الفساد. ومكافحته خاصه وانها ملزمه من الناحيه القانونيه بالكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص

كما تتولى الهيئه بتقديم التوصيات والتدابير اللازمه التشريعيه منها والتنظيميه التي من شانها تعزيز وتقويه الاطار القانوني للتصدي لكل اشكال الفساد والقضاء عليه داخل الهيئات والمؤسسات العامه ويكون ذلك بناء على طلب السلطه المعنيه .واضافه الى ذلك فان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحتها تتعاون مع القطاعات المعنيه سواء ان العامه او الخاصه في اعداد قواعد اخلاقيات المهنه وذلك في الجانب المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته من خلال ارساء قواعد تساهم في تعزيز مبادئ النزاهه والشفافيه والمساءه التي تتماشى وتنسجم مع المؤسسه المعنيه بتلك القواعد والتي تختلف من هيئه او مؤسسه الى اخرى ومن قطاع الى اخر ويكون ذلك بطلب من القطاع.

---

[1] الطوخي سامي محمود/ الاداره بالشفافيه: الطريق للتنميه والاصلاح الاداري من السريه وتدني الاداء والفساد الى الشفافيه والتسبيب تطوير الاداء البشري والمؤسسي، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه، مصر، 2006،ص: 185

[2] عبير اصلح/ النزاهه والشفافيه والمساءله في مواجهه الفساد, الطبعه الثالثه, دون دار النشر, فلسطين, 2013,ص: 49

[3] بدره عبد الوهاب/ جرائم الامن الاقتصادي، الطبعه الاولى، دون دار النشر، دمشق، 1998،ص: 22

[4] تنص الماده 20 في فقرتها الثانيه القانون رقم 01/06 المتضمن الوقايه من الفساد ومكافحته على ما يلي:" تقدم توجيهات تخص الوقايه من الفساد لكل شخص او هيئه عموميه او خاصه واقتراح تدابير خاصه منها ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقايه من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنيه العموميه والخاصه في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة"

هذا وقد اسند المشرع الجزائري مهمه تقديم التوجيهات واقتراح التدابير والتوصيات للقضاء على الفساد الى قسم الوثائق والتحاليل وهو يقوم كذلك بالتعاون مع المؤسسه العامه والخاصه من اجل ترقيه اخلاقيات المهنه.

ثالثا: اعداد برامج تحسيسيه:

تقوم الهيئة الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في اطار اعمالها الراميه الى الوقايه من الفساد باعمال تحسيسيه تتمثل في نشر الوعي الاجتماعي لدى المواطنين بصفه عامه والموظفين والعمال في القطاع العام والخاص بصفه خاصه بمخاطر الفساد على الدوله والمجتمع ويندلج ذلك في اطار المهام المستنده لها قانونا، لتتولى الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته طبقه لنص الماده 20 من قانون الفساد باعداد برامج تسمح بتوعيه وتحسيس المواطنين بالاثار الضاره الناجمه عن الفساد[1].

كما يمكن للهيئه للقيام بحمله تحسيسيه لفائده المواطنين باللجوء الى وسائل الاعلام خاصه المسموعه والمرئيه منها واصدار نشرريات خاصه بها من اجل غرس القيم الاخلاقيه والروحيه وترسيخ قيم المواطنه والمسؤوليه التي من شانها المساهمه في الحد من ظاهره الفساد

رابعا: العمل باستمرار على تفعيل الادوات الخاصه بالوقايه من الفساد ومكافحته:

تعمل الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته على جمع المعلومات التي من شانها الكشف عن اعمال الفساد والوقايه منها، وكذا البحث عن عوامل الفساد في التشريع والتنظيم في الاجراءات والممارسات الاداريه من اجل تقديمه توصيات لازالتها[2], كما تقوم بالتقييم الدوري للادوات القانونيه والاجراءات الاداريه الراميه الى الوقايه من الفساد ومكافحه ونظري في مدى فعاليتها.

هذا وتقوم الهيئه بانجاز دراسات وتقارير موضوعاتها عن ظاهره الفساد تتضمن تبيان حجم مشكله وانواعها وعوامل واسباب انتشارها وسبل الوقايه منها ومكافحتها، وكذا حتى مراكز البحث المتخصصه والجامعات على انجاز الدراسات والابحاث المتعلقه بمكافحه الفساد المساعده على انجازه وتمكين الباحثين من المعلومات.

الجزائري المهام الاستشاريه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد والمكافحتها من اختصاص قسم الوثائقي والتحاليل والتحسيس الذي يعمل على وضع استراتيجيه شامله للوقايه من الفساد، اضافه الى هذه الاختصاصات فان التعديل الدستوري الاخير كلف السلطه العليا للشفافيه والوقايه من الفساد التي تحل محل الهيئه بالمساهمه في تدعيم قرارات المجتمع المدني في مجال مكافحه الفساد، ونشر ثقافه الشفافيه والوقايه ومكافحه الفساد، وكذا المشاركه في تكوين اعوان الاجهزه المكلفه بالشفافيه والوقايه ومكافحه الفساد والمساهمه في خلق الحياه العامه وتعزيز مبادئ الشفافيه والحكم الراشد والوقايه ومكافحه الفساد[3].

الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الرقابي:

تمارس الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحه الى جانب المهام الاستشاريه اختصاصات رقابيه مهمه لمواجهه الفساد بصوره، بما يمكنها من تحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها لاسيما حمايه الممتلكات والاموال العموميه، وهي رقابه تقع على الاشخاص وعلى الاموال. وتبدا هذه الرقابه قبل ارتكاب جرائم الفساد وتستمر هذه الرقابه من اجل اكتشاف تلك الجرائم ولما كانت الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته من حيث وطبيعتها القانونيه تعتبر سلطه اداريه مستقله فانها تمارس اختصاصها الرقابي على الهيئات والمؤسسات الخاضعه لها، في النطاق المحدد لها من طرف المشرع وهو يرتكز

[1] راجع الماده 20 في فقرتها الثالثه من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته السالف الذكر

[2] راجع الماده 20 فقراتها الرابعه من قانون 01/06 المتضمن الوقايه من الفساد ومكافحتها السادس الذكر

[3] راجع الماده 205 في بنودها4.5.8.7 من التعديل الدستوري لسنه 2020.

على حمايه الممتلكات والاموال خاصه العامه، ولها في ذلك سلطه الحصول على اي وثيقه تراها ضروريه للكشف عن الفساد .

وباعتبار ان الاعمال انشات الهيئه من اجل مراقبتها ومكافحتها تشكل جرائم معاقبه عليها جزائيا خولها المشرع سلطه الاستعانه بالنيابه العامه في جمع الادله في تلك الجرائم، وهذا ما ساحاول التطرق له على النحو الاتي.

اولا: تلقي التصريحات الخاصه بممتلكات الموظفين العموميين:

تتصل هيئه الوطنيه ومكافحته بتلاقي التصريحات بممتلكات الخاصه بالموظفين العموميين وبصفه دوريه مع العمل على استغلال تلك المعلومات من اجل الحفاظ على الممتلكات والاموال العموميه وكذا ضمان نزاهه الاشخاص المكلفين بتقديم الخدمات العامه، ونظرا لاهميه التصريح بالممتلكات في الحد من الفساد، جعله المشرع الجزائري واجبا دستوريا في التعديل الدستوري الاخير الدستوري وذلك في الماده 24 منه[1]عن الاشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات فقد عددتهم الماده 2 من قانون 01/06 متضمن الوقايه من الفساد ومكافحته والتي سبق التطرق لها في المحور الثالث من هذه الدراسه.

يعتبر التصريح بالممتلكات من بين اهم الاختصاصات التي بواسطتها تتمكن الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته من مراقبه التغييرات التي قد تحصل في الذمه الماليه للاشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكات خلال مباشره وظائفهم او عهدتهم الانتخابيه والتعرف على مدى شرعيه تلك الاملاك والاموال التي قد يكتسبها اثناء ممارستهم لمهامهم، وذلك بغرض حمايه الاموال وممتلكات العامه من الاختلاس والتبديد والاتلاف والتاكد مدى حرصهم على المحافظه على تلك الاموال والممتلكات التي عهدت اليهم[2].

ثانيا: جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد:

تتولى الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحه استنادها الى الماده 20 في فقرتها الرابعه من قانون الوقايه من الفساد والمكافحتها البحث والتحري عن المعلومات بغرض الكشف عن الاعمال التي تؤدي الى الفساد وذلك بالبحث في التشريع بغرض الكشف عن المعلومات التي تؤدي الى الفساد وتقديم توصيات لازالتها .وتستعين الهيئه في جمع الادله والتحري في الوقائع الخاصه بالفساد بالهيئات المتخصصه، كما تعتمد على المعلومات الوارده في التصريح بالممتلكات[3]

على الهيئه في هذا الاطار ان تطلب من الادارات والمؤسسات التابعه للقطاع العام او الخاص ومن اي شخص طبيعي او معنوي اخر اي وثائق او معلومات تراها مفيده في الكشف عن اعمال الفساد[4]، وكل رفض متعمد وغير مبرر يشكل جريمه اعاقه السير الحسن للعداله[5]

صلاحيات الممنوحه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد والمكافحته في مجال البحث والتحري عن المعلومات التي تكتشف عن اعمال الفساد ضئيله جدا مقارنه مع السلطات التي تتمتع بها هيئه مكافحه الفساد في بعض الدول العربيه، كم هو يلاحظ انه في ما يخص النصوص التي تخوي الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحتها سلطه البحث ويشبها نوع من الغموض حيث ان تلك النصوص لم تبين لنا

---

[1] تنص الماده 24 في فقرتها الرابعه من التعديل الدستوري لسنه 2020 على ما يلي:" يجب على كل شخص معين في وظيفه عليا في الدوله او ينتخب او يعين في البرلمان او في هيئه وطنيه او ينتخب مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بدايه وظيفته او عهدته وفي نهايتها" .

[2] ذلك الماده 50 من القانون رقم 01/06 المتضمنه الوقايه من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

[3] راجع الماده 13 من المرسوم رقم 06 /413 . المتعلق بي....

[4] راجع الماده 21 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته

[5] وعاقب الماده 44 في فقرتها الثانيه من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته الذي يعرقل الحسن السير العداله بالحبس من ستة6 اشهر الى خمس5 سنوات وبغرامه ماليه من50.000دج الى 500.000دج

الحالات التي يكون فيها رفض تزويد الهيئه بالوثائق والمعلومات مبرر كما ان قانون الفساد لم يوضح مدى امكانيه تقديم بلاغات وشكاوى من المواطنين عن شبهه الفساد، ومن المعلوم ان غموض النصوص وعدم وضوحها يشكل احد العوامل الاساسيه في انتشار الفساد في البلاد.

ثالثا :الاستعانه بالنيابه العامه لجمع الادله والتحري في وقائع ذات علاقه بالفساد

استعين الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بالنيابه العامه للجمعه الادله والتحري في وقائع ذات علاقه بالفساد وذلك على اعتبار ان اعمال البحث والتحري، انت جرائم الفساد ذات طابع جزائري ينبغي ان تشرف عليه النيابه العامه لان اعضاء الهيئه لم يمنح لهم المشرع صفه ضبطيه القضائيه باعتبارها هيئه ذات طابع اداري، وانما منح هذه الصفه الى الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تم انشائه من اجل البحث والتحري عن جرائم الفساد.

وبذلك فان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته اذا توصلت عند قيامها بمهامها ان هناك وقائع ذات وصف جزائي فانها تحول الملف الى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العموميه عند الاقتضاء[1], الدستور الاخير فان الهيئه- السلطه العليا للشفافيه- تخطر السلطه القضائيه المختصه بالوقايه ذات الوصف الجزائري .

هذا هو تجب الاشاره الى ان المشرع الجزائري قد انشا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمه مقر مجلس الجزائر العاصمه ذات الاختصاص الوطني لمكافحه جرائم الماليه والاقتصاديه[2]، منها الجرائم المتعلقه بالوقايه من الفساد ومكافحته، ولكن لا يمكن للهيئه اختاره باعتبار ان طريقه اتصال الملف به تختلف تماما عن المحاكم الجزائيه ،حيث ان وكيل الجمهوريه لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو الذي يطالب بها بعد ان يطلع على التقرير واجراءات التحقيق المنجزه من طرف الشرطه القضائيه ويسرها بدوره وكيل الجمهوريه المختص الاقليميا .

وعليه اصبح بامكان الهيئه ابلاغ السلطه القضائيه بجرائم الفساد التي تكتشفها عند البحث عن العوامل التي تؤدي الى الفساد، بعد ان كانت تكتفي بتحويل الملف الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العموميه وذلك بالاجتهاد الى نص الماده 30 من قانون الاجراءات الجزائيه، باعتبار ان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته لا تحتوي على قسم يملك سلطه الضبط القضائي خلاف ما هو موجود مثلا عند المشرع العراقي .

وبالتالي يمكن القول ان دور الهيئه في مجال الربعي ضعي جدا بالرغم من تمكينها من اخطار السلطه القضائيه بالمخالفات التي تعاينها بعد ان كان يقتصر دورها على تحويل الملف الذي يحتوي على وقائع الى وزير العدل، الذي يعتبر ممثل للسلطه التنفيذيه ولكن رغم ذلك تبقى فعاليه الهيئه محدوده في محاربه الفساد وحمايه الممتلكات والاموال العامه من الفساد والمحافظه عليها .ويتضح ما سبق ان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في الجزائر لا تملك سلطه التحقيق في قضايا الفساد التي تكتشفها، مثل ما تملكها نظيرتها في العراق والاردن ولسدي هذا النقص ينبغي ان يكون الديوان المركزي لقمع الفساد الجهاز تابعا للهيئه اعتبار ان اعضاء يتمتعون بصفه الضبط القضائي التي لا يتمتع بها اعضاء الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: اليات ممارسه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته لاختصاصاتها

---

[1] راجع الماده 22 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد والمكافحه السالف الذكر

[2] في ذلك الماده 3من الامر رقم 20/04، 11 محرم 1442،، الموافق 30 اوت 2020 التي تت مم الكتاب الاول من الامر رقم 66 /155 المؤرخ في 18 صفر 1686، الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائيه،ج ر عدد 51، الصادره في 11 محرم 1442، الموافق 30 اوت 2020.

تمارس الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته المهام الموكله لها بواسطه اجهزتها وذلك بغرض تسهيل تلك المهام وتيسيرها والالمام بها، حيث تضم الهيئه مجلس اليقظه والتقييم كما تم تزويدها بالهياكل التاليه:

- ✓ امانه عامه،
- ✓ قسم كلب بالوثائق والتحاليل والتحسيس،
- ✓ قسم مكلف بمعالجه التصريحات بالممتلكات,
- ✓ اسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

واذا كانت الامانه العامه تختص بالتسيير المالي والاداري للهيئه فان مجلس اليقظه والتقييم والاقسام المشكلة للهيئه هي التي تمارس بواسطتها المهام الموكل لها والمتمثله في الوقايه من الفساد ومكافحته والهدف من ذلك في الاساس هو حمايه الممتلكات والاموال العموميه والحفاظ عليها .

وتستند هذه الاجهزه والهياكل في ممارسه الصلاحيات المخوله لها بموجب القوانين المتعلقه بمكافحه الفساد لاسيما تلك التي تتعلق بجمع المعلومات التي من شانها الكشف عن اعمال الفساد وتقديم توصيات واقتراح التدابير التشريعيه والاداريه للوقايه منها ومكافحتها، وكذا تلقي التصريح بممتلكات والكشف عن التجاوزات الماليه والاداري التي تحدث في القطاعين العام والخاص على حد سواء،

وعليه سنحاول التعريج الى دراسه المصالح الاداريه والماليه للهيئه تحديد مختلف الاقسام التي تتشكل منها الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وهذا في شكل فروع كالاتي

الفرع الاول: المصالح الاداريه والماليه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

تتمثل المصالح الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في مجلس اليقظه والتقييم والذي يعتبر جهاز مهم في الهيئه وخاصه المشرع بمهام خاصه يتراسه رئيس الهيئه، كما تم تزويد الهيئه بامانه العامه تكلف التسيير المالي والاداري، ورغم ان مهامها يرتكز في الاساس على ممارسه اعمال تخص تنظيم والتسيير الاداري والمالي للهيئه الا انها تعتبر من اهم المصالح المتواجده في اي مؤسسه

اولا رئيس الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته:

بالرجوع الى نص الماده 10 من المرسوم رقم 06 /413 المعدل والمتمم نجدها اعتبرت رئيس الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته نفسه رئيس مجلس اليقظه والتقييم, ويعين رئيس الهيئه وفقا للماده 5 من ذات المرسوم بموجب مرسوم رئاسي لمده خمس سنوات قابله للتجديد مره واحده .حيث ان رئيس الجمهوريه هو الذي يستاثر بصوت تعيين الرئيس ويعطيه سلطه القيام بمهامه حيث يتمتع بمجموعه من المهام المتمثله في تمثيل الهيئه امام القضاء الى ممارسه السلطه السلميه على جميع المستخدمين كما يمكن لرئيس الهيئه ان يسند الى اعضاء مجلس اليقظه والتقييم مهمه تنشيط فرق عمل موضوع في اطار تنفيذ برنامج عمل الهيئه وكذا المشاركه في التظاهرات الوطنيه والدوليه المرتبطه بالوقايه من الفساد ومكافحته،[1] فهو يقوم بما يلي _ :

- ✓ اعداد برنامج عمل الهيئه
- ✓ تنفيذ التدابير التي تدخل في اطار السياسه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته.
- ✓ اداره اشغال مجلس اليقظه والتقييم
- ✓ الصحراء تطبيق برنامج عمل الهيئه والنظام الداخلي

[1] راجع في ذلك الماده 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 المؤرخ في سبعه فبراير 2012، المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي رقم 06 /43 الذي يحدد تشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيه سيرها،ج ر عدد 8, الصادره في 15 فبراير 2012

- ✓ اعداد وتنفيذ برامج تكوين اطارات الدوله في مجال الوقايه من الفساد ومكافحته
- ✓ تمثيل الهيئه لدى السلطات والهيئات الوطنيه والدوليه
- ✓ القيام كل عمل من اعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئه
- ✓ تحويل ملفات التي تعتمد وقائع بامكانها ان تشكل مخالفه جزائيه الى وزير العدل الحاضر الاختام قصد تحريك الدعوه العموميه عند الاقتضاء.
- ✓ تطوير التعامل مع هيئات الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبه التحقيقات الجاريه[1].

ولتاكيد هذه الصلاحيات تحددت الماده 21 فقره اولى من قانون رقم 01/06 على تزويد الهيئه بالوثائق والمعلومات يمكنها ان تطلب من الادارات والمؤسسات والهيئات التابعه للقطاع العام او الخاص او كل شخص طبيعي او معنوي اي وثائق او معلومات تراها مفيده في الكشف عن افعال الفساد .

هذا وبالاضافه الى المهام الاداريه السابقه يتولى رئيس الهيئه ايضا وفقا لنص الماده 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المعدل والمتمم والسالف الذكر, مهام ماليه بحيث يعد ميزانيه الهيئه بعد اخذ راي رئيس مجلس اليقظه والتقييم وهو الامر بالصرف[2]

ثانيا المجلس اليقظه والتقييم:

تم استحداث مجلس اليقظه والتقييم بموجب الماده 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 المعدله والمتممه بموجب الماده 2 انا مرسوم الرئاسي رقم 12 /64 وهو يشكل اعلى هرم في الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته.

أ/ تشكيله مجلس اليقظه والتقييم :

يتشكل مجلس اليقظه والتقييم طبقه لنص المادتين 5 و 10 من مرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 من سبعه(7) اعضاء وهم الرئيس و سته اعضاء(6) وعيدهم رئيس الجمهوريه بموجب مرسوم رئاسي لمده خمس سنوات قابله للتجديد مره واحده، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنيه المستقله التي تمثل مجتمع المدني والمعروفه بنزاهتها وكفاءتها، غير ان المشرع بعد تعديل الماده 5 التي كانت تنص على تشكيله الهيئه التي تعتبر في نفس الوقت اصبحت تمص على تشكيل المجلس ولم تشاه الى تشكيله الهيئه ورئيسها الامر الذي يثير التساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظه والتقييم هو نفسه رئيس الهيئه كما هو حاله النص القديم ان الامر سيختلف في هذا الشان[3].

يمكن القول مما سبق حتى يكون مجلس الهيئه اكثر فعاليه واستقلاليه في ممارسه المهام الموكله له يجب ان يكون هناك تمثل لسلطات الثلاث، فيكون هناك اعضاء معينون من طرف رئيس الجمهوريه باعتباره ممثلا للسلطه التنفيذيه بين الشخصيات الوطنيه التي تنتمي الى المجتمع المدني والمعروف والنزاهتها وكفاءاتها، واعضاء يعينون من السلطه التشريعيه بالتساوي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه واعضاء عن السلطه القضائيه، قاضي تابع لجهه القضاء العادي والقاضي تابع لجهه القضاء الاداري وكذا قاضي عن مجلس المحاسبه .

اما بخصوص التمثيل النسبي فلا توجد هناك ضروره ان يكون هناك نسبه معينه من النساء اول منصه بين الرجال والنساء لان الغايه من انشاء الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته هو الوقايه من

---

[1] راجع الماده 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيه سيرها،ج ر عدد 74, الصادره في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمسمى بالمرسوم رقم 12/ 64 اسالف في الذكر

[2] حاحا عبد العالي/ المرجع السابق، ص: 490.

[3] حاحة عبد العالي/ المرجع السابق، ص: 488

الفساد ومكافحه وخاصه حمايه الممتلكات والاموال العموميه من كل اشكال الفساد والمحافظه عليها وهي بذلك ليست ذات اهداف سياسيه ينبغي ان تتوفر في اعضائها النزاهه والكفاءه بصرف النظر عن جنسهم

ب/ مهام مجلس اليقظه والتقييم:

يتمتع المجلس المجموع من الصلاحيات المحدده في قانون الوقايه من الفساد ومكافحته الى صيام الماده 20 منه والمرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافعته وتنظيمها وكيفيه سيرها، وهذا المهام يغلب عليها الطابعه الاستشاري حيث يبدي المجلس راه في:[1]

- برنامج عمل الهيئه وشروط وكيفيه تطبيقه،
- ساهمت كل قطاع نشاط في مكافحه الفساد،
- تقارير واراء وتوصيات الهيئه،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئه،
- ميزانيه الهيئه،
- التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهوريه الذي يعده رئيس الهيئه،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بامكانها ان تشكل مخالفه جزئيه الى وزير العدل حافظ الاختام،
- الحصيله السنويه للهيئه،
- المصادقه على النظام الداخلي للهيئه التي تعده ويحدد كيفيه العمل داخل هيكلها.[2]

ان المهام المناطق بها لمجلس اليقظه والتقييم الوارده على سبيل الحصر، وهي تقتصر باستثناء حاله المصادقه على نظام الداخليه على ابداء الراي ايدون ان يبين المشرع طبيعتها ومدى الزاميه الاخذ بالراي، واذا كان دور المجلس يقتصر على الاستشاره فان ذلك يرجع في الاساس الى الطابع الاستشاري للهيئه .

ج/ سير مجلس اليقظه والتقييم :

لقد حدد المشرع الجزائري طريقه عمل المجلس النص الماده 15 من المرسوم الرئاسي 06/ 413 المحدد لتشكيل الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفيه سيرها, حيث يجتمع المجلس بدوره عاديه مره واحده كل ثلاثه اشهر بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن ان يعقل اجتماعات غير عاديه بناء على استدعاء من رئيسه .ويعد الرئيس جدول اعمال كل اجتماع ويرسله الى كل عضو 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المده في الاجتماعات غير العاديه دون ان تقل عن ثمانيه ايام من تاريخ الاجتماع ويحرر محضر عن اشغال الهيئه[3].

هذا تجب الاشاره الى ان المشرع الجزائري لم يبين النصاب الواجب توفره لصحه الاجتماعات المجلس مثل ما فعل المشرع المغربي الذي اشترط لصحه اعماله حضور ثلثي اعضائه على الاقل .

ثالثا: الامانه العامه للهيئه الوطنيه

ويراسها امين عام تحت سلطه رئيس الهيئه، تقوم على الخصوص بما يلي:

- عمل هياكل الهيئه وتنسيقها وتقييمها،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئه،

---

[1] الماده 11 من المرسوم رقم 06/ 413, السالف الذكر

[2] راجع الماده 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 والمعدله والمتممه لماده 19 من مرسوم الرئاسي رقم 06 /413 السالف الذكر

[3] راجع في ذلك الماده 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 السالف الذكر.

- تنسيق الاشغال المتعلقه باعداد مشروع التقرير السنوي وخصائل النشاطات الهيئه بالاتصال مع رؤساء الاقسام،
- ضمانه تسيير الاداري والمالي لمصالح الهيئه،
- الامين العام نائب مدير المكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانيه والمحاسبه،
- يتولى الامين العام امانه مجلس اليقظه والتقييم حسب الماده 16 من مرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم[1].

الفرع الثاني: هياكل الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

تكون الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحه من اقسام تتولى مهمه التصدي لمختلف جرائم الفساد خاصه وان هذه الاخيره لا يمكن مواجهتها بجهاز واحد، نظرا لتنوعها وتشعبها، فهي تمتد الى المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتهدد القطاع العام والخاص، شارع الجزائريه على ثلاثه اقسام اناط بها مهمه التصدي لمختلف الصور وهي كالاتي، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجه التصريحات بالممتلكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، على ان يكلف كل قسم بمجموعه من الاختصاصات ترتكز في مجملها على الوقايه من الفساد ومكافحته ويعين رئيس كل قسم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئه.

اولا: قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:

يتمتع هذا القسم بدور مهم وفعال في الوقايه من الفساد وذلك باقتراحه مجموعه من التوصيات لمكافحه هذه الظاهره، حيث اشارت اليه المادتين 6 و 12 من مرسوم رقم 06/ 413 قبل ان يعدل تحت تسميه مديريه الوقايه والتحسيس .وبالا تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 المحدد لتشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، جاءها تحت تسميه قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، حيث جاء في نص الماده تزود الهيئه لاداء مهامها بالهياكل التاليه: امانه عامه، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس...، وبالرغم من الدور الكبير المنوط بهذا الجهاز الا ان مرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 لم يحدد تشكيله هذا الجهاز بحيث تاركا المسائل التنظيمه لنظام داخلي وكيفيه العمل الداخلي لهياكلها[2].

هذا وتجب الاشاره الى انه قد نصت الماده 12 من مرسوم الرئاسي المحدد لتشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيه سيرها على انه: " يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما ياتي:

✓ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصاديه او الاجتماعيه، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من اجل تنوير السياسه الشامله الوقايه من الفساد ومكافحته.

✓ دراسه الجوانب التي قد تشجع على ممارسه الفساد واقتراح التوصيات الكفيله بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الساري بهما العمل وكذا على مستوى الاجراءات وممارسات الاداريه على ضوء تنفيذها،

✓ دراسه وتصميم واقتراح الاجراءات المتصله بحفظ البيانات اللازمه لنشاطات الهيئه ومهامها والوصول اليها وتوزيعها بما في ذلك بالاعتماد على استخدام التكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثه.

✓ دراسه المعايير والمقاييس العالميه المعمول بها في التحليل والاتصال المتعلقه بالوقايه من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها

[1] قاضي كمال/ المرجع السابق،ص: 779.

[2] راجع في ذلك الماده 15 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12.

✓ تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعياريه في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها المواجهه لاستعمال الداخلي او الخارجي

✓ اقتراح وتنشيط البرامج والاعمال التحسيسيه بالتنسيق مع الهياكل الاخرى في الهيئه

ترقيه ادخال قواعد اخلاقيات المهنه والشفافيه وتعميمها على مستوى الهيئات العموميه والخاصه بالتشاور مع المؤسسات المعنيه

✓ تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقايه من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله،

✓ اعداد تقارير دوريه لنشاطاته ."

ثانيا: قسم معالجه تصريحات بالممتلكات

يكلف قسم معالجه تصريح الممتلكات على الخصوص بما ياتي:

- تلقي تصريحات بالممتلكات الاعوان العمومين،
- اقتراح شروط وكيفيات واجراءات تجميع ومركزه وتحويل التصريحات بالممتلكات وفقا للقانون وبالتشاور مع المؤسسات والادارات المعنيه،
- بمعالجه التصريحات الممتلكاته وتصنيفها وحفظها،
- استغلال التصريحات المتضمنه تغييرات في الذمه الماليه،
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي الى المتابعات القضائيه على اعطائها الوجه المناسبه طبقا لاحكام التشريعيه والتنظيميه المعمول بها،
- اعداد تقارير دوريه لنشاطها

ثالثا: قسم التعاون والتنسيق الدولي

استعدت المشرع هذا القسم بموجب الماده 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12 /64 تتمم احكام الماده 13 مكرر، بحيث يقوم هذا القسم بتحديد واقتراح وتنفيذ الاجراءات المتعلقه بالعلاقات مع المؤسسات العموميه وذلك طبقا للماده 21 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته حيث انه بالنسبه لمشرع الجزائري لم يحدد لهذا القسم تشكيله وكيفيه سيره وبرجوع الى النص الماده 12 السالفه الذكر التي تعدل احكام الماده 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 فان وظائف الامين العام و رئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب مدير وظائف العليا في الدوله .يتم تعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئه[1].

ويمكن تلخيص اهم المهام التي يقوم بها قسم التعاون والتنسيق الدولي في ما ياتي:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات واجراءات المتعلقه بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات العموميه والهيئه الوطنيه الاخرى التيما بغرض
- جمع كل المعلومات الكفيله بالكشف عن حالات التساهل مع افعال الفساد،
- القيام او العمل على القيام بتقييم انظمه الرقابه الداخليه وعملها الموجوده بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبه لممارسات الفساد،
- تجميع مركز وتحليل الاحصائيات المتعلقه بافعال الفساد وممارستها،
- استغلال المعلومات الوارده الى الهيئه بشان حالات الفساد يمكن ان تكون محل متابعه قضائيه وسهر على ايلائها الحلول المناسبه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

[1] حاحة عبد العالي/ المرجع السابق،ص: 492.

- تطبيق لكيفيات والاجراءات المتعلقه بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المجتمع المدني والهيئه الوطنيه والدوليه المختصه بالوقايه من الفساد والمكافحته، وذلك قصد من تبادل المعلومات منتظم ومفيد في توحيد المقاييس الطرق المعتمده في الوقايه من الفساد ومكافحته وتطوير الخبره الوطنيه في هذا الميدان،
- دراسه كل وضعيه تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شانها ان تلحق اضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم توصيات الملائمه بشانها،
- برامج ودورات تكوينيه يتم انجازها بمساعده المؤسسات او المنظمات الوطنيه والدوليه المختصه بالوقايه من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك،
- اعداد تقارير دوريه لنشاطها .

هذا هو تجب الاشاره الى ان اقسام التي تتشكل منها الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحتها تعتبر بمثابه هياكل تقنيه تمارس الاختصاصات المخوله لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، متعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته وهي والده على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الاستعمال المشرع في تعداده اختصاصات كل قسم عباره على الخصوص، على ان يتولى رئيس القسم مباشره تلك صلاحيات ويساعده في ادائها اربعه رؤساء للدراسات والذين يساعدونه المكلفون بالدراسات

والذي يلفت الانتباه هو ان التعديل الدستوري الاخير احاله تحديد القواعد الخاصه بتنظيم وتشكيل وصلاحيات السلطه العليا للشفافيه والوقايه من الفساد ومكافحته التي تحل محل الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته الى قانون عادي، وان كان هذا يعتبر اضافه قانونيه تمنح الشرعيه لها وتعطيها استقلاليه اكبر الا انه كان من الاشجار ان يحيل ذلك الى قانون عضوي مثل ما فعل في المؤسسات الرقابيه الاخرى[1], وهو ما يمنح الهيئه استقلاليه اكبر سواء من الناحيه الوظيفيه او العضويه, باعتبار ان القانون العضوي هو اسمى من القانون العادي التعديله او الغائه اشد منه واحد من التعديل الدستوري سنه 2020 انه لم ينص على تمتع اعضاء السلطه العليا للشفافيه والوقايه من الفساد بالحمايه التي كان يتمتع بها اعضاء الهيئه في ظل التعديل الدستوري سنه 2016.

المبحث الثالث مظاهراستقلاليه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

لتتمكن هذه الهيئه من اداء صلاحياتها ومهامها المتنوعه للوقايه من الفساد ومكافحته وتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله لابد منحها وسائل واليات قانونيه تضمن لها الاستقلاليه وهذا ما اكدته اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد[2]،وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال الماده 19 التي اتت تحت عنوان استقلاليه الهيئه من قانون 06 0 1 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وتعزيز الاستقلاليه من خلال التعديل الدستوري سنه 2016.

ولدراسه مظاهر استقلاليه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحتها لابد من التطرق الى مظاهر الاستقلاليه العضويه ومظاهر الاستقلاليه الوظيفيه مطالب الاتيه:

المطلب الاول : مظاهر الاستقلاليه العضويه

---

[1] راجع الماده 196 خاصه بالمحكمه الدستوريه والماده 199 الخاصه بمجلس المحاسبه ماده 201 الخاصه بالسلطه الوطنيه المستقله للانتخابات من تعديل الدستور الاخير 2020.

[2] تنص الماده السادسه في الفقره 2 من اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد على ما يلي:" تقوم كل دوله طرف وفقا للمبادئ الاساسيه لنظامها القانون بمنح الهيئه او الهيئات المشار اليها في الفقره الاولى من هذه الماده ما يلزم من الاستقلاليه..."

مظاهر الاستقلاليه العضويه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في العديد من المظاهر وذلك قصد القيام بمهامها بكل حريه وامتلاكها لوسائل ماديه وبشريه تسمح لها بممارسه صلاحيتها بصوره فرديه بعيده عن الضغوطات والتاثيرات التي تعرقل نشاطها الوقوف اكثر حول مظاهر الاستقلاليه العضويه يجب علينا التركيز على اهم المعايير اللازمه في ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئه اعضائها وكيفيه تعيينهم ثم دراسه مدى احترام الهيئه للمبدا التنافي وهذا في الفروع الاتيه

الفرع الاول: الطابع الجماعي للهيئه

يعبر الطابع الجماعي في كل هيئه عن استقلاليتها وعدم التاثر عليها حيث انه كل ما ركزت السلطه في يد شخص واحد يصل تاثير والضغط عليه، لذلك فان الطابع الجماعي للهيئه يعتبر من بين اهم مظاهر استقلاليه الهيئه من الناحيه العضويه، التي تسمح لهم باداء مهامهم بكل موضوعيه ولذلك جعل التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الاخرى تشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته جماعيه هذا ما نصت عليه فان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفشل ومكافحه تتشكل من 7اعضاء من بينهم الرئيس الذين يعينهم رئيس الجمهوريه بموجب مرسوم رئاسي وهؤلاءعليه الماده 5 من المرسوم التنفيذي رقم 413/06 [1].

وعليه فان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحه تتشكل من سبعه اعضاء من بينهم الرئيس الذي يعينهم رئيس الجمهوريه بموجب مرسوم رئاسي الاعضاء هم الذين يشكرون مجلس اليقظه والتقييم، وتجسيدا للاستقلاليه فان اعضاء الهيئه يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنيه المستقله التي تمثل المجتمع المدني والمعروفه بنزاهتها وكفائتها[2].

تاكيد استقلاليه اعضاء الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بموجب الماده 202 فقره ثلاثه من دستور 2016 والتي جاء فيها ما يلي:" استقلال هذه الهيئه مضمونه من خلال اداء اعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحمايه التي تكفل لهم من شتى اشكال الضغوط او الترهيب او التهديد او الاهانه او الشتم او التهجم ايا كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها خلال ممارسه مهامهم."

باستقراء نص الماده اعلاه يلاحظ ان المشرع الدستوري نص على تمتع الاعضاء بل حتى موظفي الهيئه بالاستقلاليه هو الذي تظهر من خلال اداء اليمين وحمايتهم من كل اشكال الضغط او الترهيب او التهديد التي قد تعيقهم بممارسه مهامهم.

حيث ان المشرع الجزائري ونظرا لتشعب وظائف الدوله وصعوبه الاعمال الماليه وتعقيدات المهام الاداريه التي تصعب على الاعضاء معرفه كافه الجوانب الاداريه والقانونيه والماليه، لذلك خول الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحه امكانيه الاستعانه بخبراء وتوظيفهم كمستشارين من اجل مساعدتهم في مهامهم المتمثله في الوقايه من الفساد[3].

الفرع الثاني: صفه الاعضاء وطريقه تعيينه

ان صفه اعضاء الهيئه وطريقه تعيين تعد من المؤشرات التي توحي باستقلاليه الجهاز عضويا وهذا ما سنشرحه فيما يأتي:

---

[1] تنص الماده5 من المرسوم رقم 413 / 06، على ما يلي:" تتشكل الهيئه من رئيس وسته(6) (اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمده خمس سنوات(5) قابلة للتجديد مره(1) واحده".

[2] عثماني فاطمة/ التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011,ص: 35.

[3] بكراوي عبد الحق، معط الله عادل/ الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، مذكره تخرج لي شهاده ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ادرار،2016,ص:63.

اولا :صفه الاعضاء

كما اشرنا اليه سابقا فان تشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته من رئيس وسته اعضاء ويعيش بموجب مرسوم رئاسي.

وذلك من اجل حسن سير المهام، يتم اختيار موظفون يتولون القيام بهذه المهام[1] سعيا من المشرع لاطفاء الشفافيه والنزاهه في اداء مهمه الوقايه من الفساد ومكافحته.

كما اضاف المشرع الجزائري ان تتكون الهيئه من موظفين ذات تكوين مناسب وعالي المستوى، اضافه الى تمتعهم بالخبره الكافيه[2], حيث استطاعت هذه الهيئه حمايه اعضائها من كل اشكال الضغوط والترهيب والتهديد وتتبع مباشره لرئيس الجمهوريه بحيث تعد تقاريرها السنويه له وما يثير الطمانينه والارتياح ويعزز نوع من استقلاليه الهيئه.

ثانيا: طريقه تعيين الاعضاء

بما يخص طريقه تعيين اعضاء الهيئه الوطنيه للوقايه ومكافحه فقد نص الماده الخامسه من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/ 12 على انه:" تتشكل الهيئه من رئيس وسته اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمده خمس سنوات قابله للتجديد مره واحده وتنتهي مهام حسب الاشكال نفسها."

ويتضح من خلال هذه الماده الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحه يعينون بواسطه رئيس الجمهوريه، هذا ما يضمن استقلالها من خلال حسن اختيار القائمين عليها في كفائتهم وحيادهم ونزاهتهم[3]، عليهم اي مجال لشك في احتماليه فقدان المنصب كما يزيد لديهم الشعور بالثقه والاطمئنان خاصه وان طريقه انهاء مهامهم هي نفس الطريقه التي تم تعيينهم بها بحيث لا يمكن لاي جهه التدخل لانهاء مهامهم او عدلهم وبذلك تكون وظائفهم مؤمنه ومحميه ضد كل التاثيرات والضغوطات[4].

نص المشرع الجزائري في النصوص القانونيه المتعلقه بالهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته على ان تكون مده انتداب اعضائها محدده قانونا على اساس انها تعد مؤشرا يجسد استغلاليه الهيئه لذلك حددت عهده رئيس واعضاء الهيئه بمده خمس سنوات[5].

وطبقا لما تم ذكره فان تحديد عوده اعضاء الهيئه يعني توفير ضمانه قويه الاستقلاليه الهيئه من الناحيه العضويه، ولو تم النص على تعيين الرئيسي والاعضاء لمده غير محدده قانونا فلا يمكننا عندها اثاره ايه عرضه للعزل والتوقيف في اي وقت مما ينفي تماما الاستقلاليه العضويه للهيئه والمشرع الجزائري قد وفق في تحديد لمده الانتداب وتعيينه للاعضاء ، كيف تعد بمثابه حمايه لهم اثناء تاديتهم لمهامهم من كل اشكال التوقيف والعزل[6].

الفرع الثالث: احترام الهيئه لمبدا التنافي

---

[1] قاسم بيضون فاديا/ الفساد ابرز الجرائم الاثار وسبل المعالجه، الطبعه الاولى، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، 2013،ص: 23.

[2] راجع في ذلك الماده 19 من قانون رقم 01/06 متعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته السالف الذكر

[3] شهيده قاده/ التجربه الجزائريه لمكافحه الفساد ومفارقها، اطار قانوني مؤسسات طموحي يفتقد لاليات انفاده، مقال مشهور بمجله مركز حكم القانون ومكافحه الفساد، دار جامعه حمد بن خليفه للنشر، قطر، 2019،ص: 3

[4] صبيح احمد مصطفى/ الرقابه الماليه والاداريه ودورها في الحد من الفساد الاداري، الدراسات العربيه للنشر والتوزيع، مصر، 2016،ص: 160.

[5] راجع الماده 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[6] سعادي فتيحة / المرجع السابق،ص ص: 59-61

يعتبر نظام التنافي عنصرا اسيا لضمان استقلاليه اعضاء الهيئه الاداريه المستقله من ممارسه ايتها وظيفه اخرى مع وظيفتهم[1].

وبالرجوع الى قانون الوقايه من الفساد ومكافحته فلا نجده يتضمن اي اشاره الى هذا النظام، لكن باستقراء احكام الامر رقم 07 /01 تتضح حالات التنافع والالتزامات الخاصه ببعض المناصب والوظائف فيما يجعل اعضاء الهيئه من بين المؤسسات الخاضعه لنظام التنافي.

هذا وقد اكدت الماده الاولى من الامر رقم 01/ 07 على ان الاعوان العمومين الذين يشغلون مناصب عليا في الدوله او يعملون كاطارات على مستوى المؤسسات والادارات العموميه والهيئات العموميه وسلطات الضبط او اي هيئه تقوم بمهام الضبط والرقابه والتحكيم، حيث يمنع من ان تكون لهم خلال فتره نشاطهم بانفسهم او بواسطه اشخاص اخرين داخل البلاد او خارجها مصالح لدى المؤسسات او الهيئات التي يتولون مراقبتها والاشراف عليها اول التي ابرم صفقه معها واصدر رايا بغيه عقدي صفقه معها، كما جاء في مادته الثالثه منه انه عند نهايه مهمتهم لا يمكن ان يمارسوا لاي سبب كان ولمده سنتين نشاطا استشاريا او نشاطا مهنيا ايا كانت طبيعته، او تكون لهم مصالح مباشره او غير مباشره هذا المؤسسات او هيئات التي سبق لهم ان تولوا مراقبتها او الاشراف عليها اوبرا مسابقه معها او اصدر رؤيه عقد صفقه معها او لدى اي مؤسسه او هيئه اخرى تعمل في نفس مجال النشاط[2].

هذا واكلت للهيئه مهمه التصريح لهؤلاء الاعضاء الذين كانوا محل خضوع لنظام التنافسي لممارسه او تقديم اي استشاره او الحصول على مصالح لدى الهيئات التي سبق لهم العمل بها, لكن يكون التصريح بعد سنتين من انتهاء المهام ويتم طلب التصريح خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ بدايه ممارسه النشاط الجديد، وهذا التصريح مدته ثلاث سنوات[3], وعدم القيام بهذا التصريح يعرض مرتكبه لغرامه ماليه قدرها من200.000د ج الى 500.000دج[4]، وبالتالي يعد نظام التنافي ضمانه قويه تؤمن استقلاليه الهيئه عضويا.

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلاليه الوظيفيه

ان مظاهر الاستقلاليه العضويه غير كافيه وحدها للحكم على استقلاليه اي جهاز كان اذ ان الجانب الوظيفي له اهميه كبيرة في تجسده الاستقلاليه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد والمكافحته وهي تعني الاستقلاليه الوظيفيه اذ انه لا يمكن تعديل او الغاء او استبدال قراراتها من طرف هيئه عليا.

وتبعا لذلك سنتطرق في هذا المطلب لاهم مظاهر الاستقلاليه الوظيفيه للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بوضع نظامها الداخلي وتنوعي مهام الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد يتمتع هذه الاخيره بالشخصيه المعنويه وهذا في الفروع الاتيه.

الفرع الاول: وضع الهيئه لنظامها الداخلي

تتجلى استقلاليه الهيئه في حريتها الاختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفيه تنظيمها وسيرها ودون ايه مشاركه من الجهات الاخرى حيث تكون الهيئه وحدها صاحبه الاختصاص في سن

---

[1] هارون نوره/ جريمه الرشوه في التشريع الجزائري- دراسه على الضوء اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد، اطروحه الدكتوراه تخصص قانون، كليه الحقوق والعلوم السياسيه مولود معمري تيزي وزو، 2017،ص: 244.

[2] khaloufi Rachid / les institutions de régulation en droit ,algérien,revue Idara n 28, 2004, p p : 98_99.

[3] راجع الماده 4 من الامر رقم 07 /01 المتعلق بحاله التنافي والالتزامات الخاصه ببعض المناصب والوظائف

[4] انظر الماده 7 من الامر رقم 01/07 المتعلق بحالة التنافي المذكور سابقا.

نظامها الداخلي والمصادقه عليه وما على السلطه التنفيذيه الا نشره بموجب مرسوم رئاسي بغض النظر عما يحتويه من قواعد واحكام[1].

وعملا باحكام الماده 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المعدله بالماده 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 والتي جاء فيها ما يلي:" وعد الهيئه نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيه العمل الداخلي لهياكيها ويصادق مجلس اليقظه والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريده الرسميه"

وهذا على خلاف المؤسسات الاخرى التي يتم اعداد نظامها الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي الا ان حريه اعداد النظام الداخلي تختلف بدرجات متفاوته بين سلطات الاداريه المستقله.[2]

لان المشرع الجزائري لم يتردد في منح بعض السلطات الاداريه المستقله على غرار الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته سلطه وضع النظام الداخلي الخاص بها كما هو الحال بالنسبه للجنه المصرفيه وسلطه البريدي والمواصلات السلكيه واللاسلكيه واللجنه ضبط الكهرباء والغاز ولجنه التنظيم عمليه البورصه ومراقبتها[3].

وعليه لتكون بذلك الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته الا وظيفيا عليها ان تتمتع بسلطتين وهما سلطه نظامها الداخلي وسلطه المصادقة.

الفرع الثاني: تنوع مهام الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته

تتولى هيئه مكافحه الفساد في سبيل تحقيق اهدافها ومهام وصلاحيات متنوعه[4]، وهذا ما اشارت اليه الماده 20 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته

هذا وقد قام المشرع الجزائري بتحديد هذه المهام وفصلها بدقه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المحدد تشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيه سيرها, اذ قام بتوزيع هذه المهام على اقسام هي: قسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس, قسم معالجه التصريحات الممتلكات, قسم التنسيق والتعاون الدولي.

ان الاختصاصات المختلفه التي تتكفل بها الهيئه تعتبر قرينه تزيد من استقلاليتها الوظيفيه يتشمل على صلاحيات واسعه بحكم انها المشرفه على تنفيذ الاستراتيجيه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، وهذه الاخيره تتطلب العديد من المهام والصلاحيات المختلفه والمتنوعه كالتحري وجمع المعلومات والتحقيق...الخ وذلك من اجل بلوغ الهدف في الوقايه من الفساد وتحقيق غايه الهيئه كجهاز محايد المنصف وسليم يحوز على ثقه الجمهور، دون تدخل اي جهه مهما كانت طبيعتها في اعمال الهيئه لتوجهها وجه معينه او تعرقل سيرها او تدخل في سيرها واعمالها[5].

الفرع الثالث: تمتع الهيئه الوطنيه بالشخصيه المعنويه

---

[1] زوزو زوليخه/ جرائم الصفقات العموميه واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعه الاولى، دار الرايه للنشر والتوزيع، عمان، 2015،ص: 255

[2] منصور داود/ الاليات القانونيه لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروح الدكتوراه تخصص قانون اعمال، جامعه محمد خيضر بسكره،2016،ص: 161

[3] سعدي فتيحه/ المرجع السابق،ص: 67.

[4] الخلايليه محمد علي/ القانون الاداري- الكتاب الاول النشاط الاداري, التنظيم الاداري, ما هي القانون الاداري- الطبعه الاولى،، دار الثقافه للنشر والتوزيع عمان، 2015،ص: 157.

[5] ابو سويلم احمد محمود نهار/ مكافحه الفساد، الطبعه الاولى، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، 2010،ص: 77

رجوعا الى نص الماده 18 فقره اولى من قانون 06 /01المتضمن الوقايه من الفساد ومكافحته نجد ان المشرع الجزائري قد منح للهيئه الشخصيه المعنويه والاستقلال المالي وبالتالي فانها تتمتع بالحق في التقاضي وتمثيلها امام القضاء يكون من طرف رئيسها[1]، تكوين جماعات من الاشخاص او رصد مجموعه من الاموال يؤدي الى قيام نشاط قانوني لتحقيق اغراض معينه كما تقضي طبيعه هذا النشاط والغرض المقصود من ورائه اذا كان لابد من انشاء وسيله تضمن نسبه هذا النشاط الى شخص معين يتسم بالبقاء والاستمراريه، هذه الوسيله هي الشخصيه الاعتباريه التي يوضع فيها القانون على تلك الجماعات فوجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الاشخاص الطبيعيه المكونه له ولا يرتبط بقائه بحياه مؤسسه فقد يزيد وعددهم او ينقص دون ان يؤثر ذلك على الحياه القانونيه المستقله للشخص الاعتباري[2]

يقصد بالشخصيه المعنويه القدره على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3]اجهزه خاصه وذمه ماليه من الضيقه فان الشخصيه المعنويه هي:" كل مجموعه من الاشخاص تستهدف عرضا مشتركا او مجموعه من الاموال ترصد لمده زمنيه محدده لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعه من الاشخاص مستقله عن العناصر الماليه للشخصيه المعنويه اي تكون لهذه المجموعه من الاشخاص او الاموال مصلحه جماعيه مشتركه مستقله عن المصالح الذاتيه والفرديه للافراد المجموعه" ويعرفها البعض:" يقصد تحت هذه التسميه مجموعات من الاشخاص والاموال التي نظر لخصوصيه اهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل اي متميز عن الافراد الذين يكونون هذه المجموعه"[4]

ان تحديد الشخصيه المعنويه والاعتراف بها صراحه لهيئه مكافحه الفساد بموجب الماده 18 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم تعد عاملا حاسما لقياس درجه الاستقلاليه خاصه الجانب الوظيفي وذلك من شانه احداث النتائج واثار قانونيه هامه، متمثله في الاستقلال الاداري والمالي للهيئه واهليتها في التقاضي بالاضافه الى تحملها للمسؤوليه.

اولا :الاستقلال الاداري والمالي للهيئه

يعتبر الاستقلال المالي والاداري من اهم مظاهر الركائز التي تقوم عليها سلطات الخط المستقله، بحيث لا يمكن الحديث عن استغلاليتها في غياب هذين المظهرين فهما يعتبران من بين اهم النتائج المترتبه الشخصيه المعنويه الاستقلال الاداري باتخاف كافه الاجراءات التي تمكنها من توزيع المهام بين مختلف اعضائها من الاشخاص سواء الخاصه وتحمل المسؤولياتها في كل ما تقوم به من اعمال القانونيه او ماديه، اما الاستقلال المالي يمكن الهيئه من الاعتماد على مواردها الماليه الخاصه بها ويسمح لها بتسيير شؤونها.

يتولى الامين العام مهمه التسيير الاداري والمالي تحت السلطه رئيس الهيئه ويكون ذلك في شكل مكاتب، مكتب خاص للمستخدمين، واخر خاص بالميزانيه والمحاسبه[5]، ساحاول التطرق مها بين المظهرين بنوع من التفصيل كالاتي:

---

[1] الماده 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المعدل والمتمم السالف الذكر(

[2] فار جميله/ واقع رهانات الهيئه الوطنيه والديوان المركزي في مجال مكافحه الفساد، مقال مشهور بمجله الحقوق والحريات جامعه محمد خيضر بسكره، العدد2, لسنه 2016,ص: 460.

[3] محمد الصغير بعلي/ ، القانون الاداري التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر، عنابه، 2004،ص: 33

[4] ناصر اللباد/القانون الاداري, التنظيم الاداري,, الجزء الاول, الطبعه الثالثه, لباد للنشر, الجزائر, 2005,ص ص: 96_ 97.

[5] جبري محمد/ السلطات الاداريه المستقله والوظيفه الاستشاريه، مذكره الدكتوراه تخصص قانون عام كليه الحقوق جامعه الجزائر 1 بن عكنون، 2014،ص: 147.

أ/ الاستقلال المالي للهيئه

يعني ذلك ان تكون للهيئه ذمه ماليه مستقله من حيث الاصول والخصوم تتوفر على ايرادات خاصه تغطي نفقاتها اي ان تكون لها ميزانيه مستقله عن ميزانيه السلطه التنفيذيه او اي سلطه او جهه حكوميه او غير حكوميه واذا الاحزاب السياسيه بحيث تمكن ممارسه مهامها بكل شفافيه ونزاهه

وتعتبر مساله اعداد الميزانيه بالنسبه للهيئه والتصرف فيها من الركائز الاساسيه الاستقلاليتها وذلك على غرار باقي السلطات الاداريه المستقله، خاصه وان هذه السلطات بما فيها الهيئات الدستوريه المستقله جاءت للقيام بمهام كانت في الاصل من اختصاصات السلطه التنفيذيه، مما يجعلها مهدده بتدخل هذه الاخيره في عملها، خاصه اذا كانت هي مصدر تمويلها، الامر الذي يقتضي ان تكون لها مصادرها الماليه الخاصه بها وتتولى صرف نفقاتها بنفسها دون ان يتوقف ذلك على موافقه اي جهه كانت،

وبعد ادراك المشرع الجزائري لاهميه الاستقلال المالي لاي هيئه في مباشره اختصاصاتها بكل حريه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بذلك[1]، واسندت مهمه اعداد الميزانيه الى رئيس الهيئه بعد اخذ راي مجلس اليقظه ليتم تسجيلها في الميزانيه العامه للدوله.

ب/ الاستقلال الاداري للهيئه

الاستقلال الاداري للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في حريه تنظيم العمل داخل هياكلها، ان يكون ذلك خاضع لتصديق السلطه التنفيذيه وتحديد مهام المستخدمها وخضوعهم من حيث التدرج الهرمي الى رئيس الهيئه، الذي يعتبر اعلى رتبه في الهيكل التنظيمي، الى جانب تمتعها بسلطه اختيار مستخدميها وفقا لاحتياجاتها، على ان تتقيد بالتشريع والتنظيم المعمول به في باقي الهيئات الاداريه وكذا توظيف مستشارين وخبراء في مجال الوقايه من الفساد اعمالها لاي رقابه اداريه، مناظره للطابع الاستشاري للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحه فان ذلك لا يقضي الرقابه وانما تظهر في عدم خضوعها للرقابه عند وضع نظامها الداخلي وكذا في علاقتها مع موظفيها سواء تعلق بالجانب التنظيمي او الجانب التاديبي فتكون قراراتها مستقله ولا تخضع الا للقانون.

بما ان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته سلطه اداريه فان مستخدميها يعتبرون موظفين عموميين ويخضعون لقانون الوظيفه العامه سواء من حيث الحقوق والواجبات او لنظام التاديبي اما في ما يخص التنظيم الهيكلي للهيئه رغم انه محدده من طرف المشرع فان ذلك لا يتعارض مع استقلالياتها مدام انها هي من تحدد قواعد عمل اجهزتها.

هذا و تجب الاشاره الى ان مجلس اليقضة يتمتع باستقلاليه في ممارسه اشغاله حيث يتم استدعاء اعضاءه سواء في دوره عاديه او استثنائيه من طرف رئيسه والذي يتولى اعداد جدول اعمال الاجتماعات ويرسلها الى الاعضاء دون ان تتدخل اي جهه في ذلك[2].

ثانيا :اهليه الهيئه في التعاقد

يمكن لسلطات الاداريه المستقله ان تبرم عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات اخرى في اطار التعاون الدولي[3]، ورجوعا الى النصوص المنشئه لسلطات الضغط المستقله نجد ان هناك سلطات اداريه نص المشرع صراحه على تمتعها باهليه التعاقد مثل الوكاله الوطنيه لممتلكات المنجميه في حين هناك سلطات ضبط اخرى لم ينص المشرع صراحه على تمتعها باهليه التعاقد لكن يظهر ضمنيا من خلال

---

[1] راجع نص الماده 18 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقايه من الفساد ومكافحته

[2] الماده 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 السالف الذكر

[3] غربي احسن/ نسبيه الاستقلاليه الوظيفيه لسلطات الاداريه المستقله، مقال منشور مجله البحوث والدراسات الانسانيه، جامعه سكيكده، العدد 11، لسنه 2015،ص: 252

قوانينها[1]، فمثلا سلطه الضبط البريد والمواصلات السلكيه واللاسلكيه نجدها تنص في مدتها 13 من القانون رقم 03 /2000 الذي يحدد القواعد العامه المتعلقه بالبريد والمواصلات السلكيه واللاسلكيه انه يمكن لها ان تتعاون في اطار مهامها مع سلطات اخرى او هيئات وطنيه او اجنبيه ذات الهدف المشترك.

كذلك بالنسبه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته فان الماده 20 من القانون 0601 المتعلق بالوقايه من الفساد والمكافحته في فقراتها التاسعه على انه يجب السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحه الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، كما واضافت الماده 6 في فقرتها 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 النص على ذلك لتعزيز ما جاء في الماده 20 سالفه الذكر[2] , ويفهم من خلال نص المادتين ان هناك امكانيه الهيئه في ابرام عقود واتفاقيات مع هيئات اخرى تخص مكافحه الفساد سواء ان كانت هذه الهيئات الوطنيه او اجنبيه دائما في اطار التعاون الدولي.

ويكون هذا التعاون بشان الاستفاده من التجارب الدوليه في اتخاذ التدابير الوقائيه السنه التشريعات واجراء البحوث والدراسات لمعرفه ابعاد ظاهره الفساد ومتابعه مستجداتها[3].

هذا وتجب الاشاره الى انه قد الحت الاتفاقيات الدوليه على ضروره التعاون الدولي في مجال مكافحه الفساد، حيث نصت اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد في ماده 5 الرابعه على تعاون الدول الاطراف في ما بينها ومع المنظمات الدوليه والاقليميه ذات الصله حسب الاقتضاء وفقا للمبادئ الاساسيه لنظامها القانوني[4].

هذا واكدت اتفاقيه الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته على ضروره تعزيز التعاون الدولي حيث جاء في نص الماده2 في فقرتها الثانيه على مايلي:" تعزيز وتسهيل تنظيم التعاون فيما بين الدول من اجل ضمان فعاليه التدابير والاجراءات الخاصه لمنع الفساد والجرائم ذات الصله في افريقيا وضبطها والمعاقبه والقضاء عليها".[5]

ثالثا: اهليه الهيئه في التقاضي

يمكن للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وعلى غرار باقي الاشخاص المعنويه مقاضاه الغير والعكس صحيح بمعنى يمكن للهيئه ان تكون مدعيه او مدعى عليها.

لما كانت الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته شخص معنوي لا يمكنها مباشره اعمالها المدنيه او القضائيه بنفسها وانما يمارسها رئيسها المخول قانوني بتمثيلها سواء امام القضائي او في اعمالها المدنيه وهذا ما تضمنته صراحه الماده 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413،[6] وفي هذا

---

[1] ديب نذيره/ استقلاليه سلطات الضبط المستقله في القانون الجزائري، مذكره ماجستير تخصص تحولات الدوله، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص: 74

[2] تنص الماده6 في فقرتها 11، من المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64.على ما يلي:" تطوير التعاون مع هيئات مكافحه الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبه التحقيقات الجاريه"

[3] البشرى محمد الامين/ الفساد والجريمه المنظمه، مطابع جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، الرياض، 2008،ص: 153.

[4] راجع الماده خمسه من المرسوم الرئاسي رقم 04 /128 المتعلق بتصديق بالتحفظ على اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد

[5] الشافعي عبيدي/ الموسوعه الجنائيه، قانون الوقايه من الفساد ومكافحته، دار الهدى للطباعه والنشر، الجزائر، 2008،ص: 289.

[6] تنص الماده9 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المعدل والمتمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/ 64 المتضمن..... على ما يلي:" يكلف رئيس الهيئه بما ياتي...، تمثيل الهيئه امام القضاء وفي كل اعمال الحياه المدنيه"

الخصوص نذكر ترأس رئيس الهيئه للوفده الجزائري الذي شارك في اشغال المنتدى الافريقي لمكافحه الفساد المنعقد في شرم الشيخ المصريه يومين 12و 13 جوان 2019[1].

رابعا: تحمل الهيئه المسؤوليه

من بين نتائج المترتبه دائما عن الشخصيه المعنويه, القاء المسؤوليه على عاتق السلطات الاداريه نتيجه الاضرار الناجمه عن اخطائها الجسيمه, اما اذا كانت السلطه المستقله لا تتمتع بالشخصيه المعنويه فان مسؤوليتها عن الاخطاء الصادره عنها تتحملها الدوله, وهنا المسؤوليه ترفع ضد الدوله وليس ضدهما[2].

ان الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته باعتبارها تتمتع بالشخصيه المعنويه تكون مسؤوله عن كل ضرر تحدثه نتيجه الخطا الجسيم الذي يبقى صعب الاثبات، يقصد به ان يرتكبه شخص عادي بحيث الضرر يقع على عاتق الهيئه فقط، وهنا تتحمل ذلك من ذمتها الماليه الخاصه وليس من ذمه الدوله وتكون امام القضاء الاداري ، اما اذا كان الخطأ ناجم عن حادث ناجم عن مركبة تابعة للهيئة فان المحاكم العادية هي التي تنظر في القضية[3]، مما يعني ان الهيئه لا تتبع السلطه التنفيذيه في دفع التعويضات، وبالتالي فان تمتع الهيئه بشخصيه المعنويه تكسب نتائج هامه تشكل في مجملها مظهر من مظاهر الاستقلاليه من الناحيه الوظيفيه، مما يجعلها تثبت في شخصيتها القانونيه وعليه استقلاليه الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته من الناحيتين العضويه يجعل منها مؤسسه تتمتع بالشفافه وسلطه وقائيه هامه في مكافحتها للفساد.

[1] يمكن الاطلاع على موقع الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته عبر الموقع www.onplc.org.dz, الذي تم الاطلاع عليها 24 ديسمبر 2021, على الساعه الثانيه زوالا.

[2] عثماني فاطمه/ المرجع السابق،ص: 45

[3] راجع المادتين 800 و 801 من القانون رقم 08 /09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه، ج ر عدد 21، 17 ربيع الثاني 1429، الموافق 23 ابريل 2008

المحور الرابع: الجرائم المنصوص عليها في قانون 01/06

تمهيد:

لقد نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الجرائم منها جريمة الاختلاس الممتلكات والاضرار بها والتي تشمل كل من اختلاس الممتلكات في القطاع العام والقطاع الخاص وما يشابهها من جريمة التعسف في استعمال الممتلكات وجريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي، بالاضافة الى جريمة الرشوة بصورها الخمس وجريمة الغدر، الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة او الرسم، استغلال النفوذ، اساءة استغلال الوظيفة، الاثراء غير المشروع، وجريمة تلقي الهدايا، والتي ساحاول شرحها فيما ياتي.

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من الجرائم التي لا تقع الا من شخص يتصف بصفه معينه اي من موظفين او من في حكمه اي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد[1]، كما تمتاز هذه الجرائم التي كانت موزعه في قانون العقوبات بين المواد 119 و 134 بافرادها بنص خاص في قانون مكافحه الفساد

الباب الاول: اختلاس الممتلكات والاضرار بها

نتناول في هذا المحور جرائم اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي والاهمال المتسبب في الاضرار بها، وتجدر الاشاره الى ان الفعلين الاول والثاني للماده 29 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته وهذا بعد الغاء المادتين 119 و 119 مكرر واحد من قانون العقوبات بينما بقي الفعل الثالث يخضع للماده 119 مكرر من قانون العقوبات التي لم يشملها الالغاء[2].

المبحث الاول: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

يقصد بالاختلاس الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون الوقايه من الفساد ومكافحته والواقع ان هذا النص يحمل مال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به الى الموظف العمومي بحكم وظائفه او بسببها.[3]

المطلب الاول: اركان الجريمه وقمعها

للجريمة ثلاث اركان ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي يتمثل في العقاب والتي ساحاول شرحها في ياتي:

الفرع الاول: اركان الجريمه

تقوم الجريمه على ركن مادي وركن معنوي بالاضافه الى الركن المفترض وهو الموظف العمومي

اولا :الركن المادي:

يعد الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجانب حكم وظائفه او بسببها او اتلافها او تبديدها او احتجاجها بدون وجه حق.[1]

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 اكتوبر 2003، في مدينة نيويورك وقم تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة،

[2] تجب الاشارة هنا الى انه قد تم الغاء كل من المادة 119 و 119مكرر1 من الامر رقم 154/66 المتضمن قانون العقوبات، وتعويضها بالمادة 29 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] راجع المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يتكون الركن المادي من ثلاثه عناصر وهي السلوك المجرم, محل الجريمه, وعلاقه الجانب محل الجريمه
ا/ **السلوك المجرم:** يتمثل في الاختلاس او الاتلاف او التبديد او الاحتجاج بدون وجه حق:
✓ **الاختلاس Détournement** : ويتحقق بتحويل الامين حيازه المال المؤتمن عليه من حياه الوقتيه على سبيل الامانه الى حيازه النهائيه على سبيل التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودعي به.[2]
✓ **الاتلاف Destruction** : ويتحقق بهلاك الشيء او الاضرار به جزئيا وقد يتحقق الاتلاف بطرق شتى كالاحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام اذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته او صلاحيته نهائيا.[3]
✓ **التبديد dissipation** : ويتحقق متى قام الامين باخراج المال الذي اؤتمن من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه تصرف المالك كان يبيعه او يرهنه او يقدمه هديه او هيبه للغير ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الاثبات الذي يتصرف فيها بالبيع او الهبه.[4]
الاحتجاز بدون وجه حق rétention indue : لا يتوفر الركن المادي للجريمه بالاستيلاء على الشيء او تبديله فحسب بل يتحقق ايضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حقا اذ عمد المشرع وحفاظا على الودائع الى توسيعي مجال التجريم الى التصرف الذي من شانه ان يعطل المصلحه التي اعد المال لخدمتها.[5]

ب/ محل الجريمه:

حددت الماده 29 من قانون المكافحه الفساد ما حل الجريمه كالاتي الممتلكات او الاموال اول اوراق الماليه العموميه والخاصه او اي اشياء اخرى ذات قيمه.[6]

- **الممتلكات Biens :** وتشمل الممتلكات على سعتها كافه الاموال المنقوله ذات قيمه كالسيارات والاثاث والمصوغات المصنوعه من المعادن الثمينه والاحجار الكريمه كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات واراضي...الخ
- **الاموال Fondus :** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقيه او معدنيه وقد يكون المال محل الجريمه من الاموال العامه التي ترجع ملكيتها للدوله او من الاموال الخاصه كالمال الموضع من قبل الزبائن لدى كتابه الضبط واموال متقاضين المودعه بين يدي المحضر القضائي وودائع الزبائن لدى الموثق
- **الاوراق الماليه Valeurs** : اساس القيم المنقوله المتمثله في الاسهم والسندات والاوراق التجاريه.
- **الاشياء الاخرى ذات قيمه:** يتسع محل الجريمه ليشمل اي شيء اخر غير الممتلكات والاموال والاوراق الماليه على النحو الذي سبق بيانه.

ج/ علاقه الجانب محل الجريمه:

---

[1] احمد فتحي سرور/ الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية ، مصر،1972، ص:222.
[2] بن سلامة خميسة/ جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 01/06، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر3، 2013، ص:28.
[3] علي محمد جعفر/ قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الاشخاص والاموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص: 49.
[4] بوسقيعة احسن/ الوجيز في القانون الجزائري الخاص،جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 4، دار هومه، الجزائر، 2006، ص: 34.
[5] سعد عبد العزيز/ جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، الطبعة 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص:152.
[6] فتوح عبد الله الشاذلي/ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص: 283.

يشترط لقيام الركن المادي لجريمه الاختلاس ان يكون المال او السند محل الجريمه قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته او بسببها وبمعنى اخر ان تتوافر صله السببيه بين حياده الموظف للمال وبين وظيفته بمعنى:[1]

- ☒ يجب ان يكون المال قد سلم للموظف
- ☒ يجب ان يتم التسليم بحكم الوظيفه او بسببها

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام الجريمه توافر القصد الجنائي فيجب ان يكون الجاني على علم بان المال الذي بين يديه هو ملك للدوله او لاحدى مؤسساتها اوملك لاحد الخواص وقد سلم له على سبيل الامانه ومع ذلك تتجه ارادته الى اختلاسه او تبديده احتجازه او اتلافه[2].

ثالثا: الركن الشرعي

ادخل قانون مكافحه الفساد تعديلات الجوهريه علاقه معي جرائم الفساد بوجه عام وجريمه الاختلاس في وجه خاص تمتاز بالعوده الى قواعد القانون العام بالنسبه الى اجراءات المتابعه وبتسليط العقوبات السالبه للحريه مع تغليب الجزائر الماليه وهذا فضلا عن ادراج احكام خاصه بالاعفاء من العقوبات وتخفيضها وهذا ما سياتي بيانه من خلال ما يلي:

اولا: اجراءات المتابعه

تخضع مبدئيا متابعه جريمة الاختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي لنفس الاجراءات التي تحكم متابعه جرائم القانون العام سواء تعلق الامر بعدم اشتراط الشكوى من اجل تحريك الدعوى العموميه او بملائمه المتابعه مع ذلك قد تضمن القانون المتعلق بمكافحه الفساد احكام المميزه بشان التحريك للكشف عن جرائم الفساد.[3]

أ/ التحري الخاصه :

تسهيل لجمع الادله اعجزت الماده 56 من قانون المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته اللجوء الى اساليب تحري خاصه تتمثل اساسا في التسليم المراقب،، الترصد الالكتروني، والاختراق.

ب/ التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

خاصه القانون المتعلق بوقايه الفساد ومكافحته التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس نص فيه على سلسله من الاجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 56 الى 70 ترمي الى الكشف عن العمليات الماليه المرتبطه بالفساد ومنعها واسترداد العائلات من جرائم الفساد، منها[4]:

- ✓ الزام المصاريف والمؤسسات الماليه باتخاذ تدابير وقائيه بشان فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصه بها.
- ✓ تقديم المعلومات الماليه.

---

[1] حمليل صالح/ تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، مداخلة القيت بالملتقى الوطني حول" الاليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص: 8.

[2] علي محمد جعفر/ المرجع السابق، ص: 50.

[3] عبد العزيز سعد/ المرجع السابق، ص: 155.

[4] هنان مليكة/ جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا لبعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، 2010، ص: 113.

✓ اختصاص الجهات القضائيه الجزائريه بالفصل في الدعاوى المدنيه المرفوعه اليها من طرف الدول الاعضاء في الاتفاقيه الدوليه ضد الفساد بشان استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائلات المتاتيه من جرائم الفساد ومصادرتها.

ج/ تجميد الاموال وحجزها:

يمكن الجهات القضائيه والسلطات المختصه الامر بتجميد او حجز العائلات والاموال غير المشروعه الناتجه عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك كاجراء تحفظي[1].

د/ تقادم الدعوى العموميه:

تضمن القانون المتعلق بوقايه من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوه العموميه في جريمه الاختلاس ان تكون المده مساويه للحد الاقصى للعقوبه المقرره لها اي 10 سنوات،[2] وهذا على خلاف مده تقادم الدعوى العموميه المقرره للجنح في قانون الاجراءات الجزائيه والمحدده بثلاث سنوات[3].

ه/ مساله الشكوى:

لا تخضع متابعه جرائم الفساد بوجه عام لايه اجراءات خاصه

ثانيا : الجزاء(العقوبات)

وهنا العقوبات سوف نحدد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وكذا العقوبات المقررة للشخص المعني، هذا بالاضافة الى دراسة كل من العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية وهذا كما ياتي.

أ/ العقوبات المقرره للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي المداد بدون الاختلاس العقوبات الاصليه والتكميليه الاتي بيانها

❖ **العقوبات الاصليه**

من اهم مميزات قانون مكافحه الفساد تخليه عن العقوبات الجنائيه واستبدالها بعقوبات جنحيه وعليه تعاقب الماده 29 من قانون 20 فيفري 2006 على جريمه الاختلاس بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامه ماليه من200.000دج الى 1.000.000دج[4].

واذا كان الجاني رئيسا او عضو مجلس اداره او مديرا عاما لبنك او مؤسسه ماليه يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الامر رقم11/03[5] الذي يتضمن عقوبات اشد من تلك المقرره في القانون المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته وهي كالاتي:

✓ الحبس من سنه الى 10 سنوات وغرامه ماليه من5.000.000دج الى 10.000.000دج اذا كانت قيمه الاموال محل الجريمه اقل من10.000.000دج.

✓ السجن المؤبد وغرامه ماليه من20.000.000دج الى 50.000.000دج اذا كانت قيمه الاموال محل الجريمه تعادل10.000.000 او تفوقها، وكان المشرع في ظل الماده 119 قانون العقوبات الملغاة يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة

- **تشديد العقوبه:**

---

[1] راجع المادة 51، من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] راجع المادة 54 فقرة 3 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] راجع المادة 8 من الامر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] راجع المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] القانون رقم 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ 26 اوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 2، مؤرخة في 27 اوت 2003.

تشدد عقوبه الحبس لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنه اذا كان الجاني من احدى الفئات الاتيه المنصوص عليها في قانون مكافحه الفساد[1]:

☒ قاضي بالمفهوم الواسع: الذي يشمل علاوه على قضاه النظام العادي والاداري قضاه مجلس المحاسبه واعضاء مجلس المنافسه، بل ويشمل ايضا الوزراء والولاه ورؤساء البلديات.

☒ موظف يمارس وظيفه عليا في الدوله: ويتعلق الامر هنا بالموظفين الذين يشغلون على الاقل وظيفه نائب مدير بالاداره المركزيه لوزاره او ما يعادل هذه الرتبه في المؤسسات العموميه او في الادارات غير الممركزه او في الجماعات المحليه.

☒ ضابط عمومي: ويتعلق الامر اساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والمترجم

☒ ضابط او عون الشرطه قضائيه: والمقصود بضابط الشرطه القضائيه من ينتمي الى احدى الفئات المذكوره في الماده 15 من قانون الاجراءات الجزائيه

☒ من يمارس بعض صلاحيات الشرطه القضائيه: ويتعلق الامر اساسا برؤساء الاقسام والمهندسين والاعوان الفنيين وثقنيين المختصين في الغابات وحمايه الاراضي واستصلاحها وبعض الموظفين واعوان الادارات والمصالح العموميه كاعوان الجمارك واعوان الضرائب والاعوان التابعين لوزاره التجاره المكلفين بضبط ومعاينه المخالفات المتعلقه بالمنافسه والممارسات التجاريه[2].

☒ موظف امانه ضبط: ويقصد به الموظف التابع لاحدى الجهات القضائيه والمصنفه في الرتب الاتيه رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للاسلاك المشتركه حتى وان كانوا يشغلوا وظائف بامانه الضبط

☒ الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته: وهي الهيئه التي تم احداثها بموجب الماده 17 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته والتي تحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم.[3]

- **الاعفاء من العقوبات وتخفيضها:**

تجب الاشارة الى ان المشرع الجزائري ودائما بموجب القانون رقم 01/06، قد اوجد امكانية تخفيض العقوبة، كما يمكن حتى الاعفاء منها وهذ كما يلي:

✓ **الاعفاء من العقوبات:**

يستفيد من العذر المعفي من العقوبه الفاعل او الشريك الذي بلغ السلطات الاداريه او القضائيه او الجهات المعنيه(كما صالح الشرطه القضائيه) عن الجريمه وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط ان يتم التبليغ قبل مباشره الاجراءات المتابعه، اي قبل تحريك الدعوه العموميه بمعنى اخر قبل تصرف النيابه العامه في ملف التحريات الأولية.

✓ **تخفيض العقوبه:**

يستفيد من تخفيض العقوبه الى النصف الفاعل او الشريك الذي ساعد بعد مباشره اجراءات المتابعه في القبض على شخص او اكثر من الاشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمه

- **تقادم العقوبه:**

---

[1] راجع المادة 48 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] خليلي لامية وهروق زوينة/ جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص ص: 93_94.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 64، المؤرخ في 2006/11/22.

تطبق على جريمه الاختلاس ما نصت عليه الماده 54 من قانون مكافحه الفساد في فقرتين الاولى والثانيه[1]

❖ **العقوبات التكميليه:**

يجوز الحكم على الجاني بعقوبه او اكثر من العقوبات التكميليه المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تتمثل في ما يلي:

تحديد الاقامه،المنع من الاقامه،الحرمان من مباشره بعض الحقوق، عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف الساميه في الدوله وكذا الخدمات التي لها علاقه بالجريمه، الحرمان من الحقوق السياسيه كحق الانتخاب والترشح وحمل الاوسمه، عدم الاهليه لتولي مهام محلف او خبير او شاهد امام القضاء، عدم الاهليه لتولي وصي ما لم تكن الوصايا على الابناء، الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم.[2]

وتجب الاشاره على ان الحرمان يكون لمده سنه على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

المصادره الجزئيه للاموال وتشمل هذه المصادره الاموال محل الجريمه او التي تحصلت منها، نشر الحكم ويتم ذلك اما بنشر الحكم باكمله او مستخرجا منه في جريده او بتعليقه في اماكن معينه وذلك على نفقه المحكوم عليه.

ب/ العقوبات المقرره للشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقرره في قانون العقوبات وهي كالاتي[3]:

- ✓ غرامه تساوي من مره الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامه المقرره قانونا للجريمه عندما يرتكبها الشخص الطبيعي غرامه تتراوح ما بين1.000.000دج (وهو الحد الاقصى المقرر جزاء لجنحه الاختلاس) و 5.000.000دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الاقصى).
- ✓ احدى العقوبات الاتيه بيانها او اكثر:

*حل الشخص المعنوي

*غلق مؤسسه او احدى فروعها لمده لا تتجاوز خمس سنوات

*الاقصاء من الصفقات العموميه لمده لا تتجاوز خمس سنوات

*مساوله نشاط مهني او اجتماعي بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمده لا تتجاوز خمس سنوات

*مصادره الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمه او نتج عنها

*تعليق ومشى الحكم الاذان

*وضع تحت الحراسه القضائيه لمده لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسه على ممارسه النشاط الذي ادى الى الجريمه اول ذي ارتكبت الجريمه بمناسبته

ج/ المشاركه والشروع:

وهذا ما سنحاول التطرق له في ما ياتي:

1- المشاركه:

احالت الفقره الاولى من الماده 52 من قانون مكافحه الفساد الى قانون العقوبات بخصوص المشاركه في جرائم الفساد، حيث يمكن ان نتصور ثلاثه احتمالات وهي[4]:

---

[1] راجع المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] راجع المادة 9 من الامر رقم 66/ 156، المتضمن قانون العقوبات

[3] انظر المادة 18 من قانون العقوبات.

[4] تنص الفقرة الاولى من المادة 52 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" تطبق الاحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

- **قد يكون الشريك موظفا او في حكمه:**

وفي هذه الحاله تتحقق الجريمه في الشريك ويعاقب بذات العقوبه المقرره للفاعل.

- **وقد يكون الشريك من عامه الناس:**

وهنا لا تتحقق فيه صفه الموظف او من في حكمه

- يكون الفاعل من عامه الناس والموظف او من في حكمه شريكا

2 - الشروع:

الاصل انه لا يتصور الشروع في جريمه الاختلاس فاما ان تقع كامله واما ان لا تقع لقد جاء قانون مكافحه الفساد بحكم عام تضمنته الفقره الثانيه من الماده 52 ينص على معاقبه الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمه نفسها[1].

المبحث الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

جاء قانون الوقايه من الفساد ومكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضامنه الماده 41 منه وسنتناول في ما ياتي اركان هذه الجريمه

المطلب الاول : اركان الجريمه

كأي جريمة لها ثلاث اركان مادي، معنوي وركن شرعي بالاضافة الى الركن المفترض الذي يتضمن صفة الجاني.

اولا: صفه الجاني:

تقتضي هذه الجريمة ان يكون الجاني شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص و او يعمل فيه بأية صفه.[2]

وقد عرفت الماده 2 فقره 5 الكيان بانه:" مجموعه من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

يتبين من تعريف الكيان على النحو السابق ان الماده 41 لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمه اختلاس بمفرده وهو لا ينتمي الى اي كيان ولا علاقه له باي كان كما لا تنطبق على الاشخاص الذين لا ينتمون الى اي ان كان ويرتكبون جريمه اختلاس مجتمعين مثل هؤلاء الاشخاص يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقرره في قانون العقوبات للسرقة وخيانة الأمانة.

ثانيا: الركن المادي:

ويتحلل الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص الى ثلاثه عناصر وهي السلوك المجرم، ومحل الجريمه، وعلاقه الجانب محل الجريمه.

أ/ السلوك المجرم:

الماده 41 في الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في الماده 29 عندما يتعلق الامر بالموظف العمومي وهي علاوة عن الاختلاس الاتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق[3].

ب / محل الجريمه:

تشترك هذه الجريمه في المحل مع جريمه الاختلاس الممتلكات من قبل الموظفه العمومي المنصوص عليها في الماده 29 من قانون مكافحه الفساد وتتمثل في الممتلكات او الاموال اول اوراق الماليه الخاصه او اي اشياء اخرى ذات قيمه مع التشديد على الطابع الخاص لاموال محل الجريمه.

ج / علاقه الجانب محل الجريمه:

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها."

[2] راجع المادة 41 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] راجع المادة 29 من ذات القانون المذكور اعلاه.

يشترط لقيام الركن المادي لجريمه الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في الماده 41 ان يكون المال محل الجريمه قد سلم للجاني بحكم مهامه او بمعنى اخر ان تتوفر صله السببيه بين حيازه الجاني للمال وبين وظيفته، على النحو الذي سبق بيانه في جريمه الاختلاس المرتكبه من قبل الموظف العمومي والمنصوص عليها في الماده 29[1].

د / مناسبه الاختلاس :

تشترط الماده 41 ان يرتكب الاختلاس اثناء مزاوله نشاط اقتصادي او مالي او تجاري في القطاع الخاص.

- **النشاط الاقتصادي**: ويشمل نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعه والفلاحه والخدمات.
- **النشاط التجاري:** ويقصد به كل عمل تجاري كما هو معرف في القانون التجاري.

ثالثا: الركن المعنوي :

يتمثل في التعمد او العمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في جريمه اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في الماده 29 من قانون مكافحه الفساد.[2]

رابعا : الركن الشرعي

تعاقب الماده 41 على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من سته اشهر الى خمس سنوات وبغرامه ماليه من50.000دج الى 5.000.000دج وهي عقوبه ملطفه مقارنه بما هو مقرر للموظف العمومي الذي ياتي نفس العمل، ومقارنه ايضا بما هو مقرر للسرقه في قانون العقوبات والمعاقب عليها في الماده 350 بالحبس من سنه الى خمس سنوات[3].

وعد ذلك تخضع جريمه اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الاحكام المقرره لجريمه الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي، سواء تعلق الامر باجراءات المتابعه او بالمسؤوليه الجزائيه للشخص المعنوي او بتطبيق العقوبه.

وهكذا تطبق على هذه الجريمه كافه الاحكام المقرره لجريمه الاختلاس المرتكبه من قبل الموظف العمومي بشان الاعفاء من العقوبه وتخفيضها والعقوبات التكميليه والمصادره والرد وابطال العقود والامتيازات والمشاركه والشروع.

وبخصوص التقادم، تطبق على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ما نصت عليه الماده 54 من قانون مكافحه الفساد في فقرتيها الاولى والثانيه[4].

المبحث الثالث: جريمة التعسف في استعمال الممتلكات

---

[1] ويقصد بها هنا العلاقة السببية ان ان تكون هناك علاقة بين الموظف باعتباره الجاني وبين الاموال او الممتلكات التي تعد محل الجريمة.

[2] نشير هنا الى ان جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي جرائم عمدية قصدية لا وجود لحسن النية فيها وباعتبار الركن المعنوي يجب توفر العلم والارادة فان هذا متوفر في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون المذكور.

[3] راجع المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] راجع المادة 54 من القانون رقم 07/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بفقرتيها الاولى والثانية.

وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في الماده 29 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته، وتشتركوا جريمه التعسف في استعمال الممتلكات مع جريمه الاختلاف في جولي اركانها وتتفق معها كليا في العقاب.

المبحث الاول: اركان الجريمه

ان جريمة التعسف في استعمال الممتلكات ثلاثة اركان مادي، معنوي وشرعي كالاتي

اولا الركن المادي:

تتفق اركان جريمه التعسف في استعمال الممتلكات مع جريمه الاختلاس في مجمل عناصر الركن المادي ولا تختلف عنها الا في السلوك المجرم

أ/ **العناصر المشتركه:**

تشترك جريمه التعسف استعمال الممتلكات مع جريمه الاختلاس في العناصر التاليه[1]:

✓ **صفه الجاني:**

يشترط ان يكون الجاني موظفا عموميا كما هو معرف في الماده 2 من قانون مكافحه الفساد

✓ **محل الجريمه:**

يجب ان تنصب الجريمه على ممتلكات او اموال او اوراق ماليه عموميه او خاصه او اي اشياء اخرى ذات قيمه على النحو الذي سبق بيانه في جريمه الاختلاس في القطاع العام

✓ **علاقة الجاني بمحل الجريمة:**

يشترط لقيام الركن المادي للجريمه ان يكون المال او السند محل الجريمه قد وجد تحت يد الموظف العمومي بحكم وظيفته بابيها او بمعنى اخر ان تتوافر صله السببية بين حيازة الموظف المال وبين وظيفته.

ب/ العنصر المميز:

تتميز جريمة التعسف في استعمال الممتلكات عن جريمة الاختلاس فيمايلي:

✓ **السلوك المجرم:**

تنفرد جريمه التعسف في استعمال الممتلكات بالسلوك المجرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، ويستوي ان يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي او لفائده غيره شخصا كان او كيانا.

فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي، اي الانتفاع الشخصي من المال كيف استعمال الهاتف المؤسسه اوحش بها لاغراض شخصيه او استعمال سياره المصلحه خارج اوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها.

وقد يكون الاستعمال لفائده الغير سواء يستعمل المال بعينه لصالح الغير او سلم المال للغير حتى ينتفع به، كما لو سلم رئيس البلديه لاحد اصدقائه التجار احدى شاحنات البلديه لنقل بضاعته من مكان اقتنائها الى متجره.

ولا تقتضي هذه الجريمه الاستيلاء على المال بل يكفي مجرده استعماله بطريقه غير شرعيه على النحو الذي سبق بينه.

ثانيا الركن المعنوي:

[1] في الحقيقة ان جريمة التعسف في استعمال الممتلكات تشبه الى حد كبير جريمة اختلاس الاموال العمومية وخاصة فيما يتعلق بالركن المادي.

تتطلب جريمه التعسف في استعمال الممتلكات توافر القصد الجنائي الذي يقتضي العلم والاراده على النحو الذي سبق بيانه في جريمه الاختلاس.[1]

ثالثا الركن الشرعي:

تخضع جريمه تعسف الموظف العمومي في استعمال الممتلكات لكافه الاحكام المقرره لجريمه الاختلاس، سواء تعلق الامر باجراءات المتابعه او بالعقوبات الاصليه المقرره للشخص الطبيعي والمتمثله بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامه ماليه من200.000دج الى 1.000.000دج[2].

كما تطبق عليها كافه الاحكام المقرره لجريمه الاختلاس المتعلقه بالظروف المشدده والاعفاء من العقوبه وتخفيضها ومده تقادمها والعقوبات التكميليه والمصادره والرد المشاركه والشروع.

وتطبق عليها كذلك الاحكام المقرره للشخص المعنوي سواء تعلق الامر بالهيئات المعنيه بالمسائله الجزائيه وشروطها او تعلق الامر بالعقوبات المقرره للشخص المعنوي يتمثل في غرامه ماليه تساوي من مره الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامه المقرره للجريمه عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن باقي العقوبات.

المبحث الرابع: جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الماده 119 مكرر من قانون العقوبات، والاهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمه الوحيده التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون الوقايه من الفساد ومكافحته الذي الغى مجمل احكام قانون العقوبات ذات الصله باستثناء الماده 119 مكرر التي ظلت على حالها[3].

مرت جريمه الاهمال المتسبب في ضرر مادي بثلاث مراحل اساسيه نذكرها في ما يلي

❖ **الاهمال في التسيير:**

ظهرت جريمه الاهمال المتسبب في ضرر مادي لاول مره في التشريع الجزائري في سنه 1975، تعديل قانون العقوبات لموجب الامر رقم47/75, المؤرخ في 17 جوان 1975 حيث جرمت الماده 421 المعدله, من يحدث اثناء التسيير, بسبب اهماله البالغ والظاهر ضرر المباشرا اوهاما بالاموال العامه[4].

وقد حصر المشرع نطاق هذه الجريمه في اعمال التسيير وعلق تطبيقها على شروط هي:

- ✓ ان يكون الاهمال بالغا، نسيما ظاهرا اي بينا.
- ✓ ان يحدث هذا الاهمال ضررا هاما بالاموال العامه.
- ✓ ان يكون للضرر علاقه مباشره بالاهمال.

❖ **مرحله الاهمال المتعمد:**

اذا كان المشرع قد الغى نص الماده 421 قانون العقوبات بموجب تعديل القانون الصادر سنه 1988 كما اوردنا سابقا، فانه لم يتخلى عن تدريب الاهمال في التسيير كما يتبين ذلك من خلال اعاده صياغته لنص الماده 224 قانون العقوبات حيث تجرم الماده في صياغتها الجديده كل من ترك عمدا للضياع او التلف او التبديد اموال عامه مسببا لها خساره ماليه مقدره نقدا[5].

---

[1] يرجى الرجوع الى جريمة الاختلاس في القطاع العام والتي سبق التطرق اليها.

[2] راجع المادة 41 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] راجع المادة 119 من قانون العقوبات.

[4] كانت سنة 1965 اول ظهور لجريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي، وهو ما صادف ظهور لتعديل قانون العقوبات بموجب الامر رقم 47/75، وكان ذلك بموجب المادة 421 منه.

[5] وهنا نشير الى ان المشرع الجزائري قد اعاد صياغة نص المادة 421 من القانون العقوبات بموجب المادة 224، وهذا من خلال التعديل لسنة 1988 .

❖ **المرحله الحاليه:**

تم الغاء الماده 224 بموجب القانون المؤرخ في 26 جوان 2001 ونقل محتواها مع التصرف الى الماده 119 مكرر المستحدثه وما يميز النص الجديد المعدل عن الماده 422 القديمه ان المشرع الجزائري حول هذه الجريمه من جريمه عمد بقصد جنائي الى جريمه غير عمديه تترتب عليها مسؤوليه جزائيه مثبته ان الفاعل ارتكب تقصيرا واضحا ادى الى الحاق ضرر بالاموال العموميه.[1]

اركان الجريمه:

يمكن استخلاص اركان جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي من نص الماده 119 مكرر ذاتها

اولا صفه الجاني:

يجب ان يكون الجاني موظفا او ضابطا عموميا او قاضيا او شخصا مما اشارت اليهم الماده 119 قانون العقوبات، الملاحظه هنا هو عدم انسجام هذا النص مع قانون مكافحه الفساد بخصوص صفه الجاني مما يستدعي اعاده النظر في نص الماده 119 مكرر في ضوء التعديلات الجديده.

ثانيا الركن المادي:

ويتكون من اربع عناصر تتمثل فيمايلي:

أ/ السلوك المجرم :

وهو الفعل المجرم ويظهر في الاهمال الواضح

ب/ محل الجريمه:

يتمثل محل الجريمة في المال سواء كان مالا عاما او مالا خاصا.

ج/ النتيجه:

وهي خلاصة الفعل المجرم أي الحدث او الضرر.

د/ العلاقه السببيه

ويقصد بها العلاقة بين السلوك والضرر الناجم عنه

ثالثا الركن المعنوي:

جريمه الاهمال جريمه غير قصديه تقوم على الخطا الذي يتوفر بمجرد حصول دار المادي بفعل اهمال الجاني، فلا يشترط فيها توافر القصد الجنائي ولميه الاضرار.

رابعا الركن الشرعي:

وساحاول من خلاله التطرق الى كل من اجراءات المتابعة الجزائية و كذا العقوبات المقررة لجريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي.

- **المتابعه:**

لا تخضع المتابعه في هذا النوع من الجرائم لاي قيد او اجراء خاص. وتجدر الاشاره الى ان الماده 119 قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الوقايه من الفساد ومكافحته كانت تعلق تحريك الدعوى العموميه عندما يتعلق الامر بجرائم الاختلاس والاهمال المرتكبه ضد المؤسسات العموميه الاقتصاديه التي تملك الدوله كل راس مالها اول مؤسسات ذات راس مال مختلط على شكوى من اجهزه المؤسسه المعنيه النصوص علي في القانون التجاري.

- **العقوبات:**

اعاقب الماده 119 مكرر على جريمه الاهمال بالحبسي من سته اشهر الى ثلاث سنوات وغرامه ماليه من50.000دج الى 200.000دج.

[1] المشرع الجزائري قد الغى المادة 224 بموجب المادة 119 مكرر وذلك بموجب القانون المؤرخ في 26 جوان 2001.

و تجدر الاشاره الى ان الماده 159 من قانون العقوبات تعاقب الامين العمومي بالحبس من سته اشهر الى سنتين اذا تسبب في اتلاف او تشويه او تبديد او انتزاع اوراق او سجلات او عقود[1].

[1] راجع المادة 159 من قانون العقوبات .

المحور الثاني :الرشوة وما في حكمها

يقصد بالرشوه وما في حكمها الاتجار بالوظيفه والاخلال بواجب النزاهه الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفه وكاله عموميه او يؤدي خدمه عموميه[1].

تأخذ جرائم الرشوه وما في حكمها المنصوص عليها في قانون الوقايه من الفساد ومكافحته الاوصاف الاتيه:

الرشوه، الغدر، الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبه والرسم، استغلال النفوذ، اساءه استغلال الوظيفه، الاسراء غير المشروع، تلقي الهدايا[2].

تجب الاشاره الى ان الجرائم الاربعه الاولى كانت مدرجه في قانون العقوبات بموجب المواد من 121 الى 128 التي تم الغائها بموجب الماده 71 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته وعوضتها الماده 72 منه بالمواد من 28، 25 ومن 30 الى38.

المبحث الاول: الرشوه في القطاع العام (رشوة الموظف العمومي):

تاخذ الرشوة في القطاع العام عدة صور واركان، وهي كالاتي:

صور واركان رشوه الموظف العمومي:

كانت الرشوه في ظل قانون عقوبات تاخذ صورتين فحسب:

الرشوه السلبيه:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126و 127 .

الرشوه الايجابيه:

وهي المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129.

ولعل اهم يميز قانون مكافحه الفساد بخصوص جريمه الرشوه :

❖ هو جمع صورتين الرشوة السلبيه والرشوه الايجابيه في نص واحد وهو الماده 25 منه مع افراد كل صوره بفقره وحصرها في رشوه الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص وهو ما تضمنته الماده 40 وحكم المميز لرشوه الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدوليه العموميه وهو الماده 28.

❖ تعدد صور الرشوه التي لم تبقى محصوره في الصورتين التقليديتين فقط بل اصبحت صورها خمسه وهي؛ **الرشوه السلبيه, الرشوه الايجابيه, تلقي الهدايا, الاثراء بلا سبب, رشوه الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدوليه العمومي .**

على ذلك سنحاول دراسه اركان الرشوه في صورها الخمس على النحو الاتي:

الفرع الاول : الرشوه السلبيه (جريمه الموظف المرتشي)

و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الماده 25 فقره 2 من قانون مكافحه الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات بموجب المادتين 126 و 127 الملغاتين.

---

[1] Gossenzs Win: réglementation nationales et internationales conséquences pratique pour les entreprises et programme et mise en conformité, revue de droitdes affaires internationales, N01 forum européen de la communication, Paris,1999,p:21.

[2] عبد المالك الجندي/ الموسوعة الجنائية – الرشوة، ظروف الجريمة – الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، دار المؤلفات القانونية، مصر، 1941، ص: 42.

يستفاد من الماده 25 فقره 2 ان اركان جريمه المرتشي ثلاثه وهي صفه المرتشي وتقتضي ان يكون المتهم موظفا عموميا، طلب القبول مزيه غير مستحقه، ان يكون الغرض من تلك المزيه حمله المرتشي على اداء عمل من واجباته او الامتناع عن ادائه[1].

اولا: صفه الجاني:

تقتضي جريمة الرشوه السلبيه ان يكون الجاني **موظفا عموميا**

ثانيا: الركن المادي:

ويتحقق بطلب الجاني او قبوله مزيه غير مستحقه نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه، ويتحلل هذا الركن الى اربعه عناصر اساسيه تتمثل فيما يلي:

أ/ **النشاط الاجرامي:**

يتمثل النشاط الاجرامي في احدى الصورتين القبول او الطلب وهاتان الصورتان على قدم المساوات فيتحقق النشاط الاجرامي.[2]

ب/ محل الارتشاء:

ويقصد به المقابل ويتمثل حسب نص الماده 25 فقره 2 في المزيه غير المستحقه.

1_ مدلول المزيه:

المزيه عده معاني وصور فقد تكون ذات طبيعه ماديه او معنويه، وقد تكون صريحه او ضمنيه، مشروع او غير مشروعه، محدده او غير محدده.[3]

- ✓ **المزيه الماديه والمعنويه:**

فقد تكون المزيه ماديه وامثلتها عديده لا تحصى فقد تكون مالا عينا كما صوغ من الذهب، سيارة او اثاث، وقد تكون نقدا او شيكا او كمبيالة ...الخ.

- ✓ **المزية الصريحه والضمنيه:**

وقد تكون المزيه صريحه ظاهره كما قد تكون ضمنيه مستتره وتكون مستتره في سوره ما اذا استاجر الراشي مسكن الموظف هل ان يتحمل الراشي اجره السكن مقابله اجره زهيده او مخفضة، او في سوره قيام الراشدي اداء عمل للموظف دون اجر كما لو صنع له اثاث او اصلح له سيارته بدون مقابل.

- ✓ **المزيه المشروعه وغير المشروعه:**

يستوي ان تكون المزيه مشروعه او غير مشروعه في ذاتها فيجوز ان تكون موادا مخدره او اشياء مسروقه او شيكا بدون رصيد.

- ✓ **المزية المحدده وغير المحدده:**

لا يشترط ان تكون المزيه محدده وانما يكفي ان تكون قابله للتحديد.

2_ عدم استحقاق المزيه:

يجب ان تكون المزيه غير مستحقه وتكون كذلك اذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها.

3_ الشخص الذي يتلقى المزية :

---

[1] براهيمي حنان/ قراءة في احكام المادة 25 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، لسنة 2009، الجزائر، ص: 136.

[2] القهوجي عبد القادر/ قانون العقوبات – القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص : 17_18.

[3] احسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 68.

الاصل ان يطلب المرتشي(الموظف العمومي) المزيه لنفسه او يقبلها لنفسه نظيره قيمه باداء الخدمه للراشي صاحب المصلحه ومع ذلك فمن الجائز ان تقدم الرشوه الى شخص غيره[1].

ج/ الغرض من الرشوه:

يتمثل في النزول عند رغبه الراشي مجامله له وفقا لشروط وفي الظروف الاتي بيانها:

- **اداء المرتتشي لعمل ايجابي او الامتناع عنه:**

تقتضي الجريمه ان يتخذ الموظف المرتشي موقفا ايجابيا او موقفا سلبيا فقد يكون اداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي مصلحه صاحب الحاجه تعاون الشرطه الذي ياخذ مالا او هديه ليحضر محضرا من الواجب عليه تحريره، او القاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعه معينه[2].

ومن امثله الرشوه عن طريق **الامتناع** ان يقبل المكلف بالتبليغ مالا او هديه نظيرا عن تسليم استدعاء او تكليفا بالحضور الى المعني بالامر، او ان يتلقى موظف الضرائب هديه نظيره ان لا يرسل اشعار المطالبه بضريبه المستحقه.

- **ان يكون العمل من اعمال وظيفه مرتشي:**

تشترط الماده 25 في فقرتها الثانيه من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته ان يكون العمل الذي يؤديه المرتشي او يمتنع عن ادائه لقاء المزيد داخلا في اختصاصه .

د/ لحظه الارتشاء:

يشترط لقيام الجريمه ان يكون طلب مزيه او قبولها قبل اداء العمل المطلوب او الامتناع عن ادائه، ومن ثم لا تقوم الرشوه الا اذا كان طلب المزيه او قبولها سابقا للعمل الذي اداه المرتشي امتنع عن ادائه ارضاء للراشي، اما اذا كان طلب المزيه او قبولها لاحقا، اجاء بعد اداء العمل اوالامتناع عنه، فلا محل للرشوه في هذه الحاله.

ثالثا: القصد الجنائي

الرشوه جريمه قصدي تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والاراده بحيث يجب ان يعلم المرتشي بتوافر اركان الجريمه، سيعلم انه موظف عمومي بمفهوم الماده اثنين من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته وانه مختص بالعمل المطلوب منه وان المزية التي طلبها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب ان يعلم بذلك عند الطلب او القبول فاذا انت فالعلم باحد العناصر السابقه انت فالقصد الجنائي.

كما يجب ان تتجه اراده الموظف الى طلب او القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما.

وتطبيقا لذلك لا تتوفر الاراده ومن ثم ينتفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجه مبلغا من المال في يد الموظف او في ملابسه، فيسارع على الفور الى رفض هذا المبلغ واعادته او تبليغ السلطات عنه كما لا يتوفر القصد الجنائي ايضا في حاله مائده تظاهر الموظف باتجاه الاراده لديه الى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قصده في الحقيقه الايقاع بعارض الرشوه العمل على ضبطه متلبسا بالجريمه من قبل السلطات العمومية.

واجمالا لا تقوم الجريمه في حق من يطلب او يقبل هديه اوعدا الا اذا تصرف كذلك وهو يعلم ان ما طلبه سيكون مقابل هذا العمل الذي طلب منه او الذي يعرضه، ونيته تتجه الى الموافقه على هذا العمل ومن ثم يتعين على القاضي ان يبرز في حكمه ان اداء العمل غير النزيف هو الذي كان مستهدفا.

---

[1] راجع المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] احسن بوسقيعة/ المرجع السابق، ص: 69

الفرع الثاني: الرشوه الايجابيه (جريمه الراشي)

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الماده 25 في فقرته الاولى من قانون مكافحه الفساد.

اذا كانت جريمه الرشوه السلبيه تقتضي ان يتاجر الجاني بوظيفته الامر يختلف في جريمه الرشوه الايجابيه التي يتعلق الامر فيها بشخص راشي الذي يعرض على موظف عمومي مزيه غير مستحقه نظيره حصوله على منفعه بامكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحيه اخرى اذا كانت جريمه الرشوه السلبيه تقتضي صفه معينه في الجاني وهي ان يكون موظفا عموميا، فان المشرع الجزائري لم يشترط هذه الصفه في جريمه الرشوه الايجابيه.

يستفاد من نص الماده 25 في فقرتها الاولى ان الرشوه الايجابيه تقضي توافر الاركان الاتيه.

اولا الركن المادي:

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزيد غير مستحقه او عرضها عليه او منحه اياها مقابله قيامه باداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ويتحلل هذا الركن الى ثلاثه عناصر اساسيه كالاتي:

أ/ السلوك المادي:

ويتحقق باستعمال احدى الوسائل الاتيه يشترط ان يكون الوعد جديا وان يكون الغرض منه تحريضا موظفا العمومي على الاخلال بواجبات الوظيفه وان يكون محددا، وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعيد استاذه بمبلغ من المال مقابله تغيري علامته، ويستوي القبل الوعد بالرفض ابي مجرد الوعد يكفي لتمام الجريمه.

ب/ المستفيد من المزيه:

الاصل ان يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها او المعروفه او الممنوحه ولكن من الجائز ان يكون المستفيد شخصا اخر غير الموظف المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا او معنويا فردا او كيانا.

ج/ الغرض من المزيه:

يتمثل في حمل الموظف العمومي على اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته وبذلك تشترك الرشوه الايجابيه مع الرشوه السلبيه في الغرض، ولا يهم المستفيد الحقيقي من اداء العمل او الامتناع عنه فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي الى بلوغه من وراء عرضه المزيه او منحه اياها اول وعد بها لصالحي شخص اخر غيره.

الفرع الثالث: تلقي الهدايا

هي صوره جديده لم تكن مجرمه قبل صدور قانون الوقايه من الفساد ومكافحته والتي نص عليها بموجب الماده 38 منه، ويتفق هذا الفعل في بعض عناصره مع جريمة الرشوه السلبيه ويختلف عنها في البعض منها، المقصود بتجريم هذا الفعل هو بالدرجه الاولى درأ الشبهه عن الموظف العمومي، وهذه الجريمه تطلب توافر الاركان الاتيه:

اولا :قبول هديه او مزيه غير مستحقه:

جاء في نص الماده 38 تحت عنوان(تلقي الهدايا) وهي العباره التي تفيد استلام الهديه اي وضع الجاني يده عليها فحين استعمل المشرع عباره(قبول) في نص الماده 38 التي لا تعني بالضروره ان الجاني استلم الهديه فعلا، ويفهم من سياق النص ان المقصود هو تلقي الهدايا اي استلامها وليس مجرد

قبولها كما هو الحال في جريمه الرشوه السلبيه التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجانب الفعل او وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجه[1].

وتختلف جريمه تلقي الهدايا عن الرشوه السلبيه في مناسبه قبول الهدايا، ففي الرشوه السلبيه يفترض ان يكون عرض هديه او مزيه من صاحب الحاجه الى الموظف العمومي لقاء حاجته، اداء عمل لصالحه او الامتناع عن ادائه اي انقضاء الحاجه هو ثمن الهديه المعروضه، في حين ان قبول الهديه في جريمه تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجه اذا لم يربطه المشرع باداء عمل او الامتناع عن ادائه.

وقد تكون الهديه او المزيه ذات طبيعه ماديه او معنويه، مشروعه او غير مشروعه، على النحو الذي سبق بيانه في الرشوه السلبيه

ثانيا: طبيعه الهديه او المزيه ومناسبتها

تشترط الماده 38 من قانون مكافحه الفساد ان تكون الهديه او الماديه التي قبلها الموظف العمومي من شانها ان تؤثر في معالجه ملف او في سير اجراء او معامله لها صله بمهامه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهديه قبل اخطاره بالامر او قبل البث فيه اما اذا تلقاها بعد البث في الامر فلا جريمه هنا، الامن المكافاه اللاحقه غير مجرمه كما سبق بيانه في جريمه الرشوه السلبيه.

ثالثا القصد الجنائي:

ويتمثل اساسا في علم الموظف العمومي بان مقدمه الهديه او المزيه له حاجه لديه وانصرفه مع ذلك الى تلقها[2].

الفرع الرابع: الاثراء غير المشروع

وهي صوره جديده لم تكن مجرد قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3].

تقتضي جريمه الاثراء غير المشروع المنصوص عليها في الماده 37 توافر العناصر الاتيه.

اولا: الزياده المعتبره:

بمعنى ان تطرا زياده معتبره في الذمه الماليه للموظف العمومي مقارنه بمداخيله وبذلك لا بد ان تكون الزياده معتبره وهذا مقارنه بالمداخيل المشروعه.

ثانيا: العجز عن تبرير الزياده:

وهو عنصر اساسي في الجريمه تنتفي بعدم توافره واذا كان الاصل ان المتهم بريء الا ان تثبت ادانته وان عيب الاثبات يقع على سلطه الاتهام، خلاف ذلك في جريمه الاثراء غير المشروع كيف يتعين على المتهم ان يبرد الزياده التي طرات على ذمته الماليه، اي ان يثبث براءته والا كان محل مسائله جزائيه تقوم المتابعه في هذه الجريمه على مجرد شبهه ويتعين على المشتبه فيه ان ياتي بما ينفيها.

ثالثا: استمرار جريمه الاثراء غير المشروع:

جريمه الاثراء غير المشروع من الجرائم المستمره تستمر بحيازه الممتلكات غير المشروعه او باستغلالها بطريقه مباشره او غير مباشره.

- **يقصد بالممتلكات غير المشروعه:**

الممتلكات المقتصبه او المتحصل عليها من المال المكتسب بطريقه غير شرعيه، وتعد هذه الممتلكات في حقيقه الامر ما حل جريمه الاسراء غير المشروع وعائدها.

---

[1] احسن بوسقيعة/ المرجع السابق، ص: 70.

[2] دائما القصد الجنائي هو العلم والارادة بمعنى ان يعلم ان هذه المزية ليست من حقه ورغم ذلك تتجه ارادته الى قبولها او طلبها .

[3] ان جريمة الاثراء غير المشروع هي تكريس للمقولة الشهيرة **:" من اين لك هذا".**

الفرع الخامس: رشوه الموظفين العموميين الاجانب وموظفين المنظمات الدوليه العموميه

وهي صوره مميزه للرشوه نصت عليها الماده 28 من قانون مكافحه الفساد تتفرع عنها صورتين وهما الرشوه السلبيه الموصوف عليها في الفقره 2 من الماده 28 الرشوه الايجابيه المنصوص عليها في الفقره الاولى من الماده 28.

اولا صفه الجاني:

تقتضي هذه الجريمه في صورتيها ان تكون للجاني احدى الصفتين:

أ/ **صفه الموظف العمومي الاجنبي:**

يدوور التساؤل بشان حول كيفيه تحديد هذه الصفه هل يكون ذلك بالرجوع الى تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري ام بالرجوع الى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي اليه الجاني، وبالرجوع الى الماده 2 في فقرتها ج قانوني مكافحه الفساد التي عرفت الموظف العمومي الاجنبي، فانه يبدو جليا ان المشرع قد اخذ بمفهوم الموظف العمومي كما عرفته اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد وذلك بانه:" يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا لذى بلد اجنبي، سواء كان معين او منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفه عموميه لصالح بلد اجنبيه، بما في ذلك لصالح هيئه عموميه او مؤسسه عموميه."

ب/ صفه الموظف في المنظمات الدوليه العموميه :

يتحدث المشرع عن الموظف fonctionnaire موظف العمومي agent public بما يحمل على الاعتقاد ان المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدوليه العموميه، وليس كما هو معرف في الفقره ب من الماده 2 من قانون مكافحه الفساد، وتاكيد لذلك عرفت الفقره **د** من الماده 2 موظف المنظمه الدوليه العموميه كالاتي:" **كل مستخدم دولي او كل شخص تاذن له مؤسسه من هذا القبيل بان يتصرف بالنيابه عنها."** يقصد بالمنظمات الدوليه العموميه المنظمات التابعه للامم المتحده اساسا، كمنظمه العالميه للصحه والمنظمه العالميه للعمل والمحافظه الساميه للاجئين منظمه الامم المتحده للتربيه..الخ ويقصد بها ايضا المنظمات التابعه للتجمعات الدوليه الجهويه الاتحاد الافريقي وجامعه الدول العربيه.

ثانيا : اركان الرشوه السلبيه

تتفق هذه الصوره المنصوص عليها في الفقره اثنان من الماده 28 معرشوه الموظفين العموميين في صوره الرشوه السلبيه المنصوص عليها في الفقره اثنين الماده 25 في كل من الركنين المادي والمعنوي، واذا كان من الجائز ان تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتباره ان واجبات الموظف العمومي الوطني التختلف مع واجبات الموظف العمومي الاجنبي.

ثالثا اركان الرشوه والايجابيه

تتفق هذه الصوره المنصوص عليها في الفقره واحد من الماده 28 مع رشوه الموظفين العموميين في صوره الرشوه الايجابيه المنصوص عليها في الفقره الاولى من الماده 25 في الركنين المادي والمعنوي، مع اختلاف في ما ياتي:

تشترط الفقره الاولى من الماده 28 بشان رشوه الموظفين العموميين وموظفي المنظمات الدوليه العموميه ان يكون الجاني قد وعد الموظف بالمزيه او عرضها عليه او منحه اياها لكي يقوم ذلك الموظف باداء عمل او الامتناع عن ادائه وذلك بغرض الحصول او المحافظه على صفقه او اي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجاره الدوليه او بغيرها، والغرض هذا هو الذي يميز رشوه الموظفين العموميين

الاجانب وموظفي المنظمات الدوليه العموميه في صورتها الايجابيه عن رشوه الموظفين العموميين في صورتها الايجابيه المنصوص عليها في الفقره الاولى من الماده 25 التي تشترط مثل هذا الغرض

الركن الشرعي : (قمع رشوه الموظف العمومي في مختلف صورها)

تطبق على الرشوه في مختلف صورها الاحكام المقرره لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو الغير شرعي سواء تعلق الامر بالمتابعه او الجزاء مع اختلافات نذكرها في ما ياتي

اولا: المتابعه

تخضع الرشوه في مختلف صورها لاجراءات المتابعه المقرره لجريمه الاختلاس واستعمالها على نحو الغير شرعي سواء تعلق الامر بالتحري للكشف عن الجريمه او بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والاجراءات القضائيه او بتجميد الاموال وحجزها، غير انها تختلف عن جريمه الاختلاف وباقي جرائم الفساد في ما يتعلق بتقادم الدعوى العموميه.

ثانيا: العقوبات

تطبق على جريمه الرشوه في مختلف صورها العقوبات المقرره لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي مع اختلاف طفيف بخصوص العقوبات الاصليه المقرره للشخص الطبيعي والمعنوي في بعض صور الرشوة

أ/ العقوبات المقرره للشخص الطبيعي

وهنا ندرس العقوبات الاصلية اولا ثم العقوبات التكميلية وهذا كالاتي:

❖ **العقوبات الاصليه** :

يعاقب قانون مكافحه الفساد على جرائم الرشوه بالعقوبات الاتيه:

✓ **الرشوه السلبيه والايجابيه:**

تعاقب عليها الماده 25 من قانون المكافحه الفساد بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامه ماليه من200.000دج الى 1.000.000دج[1].

✓ **رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفين منظمات الدوليه العموميه في صورتيها السلبيه والايجابيه:**

تعاقب عليها الماده 28 بنفس العقوبات المقرره لرشوه الموظفين العموميين في الماده 25.

✓ **الاثراء غير المشروع:**

تطبق على هذا الفعل نفس العقوبات المقرره لرشوه الموظفين العموميين في الماده 25.

✓ **تلقي الهدايا:**

ماده 38 على هذه الجريمه بالحبس من سته اشهر الى سنتين وبغرامه ماليه من50.000 دج الى 200.000دج[2].

❖ **تشديد العقوبه:**

تشدد عقوبه الرشوه في مختلف صورها لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنه اذا كان الجاني قاضيا او موظفا يمارس الوظيفه العليا في الدوله، او ضابطا عموميا او ضابطا او عوما شوطا قضائيه او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطه القضائيه او موظف امال الضبط او عضو في الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته.

---

[1] راجع المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] راجع المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **الاعفاء من العقوبات وتخفيضها**: الجانب الاعفاء من العقوبات او بتخفيفها حسب الظروف وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].
- **تقادم العقوبه:** تمتاز جريمه الرشوه في هذا المجال عن باقي جرائم الفساد.

2/ العقوبات التكميليه:

تطبق على جريمه الرشوه في مختلف صورها العقوبات التكميليه المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازيه تتمثل في: تحديد الاقامة، المنع من الاقامه، الحرمان مباشره بعض الحقوق، المصادره الجزئيه للاموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم، وهي العقوبات ذاتها في جريمه الاختلاف.

- **المشاركه والشروع**

تطبق على الشروع في جريمه الرشوه في مختلف صورها وعلى المشاركه في ارتكابها احكام قانون العقوبات وهذا ما جاء في نص الماده 52 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته.

ب/ العقوبات المطبقه على الشخص المعنوي:

يسال الشخص المعنوي عن جرائم الرشوه بمختلف صورها وتطبق عليه الاحكام المقرره للشخص المعنوي في قانون العقوبات توا نتعلق الامر بالهيئات المعنيه بالمسائله الجزائيه وشروطها او تعلق الامر بالعقوبات المقرره للشخص المعنوي طبقا لقانون الوقايه من الفساد ومكافحته، وهي تتمثل في غرامه ماليه تساوي من مره الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامه المقرره قانونا للجريمه عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن باقي العقوبات.[2]

ثالثا: خصوصيه التقادم

تمتاز الرشوه عن باقي جرائم الفساد في مسالتي تقادم الدعوى العموميه وتقادم العقوبه

أ- **تقادم الدعوى العموميه:**

تطبق على الرشوه في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العموميه ما نصت علي الماده 54 من قانون مكافحه الفساد في فقرتين الاولى والثانيه.

تنص الفقره الاولى على عدم تقادم الدعوى العموميه في جرائم الفساد بوجه عام في حاله مائده تم تحويل العائلات الجريمه الى الخارج، الفقره الثانيه على تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائيه في غير ذلك من الحالات، وهنا يكمل الاختلاف بين الرشوه وباقي جرائم الفساد ذلك انه بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائيه نجد ان مادته 8 مكرر المستحدثه اثره تعديله بموجب القانون رقم 14/ 04 تنص على انه:" لا تنقض الدعوى العموميه بالتقادم في الجنايات والجنح..... المتعلقه بالرشوة" ، وبذلك تعد الرشوه جريمه غير قابله للتقادم.

ب/ تقادم العقوبه:

تطبق على الرشوه في مختلف صورها ما نصت عليه الماده 54 من قانون مكافحه الفساد في فقرتين الاولى والثانيه، نص الفقره الاولى على عدم تقادم العقوبه في جرائم الفساد بوجه عام في حاله مائده تم تحويل العائلات الجريمه الى الخارج، وتنص الفقره الثانيه على تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائيه في غير ذلك من الحالات.

المبحث الثالث : الرشوه في القطاع الخاص

---

[1] انظر المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[2] راجع المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تضمن قانون الوقايه من الفساد ومكافحته حكم مميزه للرشوه في القطاع الخاص جاءت به الماده 40 منه.[1]

اولا :اركان الجريمه:

عدد صفات الجاني في سوره الرشوة السلبيه لا تختلف اركان جريمه الرشوه في القطاع الخاص المنصوص عليها في ماده 40 رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في الماده 25، وتاخذ رشوه في القطاع الخاص صورتين، الرشوه السلبيه(الماده 2/40) الرشوه الايجابية (الماده 1/40).

أ/ اركان الرشوه السلبيه:

تقتضي الجريمة في هذه الصورة ان تكون للجاني صفه معينه وان يقوم بسلوك معين.

1 _ صفه الجاني:

تقضي الفقرة 2 من المادة 40 من قانون مكافحه الفساد ان يكون الجاني شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، او يعمل لديه باي صفه كانت على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41.[2]

غير ان المشرع لم يحصل في جريمة الرشوة مجال نشاط الكيان فيترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمه على كل من يدير او يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه كشركه تجاريه او مدنيه او جمعيه او حزب او تعاونيه او اتحاديه او نقابه....الخ فكانت وظيفه الجاني فيه(مديرا او مستخدما).

2 _السلوك المجرم:

ويتمثل في طلب القبول بشكل مباشر او غير مباشر مزيه غير مستحقه سواء لنفسه او لصالح شخصا اخر او كيان باداء عمل او الامتناع عن ادائه، على النحو الذي سبق بيانه في رشوه الموظفين العموميين في صورتها السلبيه.

3_ الركن المعنوي:

ويتمثل في القفز الجنائي العام على النحو الذي سبق بيانه في جريمه رشفه الموظفين العموميين بصورتها السلبيه

ب/ اركان الرشوه الايجابيه:

تشترك هذه الصوره المنصوص عليها في الفقره الاولى من الماده 40 في اركانها مع رشوه الموظفين العموميين في صورتها الايجابيه مع اختلاف في ما يخص المستفيد من الرشوه.

1 _صفه الجاني:

في هذه الصوره ان تكون للرشيد صفه معينه، فالكل معنى بالرشوه الايجابيه.

2_ السلوك المجرم:

تحقق باللجوء الى الوعد بمدينه او عرضها او منحها لكي يقوم المستفيد باداء عمل او الامتناع عن اداء من واجباته على النحو الذي سبق بيانه في جريمه رشوه الموظفين العموميين في صورتها الايجابي.

---

[1] راجع المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] محمد احمد المشهداني/ شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 368.

3_ المستفيد من المزية:

تشترط الفقره الاولى من الماده 40 من قانون مكافحه الفساد ان يكون المستفيد من المزيد الموعود بها او المعروضه او الممنوحه شخصا يدير كيانا على النحو الذي سبق تعريفه او يعمل لديه بايه صفه كانت، وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوه في القطاع الخاص والرشوه في القطاع العام في صورتها الايجابيه التي تقتضي ان يكون المستفيد من الرشوه موظفا عاما[1].

4_ القصد الجنائي:

وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمه الرشوه في صورتها الايجابيه

ثانيا الركن الشرعي

تعاقب المادة 40 على الرشوة في القطاع الخاص بنفس العقوبة المقررة للاختلاس في القطاع الخاص، وهي الحبس من سته اشهر الى خمس سنوات وغرامه ماليه من50.000دج الى 500.000دج وهي عقوبه مخافه مقارنه بما هو مقرر الموظف العمومي الذي ياتي نفس الفعل، وعد ذلك تخضع جريمه الرشوه في القطاع الخاص لكل الاحكام المقرره لجريمه رشوه الموظفين العموميين سواء تعلق الامر باجراءات المتابعه او بالمسؤوليه الجزائيه للشخص المعنوي او بتطبيق العقوبه.

وبهذا تطبق على هذه الجريمه كافه الاحكام المقرره لجريمه رشوه الموظفين العموميين بشان الاعفاء من العقوبه والتخفيض منها والمشاركه والشروع، اما بخصوص التقادم فتطبق على الرشوه في القطاع الخاص بما نصت عليه الماده 54 من قانون مكافحه الفساد في فقرتين الاولى والثانيه بالنسبه لرشوه الموظفين العموميين.

الخاتمة

وكخاتمه لما تقدم في المحاور السابقه من هذه المطبوعه التي حاولنا قدر المستطاع الالمام بالموضوع رغم شاسعته وتعقيده بالتعرض بشيء من التفصيل الى كل عنصر او كل محور من تعريف الفساد والتدابير الوقائيه والتصريح بالممتلكات والهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته الى الجرائم النصوص عليها في قانون 06 /01 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته التي حاولت تطرق اليها كل واحده على حدا، وبذلك استنتجنا ملاحظات وكذا التوصيات التي ارتاينا ذكرها في شكل فقرات او نقاط كما ياتي.

- ان الفساد ظاهره اجتماعيه خطيره عرفتها المجتمعات القديمه و زادت انتشارا يوما بعد يوم الى ان تطورت واصبحت ظاهره دوليه لا تعتد بالحدود الجغرافيه.

_بصفه شامله بالرغم من ان اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد والصادرة سنه 2003

- ان ظاهره الفساد منتشره في كافه المجالات وبالتالي فهي غير محصوره في حقل معين مما يجعل مساله رضعها ومكافحتها او التصدي لها او حتى الحد منها مساله في الحقيقه جد صعبه بالرغم من توفر القوانين والنصوص سواء كانت التنظيميه او الرئاسيه الا ان امر ضبطها صعب جدا.
- ان جرائم الفساد منتشره سواء تعلق الامر بالقطاع العام او القطاع الخاص على حد سواء دون استثناء، كما ترتكب هذه الجرائم من طرف موظفين عموميين واشخاص من كل المستويات حيث نلاحظ ان هناك اشخاص في قمه هرم السلطه و يرتكبون جرائم الفساد كالاختلاس مثلا او الرشوه او الاثراء الغير مشروع.

[1] Patrice Gattegno/droit pinal spécial4eme édition, Dalloz, Paris, France, 2001,p: 342.

- لقد سعى المشرع الجزائري للاستحداث قانون خاص لمكافحه ظاهره الفساد المتمثله في قانون الوقايه من الفساد ومكافحته استجابه لمصادقه الجزائر على اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد والذي حمل في طياته مجموعه من الاحكام تتعلق بالوقايه من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، وكذا تجريم مختلف الافعال والسلوكات وتقرير العقوبات الخاصه بها، وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات التي نصها فقط على الجرائم الكلاسيكيه المتمثله في جريمه الرشوه وما شابهها، جرائم الاختلاس، جرائم الصفقات العموميه، والتي نقلها الى قانون 01/06المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته، بالاضافه الى ذلك تم استحداث جرائم اخرى لم تكن مالوفه من قبل الجرائم الماسه بالوظيفه العامه، جريمه الاختلاس ورشوه في القطاع الخاص، جريمه رشوه الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدوليه، بالاضافه الى ذلك جرائم معرقله للبحث عن الحقيقه والتمويل الخفي للاحزاب السياسيه.
- ان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته في الحقيقه جاء بموجب مرسوم رئاسي الذي به وفقه الدوله الجزائريه على اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد بتحفظ, وهو في الحقيقه اجر ما اوجاء بصور تجريميه جديده لم تكن موجوده في قانون العقوبات كما اشرنا سابقا ومثال ذلك الرشوه التي كانت تحفر في صورتين بموجب قانون العقوبات اما في قانون الوقايه اصبحت صورها خمسه.
- ان الجرائم المنصوص عليها في قانون 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته كلها جرائم كيفت على انها جرائم جنحيه وجود الاختلاف في ما يخص بالعقوبات مشدده بالنظر الى مكانه عليه موجوده في موجب الماده 119 مثلا فيما يتعلق بالاختلاس الملغاه في قانون العقوبات.
- قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون خاص الذي هو قانون الوقايه من الفساد والمكافحته وادرج فيه بعض الجرائم نظرا لخطورتها حيث انه هو اخرجها من قانون العقوبات ليضفي عليها النوع من التشديد في العقاب وهذا نظرا لطبيعها الذي يمس بالنظام العام.
- ان قانون الوقايه من الفساد ومكافحه قد جاء باحكام جديده فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصه بجريمه اختلاس المال العام عندما جعل التقادم فيها مساويا للحد الاقصى للعقوبه المقرره لها كما جعل كل الجرائم التي تم تحويلها عائدتها الى الخارج غير قابله للتقادم ووضع حكم خاص للرشوه باعتبارها غير قابله للتقادم حتى وان لم يتم تحويل عائدتها الى الخارج .
- اقرار العقوبات خاصه غير مالوفه غير تلك المقرره للجنايات والجناح النصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبه للجرائم الكلاسيكيه.
- النص واتباع في نفس الوقت اساليب تحري خاصه للكشف عن معظم الجرائم المذكوره في قانون 01/06 متعلق بالوقايه من الفساد باعتبارها وسائل فعاله للكشف والتحري عن جرائم الفساد.
- فيما يتعلق بالشروع فان قانون الوقايه من الفساد ومكافحته يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بنفس العقوبه الاصليه للجريمه المرتكبه رغم انها ليست بجنايه غير موجود في قانون العقوبات بالنسبه للجرائم الكلاسيكيه.
- خص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون الوقايه من الفساد ومكافحته للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته بحيث تم التنصيص على انشاء هيئه متخصصه تتولى تنفيذ الاستراتيجيه الوطنيه لمواجهه الفساد والكشف عنه وايقاف مرتكبه.
- منح المشرع الديوان المركزي العديد من الاختصاصات والاهم ذات الطابع تحقيقه يقوم بها ضباط الشرطه القضائيه التابعين له.

- من خلال النظر والتمعن في القانون رقم 0601 دائما المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته نجد ان المشرع قد جاء ب 24 جريمه منها 11 جريمه يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات بغرامه ماليه من 200.000دج الى 1.000.000دج.

وفي اطار هذه الدراسه دائما ارتأينا مجموعه من التوصيات سوف نذكرها كما ياتي:

- كان على المشرع من من الضروري التنسيق بين مختلف النصوص القانونيه لتفادي التكرار والتعاودي والتعقيدي والاشكال حتى لا يطرح بالنسبه للجرائم المستحدثه ولا بالنسبه للجرائم التقليديه التي الغيت موادها وعوضت بنصوص اخرى بموجب قانون الوقايه من الفساد ومكافحته, وانما الامر يتعلق اكثر بالجرائم التي لم تلغها واعاده تنظيمها من جديد كجريمه اعاقه سير العداله, والجرائم المسا بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا, فهذه تحكمها قواعد قانونيه تنتمي الى قانونين مختلفين.
- ضروره اضافه اختصاص نوعي للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته في تحريك الدعوى العموميه مباشره امام الهيئه القضائيه, و بتوازي ارسال الملفات كامله التي تتضمن جرائم الفساد الى رئيس الجمهوريه وزير العدل حافظ الاختام والى البرلمان باعتباره ممثل ومنتخب من طرف الشعب.
- انشاء هياكل اداريه جديده جهويه ولائيه وبلديه واقسام مختصه في الوقايه من الفساد ومكافحته في اكبر مؤسسات الدوله خاصه المهتمه بالصفقات العموميه التي ينتشر فيها الفساد بكثره.
- عدم الزلام العسكريين بالتصريح بممتلكاتهم سواء امام الهيئه او امام رئيس المحكمه العليا يفتح الباب امام بعض القاده الفاسدين للعبه بالممتلكات والاموال العموميه مثل ما حدث مع بعض الضباط السامين في الجزائر مؤخرا.
- ضعف نشاط الهيئه الذي يظهر في عزها وعدم قدرتها على وضع نظامها الداخلي وانتشار الاسد بشكل كبير لدى بعض المسؤولين الذين عبثوا بمن ممتلكات والاموال العموميه اضافه الى ضعف اعمالها التوعويه والتحسيسيه وعدم نشر اعمالها يتعارض ومبدا الشفافيه التي تسعى الى تكريسه، على خلاف نظيرتها في الدول العربيه التي تنشر اعمالها.
- تمكين الموظفين من التبليغ على الفساد مع ضروره حمايه المبلغين من مختلف اشكال الضغط والترهيب وعدم الافصاح عن هويتهم.
- ضروره المركزي لمنع الفساد الى السلطه العليا للشفافيه والوقايه من الفساد والمكافحته مع الابقاء على نفس صلاحيات التي يتمتع بها، حتى تتمكن من ممارسه مهام البحث والتحري عن جرائم الفساد او تعديل قانون الوقايه من الفساد ومكافحه وذلك بابعاد صوره البحث والتحري عن الجرائم الاختصاص السلطه العليا للشفافيه او منحها صفه الضبط القضائي في القانون المرتقب صدوره بتحديد القواعد الخاصه بتنظيمها وتشكيلها وصلاحيتها.
- توعيه الموظفين على ضروره الاستخدام الرشيد للممتلكات والاموال العموميه وتقديم الاقتراحات الكافيله على ذلك من خلال عقدنا ادوات وايام دراسيه ومؤتمرات وطنيه.
- الزام الموظفين بمختلف اسلاكهم ومستوياتهم سواء كانوا معينين او منتخبين بالاضافه الى القضاه بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافيه في اداره الشؤون العامه وحمايه الممتلكات العموميه والحفاظ على النزاهه.
- ضروره اعتماد معايير موضوعيه في اختيار الموظف العمومي عن طريق اعتماد الكفاءه والتاكد من قدرته على تحمل اعباء الوظيفه دون تحيز.

- ضروره تعميق وتفعيل اوامر التعاون الدولي في ما يتعلق بمكافحه هذه الظاهره بتنسيق الجهود والاجراءات والقوانين التي تحقق للدول مزايا تعاقب المنجمين ومصادره اموالهم المختلسه داخل البلاد وخارجها
- التاطير البشري وضروره ايجاد برامج تدريبيه وتاطير كوادر بشريه قادره على مواجهه ظاهره الاختلاس خاصه بالنسبه للضباط الشرطه القضائيه والمحققين القضائيين وذلك برفع مستواهم.
- الالتزام بالصياغه الدقيقه لجريمه الاختلاس والابتعاد عن مظاهر التوسع وذلك بتبيان صور سلوك المكون للركن المادي وتحديلها تحديدا دقيقا وواضحا لضمان ملاحقه.
- ضروره تحديد مقدار الزياده المعتبره التي يلتزم على اجرها الموظف العمومي بتجديد تصريحه بممتلكاته.
- يتعين على المشرع الوطني اعاده النظر في تنظيم اليه التصريح الممتلكات بما يتناسب وقيمتها الدستوريه وما النص عليها في التعديل الدستوري 2020 الا دليلا على اهميتها في الحد من الفساد المالي والاداري في الجزائر.
- اعاده النظر في نص الماده الخامسه(5) من القانون رقم 0601 المتضامنه الوقايه من الفساد ومكافحته، ممتلكات اقرار لما يملكه الشخص المصرح وابنائه القصر والبالغين وزوجته الممتلكات ثابته او مقوله.
- الاعتماد على تدبير وقائيه في مجالات اخرى وتفعيلها كالمجتمع المدني المساجد الاسره المدرسه وحتى الجامعه للتوعيه والتحسيس بمخاطر الفساد.
- تعزيز المشاركه والتعاون ما بين القطاعات في الجانب الوقائي من خلال تبادل المعارف والخبرات في هذا المجال.
- تجسيد اراده سياسيه جديه للوقايه من الفساد الارتفاع تكلفته وصعوبه القضاء على اثاره وجبر اضراره.
- تنظيم مؤتمرات محليه اغنيه هذه التدابير والاليات الوقائيه بصفه دوريه وابراز مدى نجعتها لمعالجه مواطن النقص فيها والاستفاده من تجارب الدول الاخرى في هذا المجال.

وفي الاخير يمكننا القول ان المشرع رغم عرضه وتعريفه لجرائم الفساد وعمله على وضع احكام والاعتماد على الاسلوب الوقائي والاسلوب الردعي لحمايه الممتلكات والاموال العموميه، الا ان ذلك لم يساهم في تخفيف من حجم الاعتداءات التي تتعرض لها ورغم انشاء هيئه للوقايه من الفساد ومكافحته وترقيتها الى المؤسسات الدستوريه الا انها لم تتمكن من الحد من الفساد او التقليل من ابعد من ذلك زادت جرائم الفساد التي تطال الممتلكات والاموال العموميه بشكل رهيب رغم انشاء الهيئه، لذا لابد من تحسيس و توعيه الافراد وذلك بتظافر كل الجهود والعمل بكل ضمير ومسؤولية لاجل وضع حد لهذه الظاهرة، والمحافظه على الممتلكات والاموال العموميه منها والخاصه.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة في المطبوعة:

اولا :المؤلفات باللغة العربية

أ/ الكتب

1_ ابو سويلم احمد محمود نهار/ مكافحه الفساد، الطبعه الاولى، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، 2010.

2_ احسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3 _ احمد فتحي سرور/ الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية ، مصر،1972.
- **4** _ البشرى محمد الامين/ الفساد والجريمه المنظمه، مطابع جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، الرياض، 2008.
5_ الحاج علي بدر الدين/ جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, الطبعه الاولى, دار الايام للنشر والتوزيع, عمان, 2016.
6_ الخلايليه محمد علي/ القانون الاداري- الكتاب الاول النشاط الاداري, التنظيم الاداري, ما هي القانون الاداري- الطبعه الاولى،، دار الثقافه للنشر والتوزيع عمان، 2015.
7_ السيد احمد محمد علام/ جرائم الفساد واليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
8_ الشافعي عبيدي/ الموسوعه الجنائيه، قانون الوقايه من الفساد ومكافحته، دار الهدى للطباعه والنشر، الجزائر، 2008.
9_ الطوخي سامي محمود/ الاداره بالشفافيه: الطريق للتنميه والاصلاح الاداري من السريه وتدني الاداء والفساد الى الشفافيه والتسبيب تطوير الاداء البشري والمؤسسي، دراسه مقارنه، دار النهضه العربيه، مصر، 2006.
10_ القهوجي عبد القادر/ قانون العقوبات – القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2001.
11_ بدره عبد الوهاب/ جرائم الامن الاقتصادي، الطبعه الاولى، دون دار النشر، دمشق، 1998.
12_ بعلي محمد الصغير / ، القانون الاداري التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر، عنابه، 2004.
13_ بلال خلف السكارنة/ اخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة التاسعة، 2019.
14_ جاسم محمد الذهبي/ التطوير الاداري مداخيل ونظريات – عمليات واستراتيجيات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2001.
15_ داود خير الله/ الفساد كظاهرة عالمية واليات ظبطها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
16_ زوزو زوليخه/ جرائم الصفقات العموميه واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعه الاولى، دار الرايه للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
17_ سعد عبد العزيز/ جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، الطبعة 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18_ صبيح احمد مصطفى/ الرقابه الماليه والاداريه ودورها في الحد من الفساد الاداري، الدراسات العربيه للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
19_ عبير اصلح/ النزاهه والشفافيه والمساءله في مواجهه الفساد, الطبعه الثالثه, دون دار النشر, فلسطين, 2013.
20 _ عبد المالك الجندي/ الموسوعة الجنائية – الرشوة، ظروف الجريمة – الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، دار المؤلفات القانونية، مصر، 1941.

21_عزمي الشعيبي/ الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الاولى، دار الاهلية، عمان، 2003.
22_ علي محمد جعفر/ قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الاشخاص والاموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
23_ فتوح عبد الله الشاذلي/ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
24 _ عماد الشيخ داود/ الشفافية ومراقبة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2004.
25_ فوزي وصديق/ النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسات, ديوان المطبوعات الجامعيه, الطبعه الثانيه, الجزائر, 2008.
26_ قاسم بيضون فاديا/ الفساد ابرز الجرائم الاثار وسبل المعالجه، الطبعه الاولى، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، 2013.
27_ مازن زاير جاسم اللامي/ الفساد بين الشفافيه والاستبداد، مقالات المنظمه الوطنيه لمكافحه الفساد وحمايه المال العام، اليمن، 2012.
28_ محمد سامر دغمش/ استراتيجية مواجهة الفساد المالي والاداري، والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر، الطبعة الاولى، 2018.
29_ محمد احمد المشهداني/ شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
30_ موسى بودهان/ النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
31_ ناصر اللباد/القانون الاداري, التنظيم الاداري,, الجزء الاول, الطبعه الثالثه, لباد للنشر, الجزائر, 2005.
33_هاشم الشمري/ الفساد الاداري والمالي، دار البازوري، الطبعة الاولى، الاردن، 2010.
هنان مليكة/ جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا لبعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، 2010.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ / الدساتير:

- دستور 1976، الصادر بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفبر 1976، ج ر عدد 94، الصادرة في 2 ذي الحجة 1396، الموافق 24 فيفري 1976.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437, الموافق لي 26 مارس 2016,ج ر عدد 14، صادره في 27 جمادى الاولى عام 1437، الموافق 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, ج ر عدد 82، مؤرخة بتاريخ 2020/12/30.

ب / المعاهدات الدولية:

- المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425، الموافق 19 ابريل 2004، ج ر عدد26، صادرة بتاريخ 05 ربيع الاول 1425، الموافق 25 افريل 2004.

ج/ النصوص القانونية:

- الامر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 جوان1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، الصادرة في 20 صفر 1386 الموافق 10 جوان 1966.
- الامر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ 26 اوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 2، مؤرخة في 27 اوت 2003.
- الامر رقم 03 /03 المؤرخ في 19 جويليه 2003, المتضمن قانون المنافسه, ج ر عدد 43, صادره في 19 جويليه 2003, معدل والمتمم بالقانون رقم 08/ 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008,ج ر عدد 36، مؤرخه في اثنين يوليو 2008، المعدل والمتمم رقم 10 /15 المؤرخ في 15 اوت 2010.
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في2004/9/6، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004/9/8، معدل ومتمم.
- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته, ج ر عدد 14، مؤرخة في 2006/03/08، معدل ومتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيه سيرها،ج ر عدد 74, الصادره في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 12/ 64 .
- المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المؤرخ في 2006/11/22، الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة، ج ر عدد 74، مؤرخة في 2006/11/22.
- القرار الصادر في 2007/4/2، يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 25، صادرة بتاريخ 2007/04/18.
- القانون رقم 08 /09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه، ج ر عدد 21، 17 ربيع الثاني 1429، الموافق 23 ابريل 2008
- الامر رقم 10 /05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتضمن القانون الوقايه من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 المؤرخ المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011، المحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيه سيره، ج ر عدد 68، الصادره في 16 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 المؤرخ في7 فبراير 2012، المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي رقم 06 /43 الذي يحدد تشكيله الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيه سيرها،ج ر عدد 8, الصادره في 15 فبراير 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 14 /209 المؤرخ في 25 رمضان 1435، الموافق 23 جويليه 2014، المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 /426, المؤرخ 13 محرم عام 1433, الموافق 8 ديسمبر 2011, المحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيه سيره,ج ر عدد 46، صادرات اربعه شوال 1435، الموافق 31 جويليه 2014
- المرسوم الرئاسي رقم 14 /209 المؤرخ في 25 رمضان 1435، الموافق 23 جويليه 2014، المعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 /426, المؤرخ 13 محرم عام 1433, الموافق 8 ديسمبر 2011, المحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيه سيره,ج ر عدد 46، صادرات اربعه شوال 1435، الموافق 31 جويليه 2014
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436، الموافق لـ 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، مؤرخة في 2015/09/20.
- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 5، مؤرخة في 2016، معدل ومتمم

ثالثا: المقالات

34_ المرسي السيد حجازي/ التكاليف الاجتماعية للفساد، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 266، لسنة 2001.

35_ امال يعيش تمام/ التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2016.

36_ براهيمي حنان/ قراءة في احكام المادة 25 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، لسنة 2009.

37_ بشير مصطفى/ الفساد الاقتصادي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 36، لسنة 2006.

38_ بوخميس سهيلة/ دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة النبراس للدراسات القانونية، التي تصدر عن جامعة تبسة، مجلد4، العدد1، لسنة 2019.

39_ تيراوي محمد الامين وبلعياضي ايمان/ اية فعالية لاجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد5ن العدد1، لسنة 2021.

40 _ جزول صالح/ الية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، صادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد8، العدد2، لسنة 2021.

41_ حوحو رمز ي و دنش لبنى/ الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، مجله الاجتهاد القضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه محمد خيضر، بسكره، عدد 5، لسنه 2009.

42_ خالدي فتيحة/ التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من الفساد بين التاطير القانوني وضعف الفاعلية، مقال منشور بمجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد2 خاص.

43_ شهيده قاده/ التجربه الجزائريه لمكافحه الفساد ومفارقها، اطار قانوني مؤسسات طموحي يفتقد لاليات انفاده، مقال مشهور بمجله مركز حكم القانون ومكافحه الفساد، دار جامعه حمد بن خليفه للنشر، قطر، 2019.

44_ صاحب الربيعي/ ظاهرة تفشي الرشوة والفساد الاداري- سياسة تتبعها الانظمة الشمولية، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن، العدد974، لسنة 2004.

45 _ عياد محمد علي باش/ الفساد الحكومي في الدول النامية، مقال منشور بمجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد3، لسنة 2002.

46_ غربي احسن/ نسبيه الاستقلاليه الوظيفيه لسلطات الاداريه المستقله، مقال منشور مجله البحوث والدراسات الانسانيه، جامعه سكيكده، العدد 11، لسنه 2015.

47_ فار جميله/ واقع رهانات الهيئه الوطنيه والديوان المركزي في مجال مكافحه الفساد، مقال منشور بمجله الحقوق والحريات جامعه محمد خيضر بسكره، العدد2, لسنه 2016.

48- فايزة هوام/ التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 1، العدد3.

49 _فتيحه خالدي/ التصريح بالممتلكات كاليه ووقائيه للحد من الفساد بين التاطير القانوني وضعف الفاعليه، مقال منشور بمجله طنبه للدراسات العلميه الاكاديميه، المجلد 4، العدد2 عدد خاص، لسنه 2021.

50 _ قاضي كمال/ النظام القانوني للهيئه الوطنيه المستقله للوقايه من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مقال منشور بمجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونيه والسياسيه، جامعه الجزائر 1، مجلد02, العدد 10,, لسنه 2018.

51_ هارون نورة/ نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لاجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والافاق، مقال منشور بمجلة الاكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة بجاية، المجلد 12، العدد2، لسنة 2015.

رابعا: الندوات والمداخلات

52_ احمد حويتي/ دور البحث العلمي في الوقايه من الجريمه والانحراف, اكاديميه نايف في العلوم الامنيه, اعمال الندوه العلميه, البحث العلمي في الوقايه من الجريمه والانحراف, الطبعه الاولى, الرياض, 2001.

53_ حمليل صالح/ تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، مداخلة القيت بالملتقى الوطني حول" الاليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

54_ عبد الحفيظ مسكين/ دروس في مقياس الفساد اخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم تجارية، بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2017.

55_ محمد عبد الحليم عمر/ الاجراءات العملية الاسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، ندوة" الفساد الاقتصادي الواقع المعاصر"، جامعة الازهر، القاهرة، يومي 22 و 23 مارس 200.

خامسا :الاطروحات والمذكرات

56_ الحاج علي بدر الدين/ جرائم الفساد واليت مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

57_ براهمة كنزة/ دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

58_ بكراوي عبد الحق، معط الله عادل/ الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته، مذكره تخرج لي شهاده ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ادرار،2016

59 _ بن سلامة خميسة/ جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 01/06، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر3، 2013.

60_ بن عاشور ليندا و عياش عيده/ الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته اليه للحد من الفساد في الجزائر, مذكره ماستر تخصص قانون عام للاعمال, كليه الحقوق والعلوم السياسيه بجايه, 2013.

61 _ تيشات سلوى/ اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالادارة العمومية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010.

62_ جبري محمد/ السلطات الاداريه المستقله والوظيفه الاستشاريه، مذكره الدكتوراه تخصص قانون عام كليه الحقوق جامعه الجزائر 1 بن عكنون، 2014.

63_ حاحا عبد العالي/ الاليات القانونيه لمكافحه الفساد الاداري في الجزائر، مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه في القانون تخصص قانون قانون عام، انا كليه الحقوق والعلوم السياسيه الجزائر، 2013.

64 _خليلي لامية وهروق زوينة/ جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

65_ ديب نذيره/ استقلاليه سلطات الضبط المستقله في القانون الجزائري، مذكره ماجستير تخصص تحولات الدوله، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 2012.

66_ سعادي فتيحه/ قانون الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته, مذكره ماجستير, تخصص قانون عام للاعمال, كليه الحقوق والعلوم السياسيه بجايه, 2011.

67 _عثماني فاطمة/ التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، فرع تحولات الدولة ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

68_ عميور خديجة/ جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2012.

69_ قويزي فاطمه/ جريمه الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري، مذكره التخرج لنا شهاده الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائيه، جامعه البويره، 2014.

70_ هارون نوره/ جريمه الرشوه في التشريع الجزائري- دراسه على الضوء اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد، اطروحه الدكتوراه تخصص قانون، كليه الحقوق والعلوم السياسيه مولود معمري تيزي وزو، 2017.

71 _منصور داود/ الاليات القانونيه لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، اطروحة الدكتوراه تخصص قانون اعمال، جامعه محمد خيضر بسكره،2016.

سابعا: المؤلفات باللغة الاجنبية

72 - Gentot Michel/ les autorités admministratives indépendantes,collection celefs politique,2em édition, Montchrestien,Paris,1994.

73- Gossenzs Win/ réglementation nationales et internationales conséquences pratique pour les entreprises et programme et mise en conformité, revue de droitdes affaires internationales, N01 forum européen de la communication, Paris,1999.

74- Guedon Marie José/ les autorités administrative indépondantes librairie générale de droit jurisprudenses, (L.G.D.J) Paris,1992.

75- khaloufi Rachid / les institutions de régulation en droit ,algérien,revue Idara n 28, 2004.

76- Patrice Gattegno/droit pinal spécial4eme édition, Dalloz, Paris, France, 2001.

ثامنا: مواقع الانترنت

_ موقع الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته عبر الموقع ,www.onplc.org.dz الذي تم الاطلاع عليها 24 ديسمبر 2021, على14:00.

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ-د
المحور الأول: الاطار المفاهيمي للفساد	5
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم الفساد	5
المطلب الأول: تعريف الفساد والقطاع العام والخاص	5
تعريف قانون الفساد	6
تعريف القطاع العام والخاص	6
المطلب الثاني: أسباب الفساد	7
أسباب سياسية	7
أسباب اقتصادية	7
المطلب الثاني: أنواع الفساد ومظاهره	9

الفرع الأول: أنواع الفساد	9
أولا: أنواع الفساد من حيث الحجم	9
ثانيا: أنواع الفساد من حيث الانتشار	9
ثالثا: الفساد من حيث نوع القطاع	10
الفرع الثاني: مظاهر الفساد	10
أولا: الفساد التنظيمي	10
ثانيا: الانحرافات السلوكية	11
المحور الثاني: التصريح بالممتلكات	13
تمهيد	13
أولا: الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم	13
ثانيا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب نيابيه	14
ثالثا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب قضائية	14
رابعا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذي يشغلون مناصب عليا ووظائف عليا في الدول	15
خامسا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بمتتلكاتهم الذين يشغلون وظائف محددة بموجب قائمة حصرية	16
المبحث الثالث: الجهات التي تتولى تلقي التصريحات الممتلكات	22
أولا: التصريح بالممتلكات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	22
ثانيا: التصريح بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا	23
ثالثا: التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية	24
رابعا: التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة	24
المبحث الرابع: المسؤولية المترتبة عن الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات	26
أولا: صور الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات	26
ثانيا: العقوبات المترتبة على الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات	27
المحور الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد	29
تمهيد	29
المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام	29
المطلب الأول: التوظيف	29
المطلب الثاني: التصريح الممتلكات	30
المطلب الثالث: مدونات قواعد السلوك الموظفين العموميين	30
المطلب الرابع: الصفقات العمومية	30
المبحث الثاني: تدبير الوقائية ومكافحه الفساد في القطاع الخاص	31
المطلب الأول: أهم التدابير الوقائية في القطاع الخاص	32
المطلب الثاني: معايير المحاسبة	33
المطلب الثالث: مشاركه المجتمع المدني	34
المطلب الرابع: تدابير منع تبيض الأموال	34
المطلب الخامس: الشفافية في التعامل مع الجمهور	35
المحور الرابع: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	37

تمهيد	37
الفرع الأول: الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	37
الفرع الثاني: الطابع الاداري للهيئه	38
الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي للهيئه	39
المطلب الثاني: القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	40
أولا: خصائص الهيئة باعتبارها سلطة ضبط	40
ثانيا: الخصائص التي تتميز بها الهيئة عن سلطات الضبط	41
المطلب الثالث: تمييز الهيئه الوطنيه الوقايه من الفساد ومكافحته عن باقي الهيئات المشابهه لها	43
الفرع الاول: التمييز بين الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبه	44
أولا: من حيث الطبيعة القانونية	45
ثانيا: من حيث الصلاحيات	45
الفرع الثاني: التمييز بين الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد	47
أولا: من حيث الطبيعة القانونية	48
ثانيا: من حيث السلطات وصلاحيات الديوان	50
المبحث الثاني: النظام القانوني للهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته	53
المطلب الاول : صلاحيات الهيئه الوطنيه للوقايه من الفساد ومكافحته	54
الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري	55
أولا: اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد	55
ثانيا: تقديم توجيهات واقتراح تدابير أو توصيات تخص الوقاية من الفساد	57
ثالثا: اعداد برامج تحسيسية	58
رابعا: العمل باستمرار على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته	58
الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الرقابي	59
أولا: تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات الموظفين العموميين	59
ثانيا: جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن أعمال الفساد	60
ثالثا: الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد	61
المطلب الثاني: اليات ممارية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لاختصاصها	62
الفرع الأول: المصالح الادارية والمالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	63
أولا: رئيس الهيئة الوطنية للوقاية نت الفساد ومكافحته	63
ثانيا: المجلس اليقظة والتقييم	65
ثالثا: الأمانة العامة للهيئة الوطنية	67
الفرع الثاني: هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	67
أولا: قسم الوثائق واتحاليل والتحسيس	68
ثانيا: قسم مجالعة تصريحات بالممتلكات	69
ثالثا: قسم التعاون والتنسيق الدولي	69

المبحث الثالث: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	71
المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية	71
الفرع الأول: الطابع الجماعي للهيئة	72
الفرع الثاني: صفة الأعضاء وطريقة تعيينه	73
أولا: صفة الأعضاء	73
ثانيا: طريقة تعيين الأعضاء	73
الفرع الثالث: احترام الهيئة مبدأ التنافي	74
المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية	75
الفرع الأول: وضع الهيئة لنظامها الداخلي	76
الفرع الثاني: تنوع مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	77
الفرع الثالث: تمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية	77
أولا: الاستقلال الاداري والمالي للهيئة	78
ثانيا: اهلية الهيئة في التعاقد	80
ثالثا: أهلية الهيئة في التقاضي	81
رابعا: تحمل الهيئة المسؤولية	82
المحور الرابع: الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06	83
تمهيد	83
الباب الأول: اختلاس الممتلكات والأضرار بها	83
المبحث الأول: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام	84
المطلب الأول: أركان الجريمة وقمعها	84
الفرع الأول: أركان الجريمة	84
أولا: الركن المادي	84
ثانيا: الركن المعنوي	86
ثالثا: الركن الشرعي	86
المبحث الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	92
المطلب الأول: اركان الجريمة	92
أولا: صفة الجاني	92
ثانيا: الركن المادي	93
ثالثا: الركن المعنوي	94
رابعا: الركن الشرعي	94
المبحث الثالث: جريمة التعسف في استعمال الممتلكات	95
المبحث الاول: اركان الجريمة	95
أولا: الركن المادي	95
ثانيا: الركن المعنوي	96
ثالثا: الركن الشرعي	96
المبحث الرابع: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي	97
أركان الجريمة	98
أولا: صفة الجاني	98
ثانيا: الركن المادي	98

ثالثا: الركن المعنوي	99
رابعا: الركن الشرعي	99
المحور الثاني: الرشوة وما في حكمها	100
تمهيد	100
المبحث الأول: الرشوة في القطاع العام (رشوة الموظف العمومي)	100
الفرع الأول: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)	101
أولا: صفة الجاني	101
ثانيا: الركن المادي	101
ثالثا: القصد الجنائي	103
الفرع الثاني: الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)	104
أولا: الركن المادي	104
الفرع الثالث: تلقي الهدايا	105
أولا: قبول هدية أو مزية غير مستحقة	105
ثانيا: طبيعة الهدايا أو المزية ومناسبتها	106
ثالثا: القصد الجنائي	106
الفرع الرابع: الاثراء غير المشروع	106
أولا: الزيادة المعتبرة	106
ثانيا: العجز عن تبرير الزيادة	106
ثالثا: استمرار جريمة الاثراء غير المشروع	107
الفرع الخامس: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية	107
أولا: صفة الجاني	107
ثانيا: أركان الرشوة السلبية	108
ثالثا: أركان الرشوة الايجابية	108
المبحث الثالث: الرشوة في القطاع الخاص	111
أولا: أركان الجريمة	112
ثانيا: الركن الشرعي	113
خاتمة	114
قائمة المصادر والمراجع	119
فهرس الموضعات	129